الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية



# إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلمية في الشريعة الإسلامية

- تخصص الفقه وأصوله -

إعداد الطالبة الباحثة:

فائزة اللبان

إشراف:

الأستاذ الدكتور: سعيد فكرة

اللجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة في اللجنة |
|---|---|---|---|
| إسماعيل يحيى رضوان | أستاذ التعليم العالي | الحاج لخضر- باتنة | رئيساً للجنة |
| سعيد فكرة | أستاذ التعليم العالي | الحاج لخضر- باتنة | مشرفا ومقررا |
| مسعود فلوسي | أستاذ التعليم العالي | الحاج لخضر- باتنة | عضواً |
| كمال بوزيدي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجزائر | عضواً |
| سلمان نصر | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا |
| زواقري الطاهر | أستاذ محاضر | المركز الجامعي- خنشلة | عضواً |

السنة الجامعية: 1430-1431هـ/2009-2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

* قال الله عزّ وجلّ:

**•وَمِن آيَاتِه أَن خَلَقَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً لِتَسكُنُوا إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَّةً وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُون•** "الروم: 21"

* عن أبي هريرة • قال: قال النبي •:((ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أُعطيَ من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعاً يوم القيامة)). "أخرجه البخاري"

* المراد من الإعجاز التشريعي: ((أنه عبارة عن التكاليف والأحكام التي سنّها الله تعالى ورسوله وأولو الأمر اعتمادا عليهما واستناداً إليهما لصالح الخلق في الدنيا والآخرة))

أ.د. محمد نبيل غنايم

رابطة العالم الإسلامي

# الإهداء

إلى شريك حياتي وشقيق روحي

زوجي:

الأستاذ الدكتور: **حسن رمضان فحلة**

الذي يقف إلى جانبي سنداً ومرشداً في كل أمور الحياة الأسرية

والعلمية والعملية

على طريق الدعوة إلى الله تعالى،

متعاونين معاً في خدمة الإسلام والمسلمين.

ومعه أولادي الأحبة البررة:

**أحمد، منى، أسامة، عبد الله**

سائلة المولى عزَّ وجل لهم مزيد التقدم والنجاح

والسعادة في الدارين.

فائزة

# شكر وتقدير

قال النبي ﷺ:((من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ الله))[1]

الشكر أولاً وأخيراً لله ربّ العالمين، على ما أنعم عليَّ بالتوفيق والتيسير لإتمام هذه الرسالة، وإخراجها على ما هي عليه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الأول على هذه الرسالة

**الأستاذ الدكتور سعيد فكرة**

الذي أمدَّني بتوجيهاته ونصائحه القيِّمة التي كان لها الأثر الحسن في مسيرة هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى المشرف الثاني على هذا البحث العلمي

**الأستاذ الدكتور علي الأسعد** (كلية الشريعة- جامعة دمشق)

الذي كان له الفضل الحسن، على ما قدَّمه لي من علم ومنهجية وإرشادات موضوعية، كان لها أكبر الأثر في معالجة بحث الإعجاز التشريعي بالأدلّة والوثائق العلمية.

فللأستاذين الفاضلين جزيل الشكر وعميق الامتنان، سائلة المولى أن يجعل ما قدَّماه من جهد في صحائفهما يوم القيامة، وأن يحفظهما لنفع الباحثين في مسيرة البحث العلمي الهادف.

1- رواه أحمد في مسنده: 258/2 رقم: 3495، مصر، مؤسسة قرطبة. وأبو داود، والترمذي: وقال حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى.

# وفاء وعرفان بالجميل


لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر حيث قدَّمت لي منحة دراسية للتفرُّغ من أجل إكمال البحث في كلية الشريعة بجامعة دمشق- الجمهورية العربية السورية.

وأنوِّه بالثناء الحسن على القائمين بالعمل في سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق، الذين سهَّلوا لي سبيل البحث والدراسة.

كما أشكر السيد المحترم عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق وطاقم العمل العاملين معه لمساعدة الطلبة الباحثين على تعاملهم الأخوي الصادق.

ولا أنسى كافة العاملين المخلصين المتواضعين في مكتبة الأسد بدمشق على مساعداتهم الكريمة في خدمة العلم والبحث العلمي.

وأقدم أسمى معاني الشكر إلى الأستاذ الدكتور: **إسماعيل يحيى رضوان** ولكل من تقدَّم إليَّ بالمعونة من قريب أو من بعيد.

أسأل الله عزَّ وجل أن يحفظهم جميعاً، ويمدَّهم بالصحة والعافية لخدمة الإسلام والمسلمين، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية صنع الله الذي أتقن كل شيء، استطاعت أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كل المشكلات في كل البيئات التي حلّت بها- رغم تنوعها وتعددها- بأعدل الحلول، وأمثل الأحكام.

والشريعة الإسلامية هي كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام والقوانين والنظم المختلفة المتنوعة في مختلف شؤون الحياة، فهي تشمل أصول الدين، أركان الإسلام، وما به من المبادئ الإنسانية والقيم الخلقية التي تهذّب النفوس، وتقوِّم السلوك، وتحقق السعادة والسلم والطمأنينة في الأرض، وبالإضافة إلى ذلك فالأحكام التشريعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية تقوم على العدل والرحمة، والبر والمساواة...

وإن الناظر في الشريعة الإسلامية، ليتعرف على حقيقتها، فيرى فيها العظمة والكمال، ولن يجد فيها عيباً، ولن يبصر فيها نقصاً، بل كلها محاسن وفضائل.

والتشريع الإسلامي، تشريع سماوي ختم الله به الشرائع السماوية فكان- ومازال وسيبقى- التشريع المعجز بعدله، وشموله، وواقعيته لكل ما يحتاج إليه الإنسان في كل ما يخص العقيدة، والعبادات، والمعاملات والعلاقات الداخلية والخارجية.

فهو نظام متكامل الأركان، متناسق البنيان، متعدد المصادر التي تجعله صالحاً لكل زمان ومكان وحال.

ولقد سمت الشريعة الإسلامية بعدد من الخصائص والصفات (الربانية، العالمية، الشمولية، الأسلوب البياني المعجز، الجمع بين الثبات والمرونة، الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، العدل المطلق، حفظ مصالح العباد، وغيرها) التي لم يجتمع لقانون وضعي، أو نظام من النظم البشرية مثلها.

**وهذه السمات والخصائص والمزايا الحكيمة السامية أثبتت إعجاز التشريع الإسلامي الذي يستمد أحكامه من القرآن والسنة والإجماع والقياس...**

**فمجال التشريع الإسلامي المعجز، واسع متعدد الجوانب والأطراف**، إلا أن مقتضيات البحث تدعو إلى التَّخصُّص في موضوع واحد من الموضوعات الكثيرة فقد تم اختيار موضوع:

**إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة كنموذج للإعجاز التشريعي**

**ويقتضي البحث البيان الموجز للتعريف بالموضوع وأهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة وإشكالية البحث وأهدافه والمنهج والمنهجية المتبعة في العمل والخطة وفق الترتيب الآتي:**

## أولاً– التعريف بالبحث:

الحديث عن إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة حديث مهم جداً ولاسيما إذا درس العلماء أوجه الإعجاز القرآني المختلفة المتعددة، وقلّما يذكرون الجانب التشريعي في أوجه إعجازه، وإن ذكروه فإنهم لا يتعدون مجرد الذكر في الغالب، سواء كان ذلك عند القدماء أو عند المعاصرين الذين لم يلق من أكثرهم إلا الإيجاز لبعض الموضوعات.

وفي عصرنا الحاضر أثيرت بعض الشبهات والافتراءات على الزواج الإسلامي من حيث الولاية في عقد الزواج، وكذلك من حيث المهر، وكذلك القوامة، وتعدد الزوجات والطلاق... إلى غير ذلك للنيل من التشريع الإسلامي، فأخذت أشكالا متعددة، ترجع كلها إلى ما صار إليه كثير من الناس، سببه البعد عن المنهج الربّاني، والإيغال في الاستجابة للقوانين الوضعية، وإهمال الأحكام التشريعية، حتى كثر المناوئون الذين وجّهوا سهامهم المسمومة نحو الأسرة المسلمة لتقويض بنائها، وتهديم صرحها، لأنهم إذا وصلوا إلى ذلك أضعفوا المجتمع كله.

ولقد تأثر بهؤلاء الأعداء مجموعة من أبناء وبنات المسلمين، فقد شربوا من كأس المدنية المادِّية القاتل. مع أنهم لو عادوا قليلاً إلى زمن ريادة التشريع الإسلامي والالتزام بأحكامه لوجدوا أن هذا الإعجاز التشريعي أحدث انقلابا اجتماعياً حضارياً في أمة أمِّيّة فتحت العالم، وكانت رائدة للأمم بعدلها وفضلها وحمايتها للناس،وقد ظهر ذلك في جميع البلاد التي اعتنقت الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها.

## ثانياً– أهمية البحث:

من هذا المنطلق تأتي أهمية البحث التي يمكن اختصارها في العناصر الأربعة الآتية:

1– تكمن أهمية البحث في جانبه الذاتي المعجز في دقته وشموله مما يجعله صالحا لكل زمان ومكان، لقوله تعالى: **•ما فرَّطنا في الكتاب من شيء•** "الأنعام: 38".

2– وفي السمو التشريعي الملائم المتوافق مع العقلية المعاصرة، وخاصة في الجوانب العملية منه، حيث ظهرت فاعليته في الآثار الناجمة عن تطبيقه والالتزام به، وخاصة في واقع الحياة البشرية. وهذا ما شهد به غير المسلمين من الدارسين المنصفين على قدرته المعجزة في تغيير النفوس نحو الأصلح.

3– وفي فشل القوانين الوضعية البشرية، لأن العقول البشرية واقعة تحت تأثير الصواب والخطأ، والهوى والنوازع النفسية، وحب الذات والأنانية، والعدل والظلم، بالإضافة إلى سمة أساسية مرتبطة فيه هي محدودية العلم والإدراك، وعدم القدرة على الإحاطة بكل شيء علماً....

4- وفي شدّة وشراسة التحديات المواجهة للشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية بعامة وفي زعزعة كيان الأسرة بخاصة، والعمل على تغييب الشريعة عن الواقع. وفي الوقت الذي فشلوا فيه في هذا الميدان فكان مجتمعهم متّسماً بالانحلال الخلقي الذي أثر في الترابط الأسري.

**ثالثاً- أسباب اختيار البحث:**

**من الأسباب الباعثة على اختيار البحث النقاط الآتية، وهي:**

* إهمال عدد من المسلمين في تطبيق الشريعة وتنفيذ لأحكام التشريعية في هذا المجال بالذات، محتجين بأنها جاءت لزمان- مضى- غير زمانهم.

* سمو الشريعة الإسلامية المعجزة بأحكامها، المعتمدة على المبادئ الأصيلة، والبواعث الهادفة التي تتجه بها لإقامة حضارة إنسانية سعيدة.

* وفي الواقع فإن سعادة البشرية تكمن في الإسلام وما حواه من نظم شاملة وحكيمة في تنظيم الأسرة والمجتمعات، فالكل مدعو للالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية.

* ومن الأسباب القريبة متابعة الباحثة في الاطلاع على حالة الأسرة، وما يعتريها من هجمات شرسة تسبب لها الانحلال والانهيار، إلا أنها قائمة تؤدي وظائفها المتعددة من أجل أسرة سعيدة حقاً بفضل التشريع الإسلامي.

* ومن خلال الاطلاع على عدد من الرسائل والأطروحات التي بحثت في هذا الميدان كانت محاولات نظرية في مجال الأسرة بعيدة عن نظام التشريع الإسلامي المعجز.

ولهذه الأسباب تمت الدراسة في هذا البحث العلمي.

**رابعاً- الدراسات السابقة:**

لقد كتب في موضوع الإعجاز القرآني كثيرون من قبل؛ وكانت هناك مجهودات ضخمة سواء في الإعجاز البياني اللغوي، أو العلمي للكون والكائنات الحية أو التاريخي الغيبـــي، إلا أن جانب الإعجاز التشريعي قليل.

وقد استعانت الباحثة بهذه المجهودات، واستفادت منها كثيراً، غير أن العمل في هذا البحث يتطلب جمع شتات هذا البحث من بين صفحات البحوث والكتب والمراجع المتنوعة، كي يظهر البحث بثوب قشيب متكامل.

أما الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها، فتنقسم إلى قسمين:

(أولها) دراسات جامعية أذكر منها ما يلي:

1- في إعجاز القرآن: دراسة الإعجاز البياني، لعمار ساسي. جامعة الجزائر. رسالة ماجستير، اقتصر فيها الباحث على دراسة الإعجاز من وجه الإعجاز البياني.

2- الإعجاز العلمي في خلق الإنسان: لوردة بوراس. رسالة ماجستير في الإعجاز العلمي.

3- عقد الزواج بين البطلان والفسخ: لسميرة عبده. كلية العلوم الإسلامية باتنة. رسالة ماجستير، لم تتعرض فيها لنواحي الإعجاز في مسألة الزواج.

4- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: لعبد الكريم حامدي. رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، ذكر فيها أنواع التشريع ومقاصد القرآن، ولكن ليس من قبيل الإعجاز القرآني.

5- النكاح: صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية لمصطفى بن حمو أرشوم. رسالة ماجستير. ليس فيها أية إشارة لإعجاز التشريعي.

6- عدد من المذكرات والمداخلات والمقالات التي ألقيت في مؤتمر كلية الشريعة السابع "إعجاز القرآن الكريم" في جامعة الزرقاء الأهلية- رجب **1426**هـ أوت (آب) **2005**م.

7- عدد من المقالات والنشرات الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.

(والثاني) تراكمات علمية قام بها مجموعة من الأئمة والفقهاء والمفكرين، حيث تناول كل منهم هذا الموضوع (الإعجاز القرآني) من زاوية معينة تخدم غرضه، ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

1- كتاب القرآن وإعجازه التشريعي، لمحمد إسماعيل إبراهيم تعرض فيه إلى عرض شامل للتشريع الإسلامي منذ نشأته ومراحل تطوره في مختلف العصور، وبيان إعجازه الماثل في حكمته وعدالته ورحمته ومرونته وصلاحيته في كل زمان ومكان، وكان ذلك بصورة مدمجة وموجزة لا تفي بكل نقاط وعناصر الإعجاز التشريعي، حيث أنه لم يتعرض إلى إعجاز التشريع في الأحوال الشخصية إلا على سبيل الإيجاز.

2- كتاب نظريات الإعجاز القرآني للدكتور أحمد رحماني، قسّم فيه الدراسة إلى مفهوم الإعجاز وطبيعة المعجزة المحمدية ووجوه الإعجاز، ومن ثم نظريات الإعجاز (نظرية الصرفة، والإعجاز البلاغي، والإعجاز التشريعي، والإعجاز العلمي، والإعجاز التنبؤي أو التاريخي)، وكان ذلك بصورة مختصرة مركّزة لكل نظرية، حتى أن نظرية الإعجاز التشريعي لم تكن موسعة شاملة لكل عناصرها، فلم تف بالموضوع الذي هو قيد البحث.

3- الإعجاز العلمي في القرآن للدكتور زكريا هيمي، تعرض فيه إلى ذكر المعجزات العلمية في نشأة الإنسان ونشوء الكون، وفي الأرض، وفي السماء والأفلاك... ولم يتعرض أبداً لذكر الإعجاز التشريعي.

4- معجزة القرآن لمحمد متولي الشعراوي حيث ذكر فيه الإعجاز القرآني من خلال تفسيره لآيات القرآن الكريم، ولم يبحث بشكل مفصل في الإعجاز التشريعي إلا من باب التفسير للآيات من خلال دروسه للعامة.

5- أصول نشأة الإنسان من معجزات القرآن لمحمد دودح، ذكر فيه أصل نظرية خلق الإنسان، ونشأته من ماء دافق، وتكوينه في الرحم والمراحل التي يمر بها حتى الولادة، ويقال مثل ذلك على كتاب علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة لعبد المجيد الزنداني.

6- وإلى جانب ذلك العديد من الكتب التي أُلِّفت في موضوع الإعجاز البياني مثل كتاب إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى علي الرافعي، والتصوير الفني في القرآن لسيد قطب، والتبيان في علوم القرآن لمحمد علي الصابوني، وكتابَي النبأ العظيم، ومدخل إلى القرآن الكريم لعبد الله دراز.

فهذه الكتب وغيرها كثير مما يمسّ جانب إعجاز القرآن من جهات مختلفة،هي مؤلفات جدّ قيِّمة ولكنها لم تختص بموضوع إعجاز التشريع الإسلامي في الأحوال الشخصية عامة وأحكام الأسرة خاصة.

ومع أهمية ما كتب في موضوع الإعجاز إلا أنه لم تتم دراسة الإعجاز التشريعي في أحكام الأسرة بشمولية لجميع جوانبه، ولهذا فإن الموضوع جدير بالبحث والدراسة الجادة حتى يخرج في صورة علمية دقيقة، تبرز قيمة إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة.

**خامساً– أهداف البحث:**

تتجلى أهداف البحث في تحقيق عدد من الفوائد ذات الأهمية، بحيث تظهر على مستويين اثنين، (أولهما) تطبيقي، ويتجلى ذلك بتحقيق النتائج التي يتوصل إليها البحث وذلك في علاج الحالة البائسة التي تتعرض لها الأسرة المسلمة، **وإظهار فاعلية إعجاز التشريع الإسلامي في الحياة الاجتماعية،** مما يدعو القضاة والمقننين إلى الأخذ من الشريعة الإسلامية عند التطبيق والتنفيذ. وبهذا يتم صور تطبيق أحكام الشريعة المعجزة في الوصول إلى أسرة مؤمنة سعيدة.

(والثاني) الفائدة العلمية، للاستفادة مما تميز به هذا البحث من حيث إظهار إعجاز التشريع الإسلامي في الأحوال الشخصية عامة، وأحكام الأسرة خاصة.

وتتوقع الباحثة مساهمة أولياء الأمور فيما يقدمه البحث في تنمية العلم وتقدمه في هذا المجال.

**سادساً– تحديد مشكلة البحث:**

المشكلة البحثية هي:((ماذا يأمل الباحث على وجه التحديد في حله))[1] ويقول آخر:((قبل أن يبدأ الباحث في عمله يجب أن يسأل نفسه ما هي بالضبط المشكلة التي أسعى لحلها؟ كما يمكن للباحث أن يضع المشكلة على هيئة سؤال يحتاج إلى إجابة،وهذه الإجابة هي التي ستكون محور دراسته وبحثه))[2].

والحق أن موضوع هذا البحث ما هو إلا إجابة لهذه الأسئلة– المشكلة البحثية–:

* ما مدى فاعلية إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة لبناء مجتمع قوي.

* هل هذا الإعجاز يثبت سمات الشريعة الإسلامية التي شملت حياة الإنسانية وغدت صالحة لكل زمان ومكان؟

* هل إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة يتفق والعقلية المتقدمة للإنسان في هذا العصر، بناء على خصائص الشريعة الإسلامية ومواطن الإعجاز التشريعي في الأسرة؟

وبالإجابة على هذه المشكلة البحثية تتوصل الباحثة إلى وضع النقاط على الحروف، ويتّضح ذلك بصورة أوضح في تساؤلات الباحثة وتقسيم البحث– إن شاء الله تعالى–.

**سابعا– تساؤلات الدراسة:**

تسعى الباحثة في هذه الدراسة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات، تمثل الإجابة عليها في النهاية أهداف الدراسة، وهذه التساؤلات هي:

**1– ما الإعجاز القرآني وما مجالاته؟**

**2– ما هو التشريع وما خصائصه؟**

**3– ما هي مميزات وخصائص التشريع الإسلامي، وعلى الأخص الجانب العملي؟**

**4– ما هي مواطن إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة؟**

**5– ما موقف الشريعة من التحديات الموجهة ضدها في الأحوال الشخصية بالذات والرّد عليها؟**

**ثامناً– نوع الدراسة ومنهجها:**

ستكون الدراسة –بإذن الله تعالى– نظرية، والمناهج المستخدمة هي:

– **المنهج الاستقرائي:** وبواسطته يتم جمع جزئيات الموضوع، باستقراء النصوص وجمعها، واستخراج الأفكار منها.

---

1- بدر (أحمد): أصول البحث العلمي ومناهجه، الكويت، وكالة المطبوعات، ص: 87.
2- همام (طلعت): سين وجيم عن مناهج البحث العلمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، ص: 52.

– **المنهج الوصفي:** وبه تتم دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الموضوع للتعرف على أبعادها المختلفة.

– **المنهج المقارن:** وبواسطته تتم مقابلة الآراء والأفكار والأحكام الشرعية المعجزة، وما يقابلها في القوانين الوضعية لكشف ما بينها من وجوه الاتفاق أو الاختلاف، بالاستعانة بطرق التفسير والتعليل والاستنتاج.

– **المنهج التحليلي:** حيث يتركز على دراسة إعجاز الأحكام التشريعية من حيث طبيعتها وميزاها وواقعيتها ومثاليتها للوصول إلى الناحية الإعجازية المؤيّدة بالأدلة.

وما الاستعانة بهذه المناهج إلا لمساعدة الباحثة على حل مشكلة البحث بدقة وتحقيق الأهداف بنجاح، فالمناهج وسيلة لتحقيق الهدف.

**تاسعاً– طريقة البحث وتقنياته:**

المنهجية المتبعة في هذا البحث تكون على الشكل الآتي:

1– عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وأرقامها، وضبطها بالشكل وتخريجها في متن البحث.

2– تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، والاكتفاء بتخريجها من أحاديث صحيح البخاري، أو أحاديث صحيح مسلم، وإلا فمن كتب السنن (سنن أبي داود، والترمذي والنسائي وابن ماجة) بالإضافة إلى الموطأ للإمام مالك، والمسند للإمام أحمد بن حنبل.

3– العناية بتوثيق المعلومات أياً كانت، سواء أكانت من المراجع القديمة أم من المراجع الحديثة، والحرص على تعدُّد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.

4– الاستفادة من الكتابات المعاصرة ابتداء من التراكمات العلمية، ومروراً بالبحوث الأكاديمية والمؤتمرات، والإنترنيت، وانتهاءً بالصحف والمجلات.

5– العناية بشرح بعض الألفاظ الغريبة، أو المصطلحات الواردة في البحث.

6– ترجمة الأعلام التي وردت في ثنايا البحث، ذكرها مختصرة في فهرس الأعلام.

7– النصوص القرآنية جُعلت ما بين قوسين مميزين•...•، والأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين صغيرين ((...))، وأما حين القيام بالنقل بدون تصرف، فتتم إحالة القارئ إلى مرجع يتم وضع المقول بين قوسين مزدوجين صغيرين ((...)).

8– عند إحالة المصدر أو المرجع للمرة الأولى، يُلتزم بذكر جميع المعلومات الخاصة به كما يلي:

لقب المؤلف (اسمه) عنوان المرجع، البلد الناشرة، الدار الناشرة، الطبعة، تاريخ الطبعة هجري / ميلادي، ثم الجزء والصفحة وأفصل بينهما بخط مائل مثل: الجزء الخامس، الصفحة 125 يكون كما يلي: (5/ 125) بدون ذكر (ج 5 ص 125) ويعتمد ذلك في كل هوامش البحث.

9- في حال تكرار المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها يكتب (المرجع نفسه) أما إن تكرر في صفحة أخرى فيكتب (المرجع السابق).

10- ذُيّل البحث بفهارس تشتمل على:

أ- فهارس الآيات القرآنية، حسب الترتيب الوارد في القرآن الكريم.

ب- فهارس الأحاديث، بذكر طرف الحديث حسب الترتيب الألفبائي.

ج- فهارس الأعلام، حسب الترتيب الألفبائي.

د- فهرس للمصادر والمراجع التزمت فيه الباحثة، الترتيب الألفبائي مع عدم الاعتبار بـــ:(الـــ) أو (ابن).

هـــ- فهرس الموضوعات.

**عاشراً- تقسيمات الدراسة (خطة البحث) "مجملة وليست مفصلة"[1]:**

جاءت هذه الأطروحة في مقدمة وستة فصول وخاتمة وأخيراً الفهارس.

**أما المقدمة:** فقد جُعلت للتعريف بأهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وتحديد مشكلة البحث، وتساؤلات الدراسة ثم التعريف بنوع الدراسة والمناهج المتبعة، وبعد ذلك منهجية البحث وتقنياته ثم الخطة مجملة.

**ثم وزعت الأطروحة على الفصول الآتية:**

**الفصل الأول: التشريع الإسلامي ومعالم الإعجاز**

وذلك في مبحثين اثنين:

**المبحث الأول:** الشريعة أو التشريع الإسلامي.

**المبحث الثاني:** الإعجاز القرآني، حقيقته، نشأته، وجوه إعجازه، خصائصه.

**الفصل الثاني: مواطن الإعجاز التشريعي في الزواج**

وذلك في أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** انسجام التشريع الإسلامي مع الطبيعة الإنسانية، واتفاقه مع الفطرة السليمة.

---

1- أسباب هذا التقسيم يعود إلى بيان وجوه الإعجاز التشريعي التي تم استخلاصها من القرآن والسنة وتنزيلها على أحكام الأسرة.

**المبحث الثاني:** التشريع الإسلامي إلهي، رباني، أعجز البشر عن الإتيان بمثله.

**المبحث الثالث:** التشريع الإسلامي متكامل من حيث أنواعه وأجزائه.

**المبحث الرابع:** أوجه الإعجاز الطبي والعلمي من الأحكام التشريعية في الزواج.

## الفصل الثالث: مواطن الإعجاز التشريعي في الحقوق والواجبات الزوجية

وذلك في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** التشريع الإسلامي العادل المتوازن والسامي في نوال المرأة حقها الطبيعي.

**المبحث الثاني:** التشريع الإسلامي الفطري المتمثل في الحقوق والواجبات الزوجية.

**المبحث الثالث:** التشريع الإلهي الثابت والهادف في تشريع المواريث.

## الفصل الرابع: مواطن الإعجاز التشريعي في حقوق الأولاد

وذلك في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** التشريع الإسلامي تشريع ملزم للفرد والمجتمع لمراعاة حقوق الطفل وفي مقدمتها حق الحياة وثبوت النسب.

**المبحث الثاني:** التشريع الإسلامي تشريع دقيق واقعي هادف في التأكيد على رعاية مقومات الحياة المتمثلة في الرضاع.

**المبحث الثالث:**التشريع الإسلامي ينسجم مع الطبيعة الإنسانية والواقعية بتشريع نظام الكفالة والحضانة.

## الفصل الخامس: مواطن الإعجاز التشريعي في رخصة الطلاق

وذلك في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** يتجلى إعجاز نظام الطلاق في الإسلام مقارنة بالنظم والتشريعات القديمة والحديثة.

**المبحث الثاني:** أحكام الطلاق وفلسفته في التشريع الإسلامي.

**المبحث الثالث:** مزايا التشريع القرآني في الطلاق وأوجه الإعجاز فيه.

## الفصل السادس: التحديات والشبهات التي تثار ضد الأسرة المسلمة

وذلك في مبحثين:

**المبحث الأول:** التحديات الفكرية والتشريعية.

**المبحث الثاني:** التحديات الاجتماعية والمتغيرات الحديثة.

**الخاتمة:** تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس:** الآيات، الأحاديث، الأعلام، المصادر والمراجع، الموضوعات.

**الملخص:** باللغة العربية ثم بالإنكليزية.

# الفصل الأول

# التشريع الإسلامي ومعالم الإعجاز

قال الله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ وَلَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ الله لَوَجَدُوا فيهِ اختِلاَفاً كَثِيراً﴾ "النساء: 82"

يتم بحث هذا الفصل في مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول– الشريعة أو التشريع الإسلامي

المبحث الثاني– الإعجاز التشريعي: ماهيته ومضامينه

# مفهوم التشريع الإسلامي ومعالم الإعجاز فيه

التشريع الإسلامي تشريع سماوي جاء من عند الله عزَّ وجل، تناول أنظمة الحياة في شتى مرافقها، فهو المنهج الرباني الذي أراده الله تعالى لعباده حتى يأتمروا بأمره ويعملوا بما فيه من أحكام.

والتشريع الإسلامي مرتبط بالعقيدة والعبادات والسلوك القويم والأخلاق، من أجل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: **•وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِن أَمرِنَا مَا كُنتَ تَدرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلنَاهُ نُوراً نَهدِي بِهِ مَن نَشَاءُ مِن عِبَادِنَا•** "الشورى: **52**".

إنه تشريع كامل مكتمل، منــــزه عن النقائص والقصور والخلل بدليل قوله سبحانه وتعالى:

**•مَا تَرَى فِي خَلقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوتٍ•** "الملك: **3**".

وهو مقياس ثابت في الحكم، لا يعتريه التغيير ولا التبديل ولا الانحراف، قال الله تعالى:

**•لا تَبدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظِيمُ•** "يونس: **64**".

وهو قواعد كلية ثابتة مستقرة، محكمة النسج، صافية المورد، تسد حاجة الأفراد والجماعة، وتلبي مطالبهم. وترفع مستواهم في كل زمان ومكان وحال، للناس كافة، يقوم بتنظيم كل شؤون الحياة في الأحوال الشخصية والمعاملات والقضاء لكل عصر وزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا ما يتم بحثه في المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: الشريعة أو التشريع الإسلامي.
- المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي: ماهيته ومضامينه.

**ملاحظة:** تراجم الأعلام مذكورة في الفهارس (فهرس الأعلام).

# المبحث الأول– الشريعة أو التشريع الإسلامي

الشريعة هي أحكام الإسلام التي أنزلها الله تعالى على النبي •، فابتدأت ببعثته، وانتهت بوفاته. وهي شريعة كاملة تتناول القواعد والأصول العامة وتشتمل على أحكام العقيدة والعبادات والأخلاق والسلوك، فهي عامة شاملة جامعة لقوله تعالى: **•وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين•** "الأنبياء: **107**".

والشريعة صواب لا خطأ فيها، فقد جعلها الله خاتمة للشرائع السماوية وضمَّنها سبحانه من الخصائص والمزايا ما يجعلها ملزمة للبشرية كافة، لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

أيدها الله سبحانه وتعالى بالقرآن الكريم والسنة النبوية كمصادر أصلية تنبثق عنها مصادر فرعية، يستنبط منها العلماء الأحكام العملية للتأكيد على صلاحيتها[1].

وتتم دراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول– تعريف الشريعة.

المطلب الثاني– خصائص الشريعة ومميزاتها.

المطلب الثالث– دعائم الشريعة ومبادئها.

## المطلب الأول– تعريف الشريعة

عند البحث في ماهية التشريع الإسلامي، يتبين لكل باحث ودارس أن التشريع والشريعة أمر واحد، وهو إن كانت الشريعة كاملة عامة متنوعة الأحكام في تنظيماتها لشؤون الحياة، فهي الطريقة والمذهب المستقيم، فإن التشريع جزء أساسي من جسم الشريعة لأنه يبيِّن ويوضِّح ذلك الطريق المستقيم للناس، ويسمى التشريع شريعة وشرعة ومنهاجا[2]. وما تتصف به الشريعة من خصائص وسمات، فهي نفسها بالنسبة للتشريع، الذي هو لغة: مصدر شرَّع بالتشديد مبالغة في شرع، والشرع: مصدر شرع بالتخفيف. نقول: شرع فلان في الأمر، ابتدأ فيه، ونقول: شرع في الدراسة والكتابة: ابتدأ فيها.

### الفرع الأول– تعريف الشريعة لغة

---

[1]– عودة (عبد القادر): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: **1415/13**هـ **1994**م، ص: **15** وما بعدها.

– الأشقر (عمر سليمان): خصائص الشريعة الإسلامية، الجزائر، البليدة، قصر الكتاب، د.ط. د.ت، ص: **32**.

تاريخ الفقه الإسلامي، الجزائر، البليدة، قصر الكتاب، ط: **1990**م، ص: **15**، **16**، بتصرف.

– القرضاوي (يوسف): شريعة الإسلام، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، **1397**هـ، ص: **12**، **13**.

[2]– المعجم الوسيط: ج: **479/1**.

جاء في لسان العرب مادة "شرع"[1]: شرع الوارد: تناول الماء بفيه، وشرعت الدوابُّ في الماء، تشرع شرعاً وشروعا أي دخلت. قال الليث: وبها سُمي ما شرع الله للعباد، شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

((فالشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم))[2].

والشريعة والشَرعة: ما سنَّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر. كما في قوله تعالى: **•ثُمَ جَعَلنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِن الأَمرِ•** "الجاثية: 18". وقوله تعالى: **•لِكُلٍ جَعَلنَا منكُم شِرْعَةً وَمنهَاجاً•** "المائدة: 48".

جاء في تفسير ابن كثير:((فإن الشرعة وهي الشريعة أيضاً هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا، أي ابتدأ فيه، وكذا الشريعة وهي ما يُشرع فيها إلى الماء. أما المنهاج فهو الطريق الواضح السّهل والسُّنن الطرائق))[3]. والمعنى الظهور والبيان والوضوح.

## الفرع الثاني– الشريعة اصطلاحاً

هي كل ما سنّه الله تعالى لعباده (أي ما شرعه لهم) من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وسائر نظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

فمصدر الشريعة من الله تعالى، هو الذي ابتدأها، وهو الذي سنّها وشرّعها للناس كلهم إلى يوم القيامة[4]. يقول القرطبي:((الشرعة والشريعة الطريقة الطاهرة التي يتوصَّل بها إلى النجاة))[5].

وهي:((تنتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال))[6]. فالشريعة ما تتعلق بالعقيدة وأركانها، والمعاملات وأحكامها وهي ميدان الفقهاء. قال الله تعالى: **•شَرَعَ لَكُم مِن الدِّينِ ما وَصّى به نُوحاً**

---

1– ابن منظور: لسان العرب المحيط، بيروت، دار الجيل، ودار لسان العرب، 1408هـ 1988م، المجلد: 3، ص: 299.

2– القطان (مناع): التشريع والفقه في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبه، ط: 3، عام: 1409هـ 1989م، ص: 13.

3– ابن كثير: تفسير ابن كثير، الجزائر، دار الثقافة، الطبعة الأولى: 1410هـ 1990م، ج:368/2.

4– الأشقر (عمر سليمان): خصائص الشريعة الإسلامية، ص: 12.

5– القرطبي: تفسير القرطبي: 211/6.

6– ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 306/19.

**والّذي أوحينا إليكَ وما وَصّينا به إبراهيم وَمُوسى وَعيسى أن أقيمُوا الدِّينَ ولا تتفرَّقُوا فيه•** "الشورى: 18"، وقال تعالى: **•لكُلٍّ جَعلنا منكُم شرعَةً وَمنهاجاً•** "المائدة: 48"، وقال تعالى: **•ثُمَّ جعلناكَ على شريعَةٍ من الأَمرِ فاتَّبعهَا•** "الجاثية: 18"، وكقوله سبحانه: **•أم لَهُم شُركَاء شَرَعُوا لَهُم من الدِّين ما لَم يَأذنْ به الله•** "الشورى: 21".

يتبين من هذه النصوص أن التشريع والشريعة هو ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام في شؤون الحياة والاستعداد للآخرة، وشرائع الله عز وجل متفقة في الأصول التي تقوم عليها العقائد والأخلاق والمعاملات، ولا غُرُوَّ فمنبعها واحد، ومشرِّعها واحد لا شريك له وهو الله رب العالمين.

ويذكر شيخ الإسلام "ابن تيمية" أن الفقهاء المتأخرين في زمانه خصو الشريعة بالأحكام الشرعية العملية. وقد صرَّح بهذا بعض المتأخرين[1].

وأما التشريع الإسلامي فهو عبارة عن:((النظم التي شرعها الله تعالى لعباده، أو شرع أصولها، وقام رسول الله • ببيانها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلماً أو غير مسلم، وعلاقته كذلك بالكون والحياة))[2].

وذكر العلماء أن التشريع نوعان:

أولهما: التشريع الإلهي: وهو ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وما احتهد فيه المسلمون على ضوئهما من غير اختلاف معهما في الظاهر والباطن. ومنه احتهاد الفقهاء المنضبط بالضوابط الشرعية واللغوية ومقاصد الشريعة.

وثانيهما: التشريع الوضعي: وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم، لم يتبعوا فيه نصاً إلهياً ولا نبوياً، ولا عملاً من أعمال الصحابة، أو الذي لا يقوم على مبادئ وضوابط الاجتهاد الشرعي، ومنه القوانين الوضعية، والاجتهاد القائم على الرأي والهوى[3].

فالتشريع الإسلامي عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القياس عليهما، والاجتهاد في فهمهما والاستنباط من معانيهما لأن الشارع قد وضع الشريعة وأمر الناس باتباعها من أجل إصلاح معاشهم ومعادهم.

---

[1]– الأشقر: المرجع السابق، ص: 13.

[2]– شلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة، ص: 10.

[3]– غانم (محمد نبيل): في التشريع الإسلامي. القاهرة، دار الهداية، 1410هـ 1989م. ص: 10، 11.

أما الدين: فهو الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، إنه التوحيد والإخلاص لله رب العالمين، قال الله تعالى: •إنَّ الدينَ عندَ اللهِ الإسْلامُ• "آل عمران: 19"، وقال سبحانه: •هُوَ الّذي أَرسَلَ رَسُولَهُ بالهدَى وَدِينِ الحقِّ لِيُظهِرَهُ عَلى الدِّينِ كُلِّه وَلَو كرِهَ المشرِكُون• "التوبة: 33".

((والمشهور في عرف فقهائنا وعامتنا أن الدين والشرع أو الشريعة بمعنى واحد))[1].

والحقيقة: أن الشريعة اسم للأحكام العملية، وأنها أخص من كلمة الدين، وفي الوقت نفسه داخلة في مسمى الدين لارتباطها بالعقيدة والثواب والعقاب.

## المطلب الثاني– خصائص الشريعة ومميزاتها

الشريعة الإسلامية كاملة شاملة جامعة مانعة، لا ترى فيها عوَجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، ولا تبديلاً ولا تحويلاً. غايتها إقامة العباد على منهج العبودية الخالصة الصادقة لله ربِّ العالمين.

((والشرائع هي الأحكام التي يتمشى عليها البشر في مجتمعاتهم، فَيَعْرِفُ كل شخص بها حقوقه التي يجب أن تُؤدَّى إليه، وواجباته التي يجب عليه أن يقوم هو بها نحو الذين يعيشون معه في بيئة واحدة، ثم امتيازاته التي يجوز له أن يتمتع بها من غير إساءة إلى غيره فيها))[2].

وهذا الأمر يكاد أن يكون مقصوداً في جميع الشرائع بعموم، وهو محتوم في الشريعة الإسلامية بخصوص.

ويجاهد العباد دائماً لإقامة هذه الشريعة على ما جاءت به من حيث المبدأ والغاية، لبناء الفرد المؤمن الذي يلتزم بالمبادئ الإنسانية في الإسلام، وإلى تكوين مجتمع فاضل ينطوي تحت لوائه المجتمع الإنساني كله. ولذلك وجَّهت أحكامها وآدابها الاجتماعية إلى[3]:

- تقويم وتنظيم علاقات الأفراد متى جمعتهم بيئة واحدة.
- تنشئة الأسرة كأساس للمجتمع على الفضائل وعمارة الأرض.
- تربية الفرد وتهذيبه على تحسين علاقته مع الله والرسول • والناس جميعاً.
- تحقيق المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات والمنح والأعطيات.
- تعاون اجتماعي، وتكافل، وتضامن، وتناصر على الحق والخير ومسؤولية تضامنية بين الجميع.
- تطهير للمجتمع من الفساد والإثم والمعاصي والمنكرات، وغرس خلق الحياء عند الجميع.

---

[1]– رشيد رضا: تفسير المنار. بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية. د.ت. ج: 414/6.

[2]– فروخ (عمر): الأسرة في الشرع الإسلامي. صيدا، بيروت، المكتبة العصرية 1408هـ 1988م. ص: 5.

[3]– أمين (محمد شوقي): التشريع الإسلامي للأحوال الشخصية والتكافل الاجتماعي. القاهرة، سميركو للطباعة والنشر. الطبعة الأولى. د.ت. ص: 25.

- رقابة المجتمع على الأفراد، وعلى نفسه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- قيام المجتمع على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.
- عدم تجاوز حدود ما شرع الله تعالى، وإلا فالعقوبة العادلة.

وما استطاعت الأمة تحقيق هذه الأهداف إلا بفضل ما تتميز به الشريعة من المزايا السامية والخصائص القويمة الحكيمة، وهي[1]:

## الفرع الأول- الخصائص المثالية الهادفة

### أولاً- شريعة إلهية ربّانية:

إن أساس هذه الشريعة هو وحي الله تعالى الذي نجده في القرآن الكريم وسنة رسوله العظيم الذي لا ينطق عن الهوى. ولذلك استنبط الفقهاء منهما الأحكام الشرعية، والمراد من الربانية هنا أمران: (أولهما): ربانية المصدر والمنهج، (والثاني): ربانية الغاية والوجهة.

**1- إنها ربانية المصدر**، لأن أحكام الشريعة وأسسها من تشريع الخالق الإله الواحد، والربّ المعبود، الذي خلق الخلق، وهو العليم بما خلق، وهو اللطيف الخبير، ولذلك فإن لهذه الشريعة الحق كل الحق في أن تسود وتحكم، وعلى العباد التصديق والتسليم لله رب العالمين،والخضوع والطاعة له سبحانه.

وما ذلك إلا لارتباطها بالعقيدة التي تحكم الإنسان في باطنه، والشريعة التي تحكم ظاهره فرداً كان أو جماعة.

((أما الشريعة فصانعها هو الله تعالى، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال حيث أحاط علمه بكل شيء، وأمر جلّ شأنه أن لا تغير ولا تبدل حيث قال: •**لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ**• "يونس: 64" لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان))[2].

**2- وهي ربانية الغاية والوجهة:** أي أن أهدافها وغاياتها نبيلة سامية بحيث تصل الفرد بخالقه، وتجعل العلاقة قوية متينة فيما بين الناس ورب العالمين إيماناً وعبادة وخلقاً وسلوكاً مستقيماً.

وهذا ما يضفي عليها صفة القدسية والعصمة، وقد تكفّل الله تعالى بحفظها إلى يوم القيامة، قال تعالى: •**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**• "الحجر: 9" ولذلك يحرص المؤمنون على الالتزام بأحكامها بصدق وإخلاص.

---

[1]- عودة (عبد القادر): التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: 13 عام:1415هـ 1994م. ص:18 وما بعدها.

[2]- عودة (عبد القادر): المرجع نفسه. ص: 18.

وهذا ما يضفي عليها سمة السمو في مبادئها وقواعدها، لأنها من صنع الله تعالى الذي أتقن كل شيء، وإلى جانب ذلك تتميز بالثبات والاستقرار، ولا تقبل التبديل والتعديل أبداً على مر العصور.

كل ذلك (مصدراً وأهدافا) من أجل إعداد الإنسان ليكون عبدا خالصاً لله تعالى، متحررا من المنازعات والظلم، عاملاً على إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. ومن ذلك استلهام الفقهاء الأحكام الشرعية من روح الشريعة ومبادئها ومقاصدها، وكان لهم في ذلك مجال للاجتهاد بلا ريب، ومن ثم كان تعدد المذاهب الفقهية واختلافها، لأن في اختلافهم رحمة.

وبالإضافة لذلك فإن هذه الخصيصة لها أثر كبير على المسلمين من حيث الاحترام والتطبيق[1].

((ومن ثم تكتسب أحكام التشريع الإسلامي الاستقرار، ويعمل بها الذين توجه إليهم عن اقتناع داخلي، ورضا نفسي، ما دامت ترجع في أصولها إلى الله العلي الحكيم، الذي لا يجيء عنه إلا ما يحقق مصلحة الإنسان في جميع أحواله، والذي لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينهى إلا عن المنكر))[2].

**ثانيا- شريعة الإنسانية والعالمية:**

تتّسم الشريعة بكل ما فيها من عناصر ومزايا، وأحكام ومبادئ، وتشريعات وتوجيهات بصبغة الإنسانية والعالمية، فهي رحمة للعالمين، وهداية للناس جميعاً، لكل البشر من حيث إنهم من ذرية آدم عليه السلام، فلا تختص بجنس دون جنس، أو لون دون لون، أو لقوم يعيشون في الجزيرة العربية دون غيرهم من الأقوام يعيشون في مشارق الأرض أو في مغاربها، قال تعالى: •**وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالإنسَ إلا ليَعْبُدُون**• "الذاريات: 56".

أجل، إن الشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح الحياة الإنسانية على اختلاف الزمان والمكان والحال، ((فقد أراد الحق تبارك وتعالى أن يكون الدين الإسلامي ديناً لجميع البشر، والشريعة الإسلامية شريعة للناس كافة، والقرآن منـــزل للعالمين، ومحمد • رسول الناس كلهم))[3] قال الله تبارك وتعالى: •**تبَارَكَ الّذي نَزَّلَ الفُرقَانَ عَلَى عَبده ليَكُونَ للعَالَمينَ نَذيراً**• "الفرقان: 1" وقال سبحانه: •**وما أرسَلناكَ إلا كافَّةً للنَاس**• "سبأ: 28".

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله •:((أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل،

---

[1]- موسى (محمد يوسف): التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي. مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي. 15 أغسطس (آب) 1960م. ص: 60، 61. بتصرف.

[2]- المرجع نفسه. ص: 61، 62.

[3]- الأشقر: المرجع السابق. ص: 49.

وأُحلَّت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة))[1] والشاهد هنا أنه • أرسله الله عزّ وجلّ إلى الخلق كافة عامة. ((وهذه المزية إنما هي أثر من آثار الصبغة الربّانية في هذا التشريع))[2].

**ثالثاً– شريعة العدل الشامل المطلق:**

إذا كانت الشريعة ربانية إلهية، فإن كل ما فيها من وضع خالق البشر، وهو الله تعالى المتّصف بكل صفات الكمال المنــــزه عن النقائص. إنه يتصف بالعدل المطلق، وكذلك شريعته الراعية للعدالة لا للعدل فقط، للناس جميعاً لا للمسلمين وحدهم، حتى للأعداء إن كانوا في حالة حرب معنا. قال الله تعالى: **•يَا أَيُّها الذين آمنُوا كُونُوا قَوَّامين لله شُهدَاء بالقسط ولا يَجرمَنَّكُم[3] شَنآنُ[4] قوم عَلَى ألاَّ تَعدلُوا، اعْدلُوا هُو أقربُ للتَقوَى واتَّقُوا الله•** "المائدة: 8". من هذه الآية يتبين حرص الإسلام على إقامة العدل وعدم التقصير فيه، ولو كان ذلك يقتضي منا أن نشهد به على أنفسنا وأقرب الناس إلينا، وعلى ألا يدفعنا بغض قوم إلى عدم العدل بينهم، وذلك لأن العدل هو الأساس المتين الذي لا تقوم الحياة والعالم بدونه[5].

فالهدف من التشريع إقامة العدل التام بين الخلق جميعهم، ولهذا اصطبغت الأحكام الشرعية بالعدل اصطباغاً تاما، فما في التشريع من أحكام إلا وفيها الأمر بالعدل والقسط بين الحاكم والمحكوم. وبين المُدَّعي والمدَّعى عليه، وبين المرأة والرَّجل، وبين الغني والفقير، فالجميع سواء، أمام محكمة العدل التي تحكم بالتشريع الإسلامي. قال الله تعالى: **•وَتَمَّت كَلمَةُ رَبِّكَ صدْقاً وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لكَلمَاته وَهُوَ السَّميعُ العَليمُ•** "الأنعام: 115".

جاء في تفسير هذه الآية[6]: **•وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً•** قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب. فكل ما أخبر به فحقٌّ لا مرية فيه، ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: **•يَأمُرُهُم بالمعرُوف وَينهَاهُم عن المنكَر...•** "الأعراف: 157".

---

[1]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم: 328. الجزائر، موفم للنشر. ج: 128/1. وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 521.

[2]– القرضاوي (يوسف): شريعة الإسلام. ص: 20.

[3]– يجرمنّكم: يحملنّكم.

[4]– شنآن: بغض.

[5]– موسى (محمد يوسف): المرجع السابق. ص: 55، 56.

[6]– الصابوني (محمد علي): مختصر تفسير ابن كثير. بيروت، دار القرآن الكريم، ط:1402/7هـ 1981م. المجلد الأول. ص: 411.

وقال سبحانه: •إنَّ اللهَ يَأمُرُ بالعَدلِ وَالإحسَانِ وإيتَاءِ ذي القُربَى، وَينهَى عَنِ الفَحشَاءِ والمنكَرِ والبَغي، يَعظُكُم لَعَلّكُم تَذَكَّرُون• "النحل: 90". ومثل هذا التفسير ورد ما يلي[1] ((أي تمَّ كلام الله المنـــزل صدقاً فيما أخبر وعدلاً فيما قضى، (لا مبدل لكلماته) أي لا مغيِّر لحكمه ولا رادّ لقضائه)).

وبناءً على ذلك، أمر الله عزَّ وجلَّ بإقامة العدل في الحكم والمعاملات، ومن ذلك ما يتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة. قال الله تعالى: •إنَّ اللهَ يَأمُرُكُم أن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وإذَا حَكَمتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تحْكُمُوا بِالعَدْلِ• "النساء: 58".

ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع الكامل العظيم الشامل، وأقرب مثال على العدل أنه حكم للمرأة بنصف حق الرجل في الإرث. (للموضوع بقية ضمن المبادئ المؤيدة لخصائص الشريعة).

**رابعاً– شريعة الشمول والسعة والكمال:**

ومن مميزات الشريعة الإسلامية الشمول المطلق الذي يستوعب الزمن كله، والحياة كلها، وكذلك هو شمول يستوعب الإنسان كله (روحه، وعقله، وجسمه، وضميره، وإرادته، ووجدانه) على مدى الأيام إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. فالشمول في الشريعة لا يُعرف له مدى وذلك:

**1– من حيث الزمن:** حيث تمتد إلى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها.

**2– ومن حيث المكان:** حيث لا تختص بمكان دون آخر، ولا شعب دون آخر، بل هي لجميع الأمكنة وللناس كافة، بل للإنس والجن معاً. قال تعالى: •وَمَا أَرسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً للعَالَمين• "الأنبياء:107"

**3– ومن حيث العمق والتفصيل:** حيث تستوعب شؤون الدنيا والآخرة، فتصحب الإنسان في حياته ومماته، منذ أن كان جنيناً ثم طفلاً، فيافعاً، فشاباً، فكهلاً، فشيخاً. كما توضح له الطريق الذي ينفعه عند موته وبعده[2].

فالشريعة الإسلامية شريعة البقاء والخلود إلى أن تقوم الساعة، ولذلك كان شمولها يستوعب كل ما يحتاجه الإنسان في العقيدة والعمل والسلوك والأخلاق لتسع كل ما هو طيب وجميل.

**وفي الوقت نفسه فهي واسعة وافية تحقق مصالح العباد من غير أي تناقض أو أي اضطراب بين أحكامها، بحيث إنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة من قواعد ومبادئ ونظريات تكفل سد حاجات الجماعة في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، وبهذا تكون كاملة في تركيب جامع مبدع.**

---

[1]– الصابوني (محمد علي): صفوة التفاسير، بيروت، دار القرآن الكريم، ط: 4 عام: 1402هـ 1981م. المجلد الأول. ص:414.

[2]– القرداغي (علي): الإعجاز التشريعي في الكتاب والسنة. الدوحة، مكتبة الأقصى الإسلامية. 1408هـ 1988م. ص: 10-15.

يقول "محمد أسد":((فإن الإسلام على ما يبدو لي بناء تام الصنعة، وكل أجزائه قد صيغت ليتمم بعضها بعضاً، ويشدّ بعضها بعضا، فليس هناك شيء لا حاجة إليه، وليس هناك نقص في شيء، فنتج عن ذلك ائتلاف متزن مرصوص))[1].

إذن: إن صفة الشمول والسعة، وما تتضمنه النصوص الشرعية من قواعد ومبادئ ونظريات تجعلها- الشريعة- تستجيب لكل ما جدَّ وحدث على مر العصور والأزمان، خاصة وأن من مصادرها "الاجتهاد" المعتبر الذي أمر به الإسلام، حيث اكتسبت لنفسها الثبات والاستقرار من حيث الأصول العامة والمسائل الضرورية، بالإضافة إلى المرونة التي تتسم بها، وهذا ما شهد به العلماء حتى من غير المسلمين في مؤتمراتهم الدولية[2].

والشريعة فيها من الشمول ما يجعل الالتزام واجباً بتطبيقها كاملة، فلا يأخذ الإنسان بعضاً منها ويترك الآخر. قال تعالى: •... **أَفَتُؤمِنُونَ بِبَعضِ الكِتَابِ وَتَكفُرُونَ بِبَعضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفعَلُ ذَلِكَ مِنكُم إلاَّ خِزيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَيَومَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ العَذَابِ**• "البقرة: 85".

وهذا الشمول والكمال لا يوجد في أي دين آخر ولا أي نظام من الأنظمة البائدة أو المعاصرة[3]. قال تعالى: •**اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً**• "المائدة: 3".

والنتيجة الشريعة واضحة في أصولها وقواعدها وشعائرها التعبدية وأحكامها التشريعية، كما تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وبالمحيط الذي يعيش فيه، وعلاقته بالدنيا والآخرة معاً.

**خامساً- شريعة تحقق الوسطية والموازنة بين مصالح الفرد والجماعة:**

جاءت الشريعة الإسلامية نسيجاً واحداً، تسمو بالتوسط والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط في كل شيء، فهي وسط في كل أحكامها وتنظيماتها، وهذه الوسطية ((تكمن في توازنها بين متطلبات الروح والمادة، وشؤون الدنيا والآخرة، وبين حقوق الفرد والجماعة، وحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وبين الواقعية والمثالية، والثبات والمرونة، حيث استطاع الإسلام أن يقيم نظاماً يعطي لكل ذي حق حقه، ويقيم العدالة والقسطاس المستقيم بلا وكْسٍ ولا شطط ولا غلوّ ولا تقصير، ولا إفراط ولا تفريط، في حين عجز الإنسان على مرور الزمن أن يقيم هذا التوازن في نظمه وقوانينه.

ولذلك لا يخلو منهج أو نظام- صنعه بشر سواء كان في صورة فرد أو جماعة- من الإفراط أو التفريط، ويدل على ذلك استقراء الواقع وقراءة التاريخ))[1].

---

[1]- الأشقر: المرجع السابق، عن الإسلام على مفترق الطرق، لمحمد أسد، ص: 15.

[2]- ينظر: الزرقاء (مصطفى): المدخل الفقهي العام. دمشق، دار القلم، ط: 1. عام: 1418هـ 1998م. ص: 67.

[3]- القرداغي: المرجع السابق. ص: 17، 18.

مثال ذلك وسطيتها في شؤون الأسرة، فهي وسط بين الذين شرعوا تعدد الزوجات على إطلاقه من غير قيد ولا عدد، وبين الذين رفضوه وأنكروه ولو اقتضته المصلحة أو فرضته الضرورة الملحَّة على العمل به ((فقد شرع الإسلام هذا الزواج بشرط القدرة على الإحصان والإنفاق والثقة بالعدل بين الزوجتين، فإن خاف ألا يعدل، لزمه الاقتصار على واحدة))[2]، كما قال تعالى: **•فإن خفتُم ألاَّ تعدلُوا فوَاحِدَة•** "النساء: 2".

وتتجلى هذه الوسطية في مجال الأسرة ضمن نظرية الطلاق، فالتشريع الإسلامي وسط بين الذين حرَّموه لأي سبب كان ولو لم يعد للحياة الزوجية أي معنى لحياة الطبيعية، أو الذين حرَّموه إلا لعلة الخيانة الزوجية كما هو الحال عند المسيحيين الأرثوذكس، وبين الذين أطلقوا له العنان ليطلقوا لسبب ولغير سبب فلم يضبطوه بقيود أو بشروط وجعلوا أمر الطلاق بيد من يرغب فيه سواء كان الزوج أو الزوجة،وبذلك يسهل تهديم بناء الزوجية،وتبدأ المشاكل والآثار السلبية على الزوجين والأولاد والمجتمع[3].

والطلاق في الإسلام مباح، وبيد الزوج، وقد يكون للمرأة حق الخلع، عندما تفشل كل وسائل العلاج التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وفي الوقت نفسه وضع له القيود والضوابط وجعله على ثلاث مراحل، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

**ومن المظاهر العملية للوسطية، الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع على حد سواء بشكل دقيق يعجز العقل البشري عنه؛** وتلك هي مزية سامية من مزايا التشريع الإسلامي، حيث تلتقي المصالح الفردية والمصالح الجماعية في صورة متَّزنة دون جور على أحد منهما. وعند التعارض تُقدَّم المصلحة العامة على الخاصة مع تعويض صاحب المصلحة الخاصة عما لحقه من الضرر على أن يكون التعويض بالعدل والقسطاس المستقيم. قال الله تعالى: **•لَقد أرسَلنَا رُسُلَنا بالبَيِّنَات وَأنزَلنَا مَعَهُم الكتَابَ وَالمِيزَانَ ليَقُومَ النَّاسُ بالقسط•** "الحديد: 25". ((ففي الوقت الذي أعطى الفرد حقوقه- فمنحه حق الحياة والملكية وحرية الاعتقاد والنقد والرأي والفكر- أوجب عليه واجبات نحو نفسه وأسرته ومجتمعه ودولته. بل قيّد تلك الحقوق والحريات الفردية بألا يصطدم مع مصلحة الجماعة، وفرض على الفرد حقوقاً لمصلحة المجتمع، فمثلاً أعطى الإسلام الفرد حرية التملك، ولكنه قيَّدها بأن تكون وسيلة التملك حلالاً، والاستثمار والإنفاق في حلال. فلا تكفي أن تكون الغاية نظيفة فقط-كما يقول الغرب: الغاية

---

[1]- ينظر القرضاوي (يوسف): الخصائص العامة للإسلام. الجزائر، شركة الشهاب. د.ط، د.ت. ص: 114. وسنوضح ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2]- القرضاوي (يوسف): الخصائص العامة للإسلام. ص: 132.

[3]- العندور (أحمد): الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن. مصر، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1387هـ 1967م. انظر: الطلاق عند الرومانيين. ص: 22، 23.

تبرر الوسيلة– بل لابد أن تكون الوسيلة شريفة أيضاً، وإضافة إلى ذلك فقد أوجب الله تعالى عليه حقاً معلوماً للفقراء والمعدومين، وحقوقاً للدولة الإسلامية، وحقوقا للوالدين والأولاد، والأقارب. بل والمجتمع كله في حالة الضرورة، بحيث لا يجوز أن يموت شخص من فقر في مجتمع إسلامي))[1].

كل ذلك لينال كل من الفرد والجماعة ما له من حقوق وما عليه من واجبات تطبيقاً للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار". مع اعتبار المسؤولية التضامنية فيما بين الفرد والجماعة.

**سادسا– شريعة تؤكد على تحقيق مصالح العباد:**

تحقق الشريعة الإسلامية مصالح العباد جميعهم، لا فرق بين جنس وجنس، وأمة وأخرى، لأن الإسلام دين الرحمة للعالمين، والنبي • رسول للناس كافة. فهي تعمل على حفظ نظام الأمة، ودوام صلاحها، لأنها وُضعت لحفظ مصالح العباد، ولدرء المفاسد عنهم، يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية":((إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها))[2].

وذكر "الشاطبي" عند بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، في المسألة الأولى، قوله:((تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل...

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين– على الجملة– الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات، والمعاملات، والجنايات.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

---

[1]– القرداغي: المرجع السابق. ص: 32، 33. وينظر في هذا الموضوع: القرضاوي: مشكلة الفقر.

[2]– الأشقر: المرجع السابق. ص: 80.

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان))[1].

## الفرع الثاني- خصيصة الواقعية وفاعليتها

### أولاً- شريعة واقعية:

راعى التشريع الإسلامي الواقع في كل ما دعا إليه الناس من عقائد وعبادات ومعاملات وتشريعات وأخلاق ونرى هذه الواقعية في المجالات الآتية:

**1- في مجال العقيدة:** إن الدين الإسلامي يدعو إلى الإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي تدل عليه الآيات الكونية، والأنفس والآفاق، والآيات التنـــزيلية التي نزلت قرآناً على رسول الله •، والأفعال التي تحدث في الكون، مما لا يجعل عند الإنسان أدنى ريب أو شك في الألوهية والربوبية والعبودية لله العلي القدير، العفو الغفور...

وإلى جانب الإيمان بالله تعالى فإن في العقيدة دعوة إلى الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والأنبياء والمرسلين، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

**2- في مجال العبادات:** حيث إنها تدعو إلى عبادات واقعية تكون ثمرة حقيقية صادقة لما وقر في القلب من الإيمان. يؤديها المؤمن على قدر طاقته: **•وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ•** "الحج: 78".

**3- في مجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية** حتى يسعى الإنسان لبناء الأسرة والمجتمع، والسعي لطلب متطلبات المعيشة، بحيث لا يدع العمل ويخلو بنفسه للعبادة كالراهب في أحد الأديرة، بل يعمل ويكسب ما هو حلال عن الطريق المشروع للكسب، كل ذلك حسب الاستطاعة.

**4- في مجال التربية الإسلامية:** راعت الشريعة تربية الإنسان تربية واقعية روحياً وفكرياً وجسدياً، مراعية المشاعر والأحاسيس، والانفعالات والنـــزوات، والغرائز والميول والأهواء، تربية متوازنة وسطية من غير أن يطغى جانب على غيره. فلا يغرق المسلم في اللهو، ولا يغالي في العبادة، ولا يزهد في الحياة، بل يعطي كل ذي حقٍّ حقَّه. ولهذا كانت الأحكام الشرعية تُحلُّ للإنسان ما يحتاج إليه من الطيبات، وتحرِّم عليه كل ما يضرُّه من المحرَّمات والخبائث.

وشرَّعت له من الأحكام ما فيه الضرورة، ومنحته الرُّخص عند السفر والمرض، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه. وأباح للمرأة التجمل والزينة لزوجها ولبس الحرير والذهب.

---

[1]- الشاطبي: الموافقات. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1424هـ 2002م. المجلد: 1 ج: 2. ص: 7، 8.

**5- في مجال التشريع الأسري:** راعت قوة الرغبة في الزواج بإشباع الدوافع الجنسية بطريق الحلال بالزواج، فتحفظ للإنسان عزّته وكرامته ونظافته وطهارته الباطنية والظاهرية، وإنسانيّته. لأن الإنسان- أحياناً- ضعيف أمام الغريزة الجنسية، وعلاج ذلك كله لا يكون إلا بالزواج المشروع على ضوء الكتاب والسنة.

ولا يقف أمر الواقعية عند الزواج فحسب، ولكنه شرع **تعدُّد الزوجات** لأسباب معقولة وشرعية تتعلق بالمرأة تارة وبالرجل تارة أخرى، كالمرض، والعقم، وكثرة نسبة النساء على الرجال في المجتمع، أو قلة الرجال بعد حرب من الحروب، أو التخلص من العنوسة.

كما أباح التشريع الإسلامي **الطلاق** عند تعذر الوفاق بين الزوجين، مع اعتبار الحظر والتحريم، وضبطه بقيود وضوابط وشروط حتى لا يُترك على إطلاقه، ولن يكون علاج الخلافات الزوجية الهروع إلى الطلاق مباشرة، بل عندما لا تفيد وسائل العلاج، حتى بعد استنفاذ وسيلة التحكيم والإصلاح الذي يتشكل من مجلس عائلي يضم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها **•إن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا•** "النساء: **35**". والطلاق آخر علاج عند تفاقم النـــزاع واستحالة الحياة الزوجية، فآخر الدواء الكي.

**ثانياً- دلائل خصيصة الواقعية في التشريع الإسلامي:**

**1- التيسير ورفع الحرج:** مراعاة لضعف الإنسان، وضغط الحياة عليه بأعبائها ومشاغلها ومتطلباتها[1]. قال تعالى: **•لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلا وُسْعَهَا•** "البقرة: **286**". وقال سبحانه: **•يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ•** "البقرة: **185**". ومن السنة النبوية قوله •:((يسروا ولا تعسِّروا وبشروا ولا تنفروا))[2].

كما أن الرخص في الصلاة (القصر حال السفر) والصيام بإباحة الفطر بالنسبة للمريض والمسافر والمرأة المرضع، وإباحة التيمم للصلاة بدل الوضوء لمن لم يجد الماء أو كان في استعماله مشقة أو ضرر، وغير ذلك من المباحات وهذا دليل على التيسير ورفع الحرج ومنعاً للمشقة.

**2- مراعاة سنة التدرج:** ففي التشريع تدرج عند فرض الفرائض، وتحريم المحرمات كما في فرض الصلاة، وتحريم شرب الخمر حيث تمّ التحريم على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي من غير تعقيد ولا تشديد، فجاء ذلك بأسلوب حكيم لم يشعر الناس معه بغضا منه أو حرج أو مشقة... وهذه السنة من الضروري مراعاتها عند تطبيق التنظيم التشريعي في حياة الناس[3].

---

[1]- الأشقر: خصائص الشريعة الإسلامية. ص: **63**.

[2]- البخاري: صحيح البخاري، باب العلم. حديث رقم: **69**. ج: **38/1**.

[3]- عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. ص: **50**.

**3- النـــزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضرورة:** أي تكييف الأحكام الفرعية على أرض الواقع، لتسير مصالح العباد بشكل تتحقق فيه المنافع وتدرء فيه المفاسد[1].

## الفرع الثالث- الثبات والمرونة

**الشريعة تجمع بين الثبات والمرونة:** تتسم الشريعة بعنصر الثبات والخلود، وبعنصر المرونة والسعة معاً، وهذا من روائع الإعجاز في الدين الإسلامي، فالشريعة ثابتة دائمة، وواسعة مرنة بحيث تسع الحياة الإنسانية في كل العصور مهما تطورت الحياة الإنسانية.

أما عنصر الثبات فمجالاته:الثبات على الأهداف والأصول والكليات والقيم الدينية والأخلاقية.

ومجالات عنصر المرونة يبدو في: استخدام الوسائل والطرائق والأساليب وفي الفروع والجزئيات وفي الشؤون الدنيوية والعلمية.

ولتحقيق ذلك ولتكون الشريعة صالحة لحكم الحياة الإنسانية عملت على مراعاة الأمور الآتية[2]:

**1-** خلو الشريعة من الشكليات والطقوس.

**2-** موافقة الشريعة للفطرة الإنسانية، ((ويمكن في موافقة تشريعاته للفطر السليمة، والعقول المستقيمة، حيث لم تترك جانباً على حساب جانب آخر، وليس فيها غلو أو إفراط وتفريط بل أشبعت كل النـــزعات المادية والروحية والعاطفية والجنسية بشكل متوازن يحقق المصلحة الحقيقية للإنسان كفرد وكمجتمع وكدولة))[3]. وكل ما في الشريعة موافق للفطرة السليمة، مقبول لدى العقول الصحيحة الراجحة، لأنه من عند الله العليم الخبير. ولذلك فإن النفس الإنسانية ترجع إلى الله تعالى في حالات الشدة، والشعور بقربه تعالى في حالة المحنة. قال تعالى: •... **حَتى إذَا كُنتُم في الفُلكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ، وَجَاءَهُم المَوجُ مِن كُلِ مَكَانٍ، وَظَنُّوا أَنَّهُم أُحِيطَ بِهِم دَعُوا الله مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أَنجَيتَنَا مِن هَذِه لَنَكُونَنَّ مِن الشَاكِرِين** • "يونس: 22".

**3-** عالمية الشريعة، ولذا بنيت على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقل. ((فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو))[4].

---

[1]- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ص: 15-18.

[2]- الأشقر: المرجع السابق. ص: 60-63. عودة: المرجع نفسه. ص: 19.

[3]- القرداغي: المرجع السابق. ص: 23، 24.

[4]- عودة: المرجع السابق. ص: 19.

**4-** ورود النصوص الشرعية على صورة تعبيرات كلية جامعة، كما في قوله تعالى: **•لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ•** "الحديد: 25"، و: **•وَلَكُم فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلبَابِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ•** "البقرة: 179".

كما وردت أحاديث نبوية على هيئة قواعد عامة، منها ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله • قال:((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[1] وقوله:((لا ضرر ولا ضرار))[2]. فجاءت دقيقة دقة متناهية في التعبير والصياغة.

وكذلك وردت نصوص مجملة ومطلقة، ولم يرد ما يقيدها، وهذا يعطي الشريعة سعة وصلاحية لتطبيقها في سائر الحالات الإنسانية،بحيث تلبي حاجات الفرد والمجتمع بالعدل والمساواة على مر العصور.

**((والأحكام الجزئية التي نصت عليها الشريعة، هي الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كأحكام العبادات والزواج والميراث ونحو ذلك))**[3].

**5-** قابلية النصوص بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال دون حرج أو مشقة، وذلك مما تتصف به من قابلية لتطوع، حسب الزمان والمكان، لتكون صالحة للبقاء خالدة تتطور مع الزمن، وقد ظهر ذلك منذ أيام الخلفاء الراشدين أنفسهم.

**6-** تنوع المصادر الشرعية بحيث هي قادرة على علاج ما يجد من أحكام. فقد شرع الاجتهاد لبيان أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي.

**7-** معالجة كثير من المسائل بالاعتماد على آراء العلماء باستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، ويتجلى ذلك في المباحات. (ما تُرك لأهل الرأي).

وبالتالي فإن ((قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت))[4].

إذن: فالتشريع الإسلامي نظام قائم بذاته مستقل بفكرته متفرِّد بوسائله[5].

## المطلب الثالث- دعائم الشريعة ومبادئها

---

[1]- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. رقم الحديث: **3393**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، **1418**هـ **1997**م، مجلد: **69/4**. وأخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، رقم الحديث: **3681**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.ت. ج: **327/3**.

[2]- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: **2340**، مجلد: **106/3**.

[3]- الأشقر: المرجع السابق. ص: **62**.

[4]- عودة: المرجع نفسه. ص: **19**.

[5]- الأشقر: المرجع السابق. ص: **39**.

أتى الإسلام بنظام شامل للحياة كلها، فأتى به مجملاً في القرآن الكريم، وفصّله النبي • في السُّنة النبويّة، ونسّقه الفقهاء وبوّبوه وأشاروا إلى المصادر التي يعتمد عليها والمبادئ التي جاء بها ليكتسب الصلاحية والفاعلية على مدى العصور والأزمان. وهي:

## الفرع الأول– مصادر التشريع الإسلامي

مما يدعّم التشريع الإسلامي، ويجعله حياً صالحاً لكل زمان ومكان وحال، تعدّد المصادر التي تغذيه بالنصوص والأحكام، وهي[1]:

**أولاً– المصادر المتفق عليها:**

**1– القرآن الكريم:** هو كلام الله تعالى المنـــزل على رسول الله • المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، المتعبد بتلاوته وأحكامه، وهو المعجز لغة وبياناً وأدلة وحكماً. وهو الأصل والمصدر الأول للتشريع، ((فقد بُيِّنت فيه أسس الشريعة، وأوضحت معالمها في العقائد تفصيلاً، وفي العبادات والحقوق إجمالاً))[2]. ويتناول الأحكام بالنص الإجمالي، ولا يتصدى للجزئيات وتفصيل الكليات إلا قليلاً في بعض المواضع أو المواضيع كما في المواريث.

**2– السُّنة النبوية:** تُطلق السنة شرعاً على قول النبي • وفعله وإقراره وإشارته، وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم. وتطلق السنة على معنى الواقع العملي في تطبيقات الشريعة في عصر النبوة، أي الحالة التي جرى عليها التعامل الإسلامي في ذلك العصر الأول.

والسنة النبوية تلي الكتاب مرتبة في مصدرية التشريع، من حيث إنّ بها بيان مجمله، وإيضاح مشكله، وتقييد مطلقه، وتدارك ما لم يذكر فيه.

والسنة النبوية مصدر تشريعي مستقل من جهة، لأنها قد يكون فيها من الأحكام ما لم يرد في القرآن كميراث الجدة، وهي في الوقت نفسه يلحظ فيها معنى التبعية للقرآن، لأنها علاوة على كونها بياناً وإيضاحاً لا تخرج عن مبادئه وقواعده العامة حتى فيما تقرره من الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن. فمرجع السنة في الحقيقة إلى نصوص القرآن وقواعده العامة.

---

[1]– يراجع في هذا الموضوع: الفرفور (محمد عبد اللطيف): مصادر الفقه الإسلامي. دمشق. دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ودار القادري. الطبعة الأولى 1416هـ 1995م. ص: 19 وما بعدها. و: فروخ (عمر): الأسرة في التشريع الإسلامي. صيدا، المكتبة العصرية، 1408هـ 1988م. ص: 51 وما بعدها. و: محمصاني (صبحي): فلسفة التشريع. بيروت، دار العلم للملايين. 1980م. ص: 196 وما بعدها.

[2]– الزرقاء (مصطفى): المدخل الفقهي العام. دمشق، دار القلم، ط: 1. عام: 1418هـ 1998م. ج: 73/1.

والسنة ضرورية لفهم الكتاب، لا يمكن أن يستغنى عنها في فهمه وتطبيقه، وإن كان فيها ما لا يتوقف عليه فهم الكتاب هذا التوقف[1].

**فالقرآن والسنة الصحيحة الثابتة، هما أعظم مصادر التشريع في الإسلام، وكل ما عداهما تفريع منهما، أو مبني عليهما من قرب أو من بُعد.**

**3- الإجماع:** هو اتفاق الفقهاء المجتهدين من المسلمين في عصر واحد بعد وفاة الرسول • على حكم شرعي في واقعة ما، ولا فرق بين أن يكون هؤلاء المتفقون من فقهاء صحابة الرسول • بعد وفاته، أو من الطبقات التي جاءت بعدهم، والدليل على الإجماع قوله تعالى: **•وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لهُ الهدَى وَيَتَّبِعُ غيرَ سَبِيلِ المؤمنِينَ نُوَلِّه مَا تَولَّى وَنُصلِه جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيراً•** "النساء:115"، وقوله •:((لا تجتمع أمتي على الضلالة))[2] وفي معناه أحاديث كثيرة. وفي الآية والأحاديث الواردة المتضافرة مع بعضها تؤلف دليلاً كافياً في حجية الإجماع.

والإجماع نوعان:

الأول قولي: ويكون بتداول الرأي واتفاق صريح من العلماء.

والثاني سكوتي: ويكون بأن يفتي أحدهم بحكم مع علم بقية علماء العصر، فلا تعرف من أحدهم مخالفة ولا تأييد.

والاجتهاد: هو استنباط حكم جديد من نص قديم، أو إيجاد حكم مستأنف لحال مستحدثة لم يرد فيها نص قط.

وقد وضع العلماء للاجتهاد قيوداً وأسساً، وأول تلك الأسس "العلم" بما ورد في القرآن والسنة من أحكام، وبناء على عدم وجود الحكم فيهما يكون الاجتهاد.

واشترطوا توفر صفات في المجتهد أهمها: أن يكون عاقلاً أميناً واسع الاطلاع مشهوداً له بالتقوى، ملمًّا بأمور كثيرة من أمور الحياة حتى يجوز له أن يحكِّم عقله في كتاب الله تعالى وفي حديث رسول الله • وأن يحمل الناس على عمل شيء أو تركه[3].

إذن: فتح الإسلام في التشريع باب الاجتهاد على مصراعيه، وترك للعقل أن يستدرك ما لم يرد ذكره في القرآن أو في الحديث، وهذا بيِّن في حديث "معاذ بن جبل" لما استقضاه النبي • على اليمن،

---

[1]- الزرقاء: المرجع السابق. ج: 76/1.

[2]- أخرجه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري:(4253). والترمذي من حديث ابن عمر:(2167)، وقال: غريب من هذا الوجه. وابن ماجة من حديث أنس:(3950) بإسناد ضعيف. وبالجملة فالحديث كما قال الحافظ في "التلخيص": 141/3 الحديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

[3]- فروخ (عمر): الأسرة في الشرع الإسلامي. ص: 56، 57.

فقال له:((يا معاذ بم تحكم؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي. قال النبي •:((الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه))[1].

واقتدى أمير المؤمنين" عمر بن الخطاب" • بسنة النبي • فيما يتعلق بالاجتهاد، وكان ذلك في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه قاضياً بالكوفة، ((الفهم الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة))[2].

**ثانياً– المصادر التي اختلف فيها العلماء:**

**1– القياس:** القياس هو إظهار مثل حكم الأصل في الفرع لوجود علّته فيه، أو هو إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها، بواقعة ورد نصٌّ بحكمها في الحكم الذي ورد النص به لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم. لأن الحكم يوجد حيث توجد علّته مثال ذلك: تحريم المسكرات. فالخمر محرمة نصاً ولكن النبيذ وما جدَّ من الأسماء للمسكرات لم يرد فيها نص شرعي، لذا لجأ الفقهاء إلى القياس.

والقياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع من حيث حجيته في إثبات الأحكام الفقهية، ولكنه أعظم أثراً من الإجماع في كثرة ما يرجع إليه من أحكام الفقه، ونجد في رسالة "عمر بن الخطاب" • إلى "أبي موسى" ما يشير إلى العمل بالقياس:((ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقسْ الأمورَ عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى فاتّبعه))[3].

وهذه المصادر المختلف فيها مصادر معتبرة، يؤخذ بها، وهي أقل أهمية من المصادر المتفق عليها. ولكنها لا يُستغنى عنها إذا أردنا أن يكون التشريع كاملاً مرناً، وإذا اعتبرنا الأحوال والبيئات واختلاف الأصقاع، وعندئذ يأخذ منها الفقهاء ما يحتاجون إليه وهي:

**2– الاستحسان:** الاستحسان في اصطلاح أصوليّي الحنفية: اسم لدليل يعارض القياس الجلي. أو هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[4].

والاستحسان حجة شرعية عند "الحنفية والحنابلة والمالكية".

---

[1]– سنن الترمذي: كتاب الأحكام، رقم (1249). ورواه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية رقم (3119). وعند أحمد: مسند الأنصار رقم (21000).

[2]– ابن القيم: أعلام الموقعين. ج: 1/99.

[3]– ابن القيم: المرجع نفسه.

[4]– أبو زهرة (محمد): أبو حنيفة. القسم الثاني. ف/164.

وللاستحسان أنواع هي: الاستحسان بالأثر كعقد السلم. والاستحسان بالإجماع كعقد الاستصناع. والاستحسان بالضرورة كتطهير الأواني وطهارة سؤر سباع الطير. والاستحسان بالقياس الخفي[1]. مثاله: سؤر سباع الطير، وسجدة التلاوة الواجبة أثناء قراءة آية السجدة في الصلاة.

**3- العرف:** العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[2]، ويسمى: عادة وتعاملاً، والدليل الشرعي على اعتبار العرف قوله تعالى: **﴿خُذِ العَفوَ وَأْمُر بِالعُرفِ وَاعرِض عَنِ الجَاهِلِين﴾** "الأعراف: **199**".

وفي لسان المتشارعة لا فرق بين العرف والعادة. وهو قسمان:(أولهما) العرف العلمي مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. (والثاني) العرف القولي مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى. وتعارفهم على ألا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.

وله نوعان: النوع الأول: العرف الصحيح وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يُحلّ محرَّماً، ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس على عقد الاستصناع. والنوع الثاني: وهو العرف الفاسد وهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يُحلُّ المُحرَّم أو يبطل الواجب مثل تعارف الناس على التعامل بالمحرمات كالربا والقمار.

ويتعلق بالعرف عدد من القواعد الفقهية من أهمها[3]:

| | |
|---|---|
| أ- العـــادة محكَّمـــة. | ب- الحقيقة تترك بدلالة العادة. |
| ج- استعمال الناس حجة يجب العمل بها. | د- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. |
| هـ- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. | و- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. |

**4- الاستصحاب:** هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال،أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره.

وقد عرَّفه "ابن خلدون"[4]:((بأنه اتفاق الناس على فعل أمر أو تركه مستندين إلى فعل من قبلهم)).

وتوسعت مجلة الأحكام الشرعية في الاستصحاب، فخصَّته بمواد متعددة أشهرها: المادة الخامسة:((الأصل بقاء ما كان على ما كان)).

---

[1]- القياس الخفي: هو عدول المجتهد عن حكم قياس جلي إلى حكم قياس خفي لعلة خفية انقدحت في ذهنه رجّحت ذلك العدول لقوة التأثير. راجع الفرفور: مصادر الفقه الإسلامي، المرجع السابق. ص: **95**.

[2]- المقصود بالعرف في التشريع الإسلامي ما اتفق أهل مجتمع من المجتمعات على التعامل به فيما بينهم. فروخ (عمر): الأسرة في التشريع الإسلامي، المرجع السابق. ص: **66**.

[3]- هذه القواعد ذكرتها مجلة الأحكام العدلية في المواد: **36** و**37** و**39** و**40-45**.

[4]- مقدمة ابن خلدون: ص: **447**.

والمادة السادسة:((إنما يترك القديم على قدمه)). ومعنى ذلك أن الأمر النافع إذا جرت به العادة مدة طويلة اكتسب معنى الحق، وللاستصحاب أنواع لا مجال لذكرها[1].

**5- شرع من قبلنا:** هو ما ورد في القرآن أو السُّنة الصحيحة من الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى على الأمم السابقة، ونصّ على أنها مكتوبة علينا كما كانت عليهم، في أنها شرع لنا واجب الإتباع، كقوله تعالى: **•كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم•** "البقرة: 183".

أما إذا ورد في القرآن والسنة ما يدل نسخه ورفعه عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا. مثاله: الثوب الذي أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، ولكن هذا الحكم رفعه الله تعالى عنا.

**6- الاستصلاح:** أي اعتبار مصالح الناس، فكل ما هو مصلحة مطلوب، وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه، وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى الفقهاء.

وتعني المصلحة في اصطلاح علماء الشريعة، المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

ومن ذلك: **المصالح المرسلة:** وهي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهي تدخل في عموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع، واجتناب المضار، تلك المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر إليها، في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحدد الشارع لها أفراداً ولذا سميت مرسلة، أي مطلقة غير محددة[2].

ويلجأ الفقيه أو الحاكم الآمر إلى قاعدة الاستصلاح في استحداث أحكام جديدة في ظل الشريعة إلى أربعة أنواع هي:

أ- جلب المصالح التي يحتاج إليها المجتمع.

ب- درء المفاسد التي تضر بالناس.

ج- سد الذرائع أي منع الطرق التي تؤدي إلى عدم إعمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها.

د- تغير الزمان أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع الحياة العامة عما كانت عليه[3].

**7- مذهب الصحابي[1] (أعمال الصحابة):** يُقصد بذلك ما صدر عن الصحابة من فتاوى في وقائع مختلفة تمت روايتها وتم تدوينها.

---

[1]- لمزيد من الاطلاع ينظر: المحمصاني (صبحي): فلسفة التشريع في الإسلام، بيروت، 1365هـ 1946م، ص: 149 وما بعدها.

[2]- الزرقاء: المرجع السابق، ج: 100/1.

[3]- الزرقاء: المرجع السابق، ج: 106/1.

وأن قول الصحابي فيما لا يُدرك بالرأي أو العقل يكون حجة على المسلمين، لأنه لابدَّ أن يكون ما قاله عن سماع من الرسول •.

**8- إجماع أهل المدينة:** وهو عمل أهل المدينة عند المالكية فقط[2]، إلا إذا كان المقصود به (إجماع الصحابة) وهو أكثر الإجماعات اعتباراً عند كل الأئمة.

## الفرع الثاني- المبادئ المؤيدة لخصائص الشريعة ومميزاتها

وفيما يأتي عرض لطائفة من المبادئ الشرعية التي تتوفر فيها هذه المميزات[3]:

**أولاً- مبدأ المساواة بين الناس جميعاً:**

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الناس بنصوص صريحة، منها قول الله تعالى: **•يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم•** "الحجرات: 13". ويكرر النبي • هذا المعنى في قوله:((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى))[4].

((إن هذه النصوص فرضت المساواة بصفة مطلقة، فلا قيود ولا استثناءات، وأنها المساواة على الناس كافة أي على العالم كله، فلا فضل لفرد على فرد ولا لجماعة على جماعة، ولا لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم))[5].

ويبين "ابن عاشور"[6] كيفية المساواة بين الأمة في تناول الشريعة أفرادها فيقول:((إن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية بحكم قوله تعالى: **•إِنَّمَا المؤمِنُونَ إِخوَةٌ•** "الحجرات: 10"، فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال بجعل المسلمين سواءً في الحقوق المخوَّلة في الشريعة بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون. فإذا علمنا أن المسلمين سواءٌ

---

1- الصَّحابة: هم المسلمون الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن بعض أصحاب السير أضافوا على ذلك، قولهم إن المسلم لا يسمى صحابياً إلا أن يكون قد صحبه • مدة طويلة وأخذ عنه. فروخ (عمر): المرجع السابق. ص: 62.

2- واعتبر الإمام مالك رحمه الله تعالى عمل أهل المدينة أصلاً من أصول الأدلة الشرعية، وهذا طبعاً غير الاجماع. انظر مقدمة ابن خلدون. ص: 447.

3- نستعرض أهم هذه المبادئ والنظريات التي تمسّ موضوع هذا البحث. ولمزيد من الاطلاع،انظر:عودة:المرجع السابق.ص:25، 26.

4- مسند أحمد: كتاب: باقي مسند الأنصار، رقم الحديث: 22391. وورد في الخضري (محمد): نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، مصر، دار الفكر، د.ط. د.ت. ص: 258، 259.

5- عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. ج: 26/1.

6- بن عاشور (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية. الأردن،دار النفائس،الطبعة الثانية،1421هـ 2001م،ص:329، 330.

بأصل الخلقة واتحاد الدين، تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم لا يؤثر في ذلك التساوي مؤثّرٌ من قوة أو ضعف. فلا تكون عزة العزيز زائدة له من آثار التشريع، ولا ضعف الذليل حائلا بينه وبين مساواته غيرَه في آثار التشريع.

وبناء على الأصل الأصيل، وهو أن الإسلام دين الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم. وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، ويكون ذلك موكولا إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعه. ففي المقام الأول قول الله تعالى: **•يَا أَيُّها الذين آمنُوا كُونُوا قوّامينَ بالقسط شُهداءَ لله وَلَو عَلَى أَنفُسكُم أو الوَالِدَين والأقرَبين إنْ يكُن غَنيًّا أو فقيراً فالله أَولَى بهمَا•** "النساء: 135"؛ وفي المقام الثاني قول الله تعالى: **•لاَ يَستَوي منكُم من أَنفقَ من قَبلِ الفَتحِ وقَاتَلَ أُولَئكَ أَعظَمُ دَرجَةً من الذينَ أنفَقُوا منْ بَعدُ وَقَاتَلُوا•** "الحديد: 10")) فالناس سواء في البشرية وفي حقوق الحياة بحسب الفطرة فلا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن.

ولقد كانت المساواة في زمن البعثة لرفع مستوى الجماعة ودفعهم نحو الرقي والتقدم لرفع الظلم عن الناس الذي كان في الجاهلية حيث التفاضل بالمال والجاه، والشرف واللون، والتفاخر بالآباء والأمهات. والقبائل والأجناس، كما كان الدافع لتقرير المساواة من وجه آخر ضرورة تكميل الشريعة بما تقتضيه الشريعة الكاملة الدائمة من مبادئ ونظريات[1].

((فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي. ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك))[2].

وبناء على ذلك فإن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه، قال تعالى: **•وَلَهُنَّ مثلُ الَّذي عَلَيهنَّ بالمعرُوف•** "البقرة: 228" وهذه قاعدة عامة.

وفي الوقت نفسه جعلت الشريعة للرجل ميِّزة واحدة تميِّزه على المرأة درجة وهي القوامة على شؤونهما المشتركة، قال تعالى: **•الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاء بمَا فَضَّلَ الله بعضَهُم عَلَى بَعْض وَبمَا أَنفَقُوا من أَمْوَالهم•** "النساء: 34". وهذه الدرجة إنَّما هي درجة تكليف لا تشريف (تكليف بالإنفاق

---

[1]- عودة: المرجع نفسه.

[2]- ابن عاشور: المرجع السابق. ص: 330.

عليها، وتربية الأولاد، وعلى شؤون الأسرة المشتركة) أي أن هذه الدرجة مقابل المسؤولية التي كُلِّف بحملها. كل ذلك تطبيق لقاعدة شرعية تقول:"السلطة بالمسؤولية".
أما أمور الزوجة الخاصة فليس له الحق أن يتصرف بها متذرعاً بالقوامة.

ولمزيد من الأهمية، فإن العدل والمساواة مترادفان، ولكن العدل أرقى من المساواة، وقد سمى الله تعالى نفسه (بالعدل)، ولهذا لم يجعل حق المرأة في الإرث إلا نصف حق الرجل، لأنه نظر إلى حاجة الرجل وحاجة المرأة للمال، وعلى أساس ذلك فرّق أحقيتهما للمال و لم يساوي بينهما، لأن لمساواة بين المختلفين في الحقوق ظلم، أما المساواة بين المتماثلين في الحقوق فهو العدل، فليس كل مساواة عدل، ولكن كل عدل يتضمن المساواة في الحكم.

**ثانيا- العدل بين الناس:**

((العدل مستقر في الفطرة فإن كل نفس تنشرح لمظاهر العدل... وقد أمر الله بإقامة العدل أمراً عزماً بما كرر في كتابه من الآيات الآمرة بإقامة العدل المحذرة من مخالفته، قال تعالى: •**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**• "المائدة: 8"، ولقول النبي •:((سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل))[1] إلى آخر الحديث فابتدأ بالإمام العادل.

وماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه، وتعيينُه له قولاً أو فعلاً. ويظهر العدل في القضاء بين الناس في منازعاتهم. وفي فرض الواجبات والتكاليف عليهم. وفي التشريع لهم والإفتاء وهو الفقه. وفي الشهادة بينهم. في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: •**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**• "الأنعام: 152"))[2].

لقد بيّن التشريع الإلهي حقوق الفرد والجماعة، وعمل بأحكامه على صيانة هذه الحقوق لأربابها، فأصبح الكل آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وجميع حقوقهم.

وإن في القرآن الكريم آيات تحثُّ على العدل وتأمر به، وتعد بالإثابة وحسن الجزاء عليه، وآيات ورد فيها تحريم الظلم والتنفير منه والتوعد بالعقاب الغليظ عليه.

---

[1]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد. رقم الحديث: 629. ج: 234/1، 235.

[2]- ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس، الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: 2. د.ت. ص: 186.

وهذا التأكيد على إقامة العدل ورفع الظلم في التشريع الإسلامي فيه دلائل على تجليات الإعجاز التشريعي منها:

1- موافقته للفطرة السليمة التي تقتضي ذلك.

2- مثاليته بالنسبة إلى النظرة العادلة للناس جميعاً، فهم أمامه سواء، والميزان الذي تزن الناس به هو ميزان التقوى والعمل الصالح.

3- تطبيقه بنــــزاهة وحزم وعدم التدخل في تطبيق أحكامه، فلما استشفعت المرأة المخزومية عند "أسامة ابن زيد" ليكلم النبي • في عدم تطبيق حد السرقة عليها، لم يقبل النبي •، ومن قوله •:((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وآيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[1].

4- تأثيره الإيجابي على العلاقات الإنسانية بين المجتمعات، وهو وإن كان يهدف إلى الأخوة العالمية، فإنه يدعو إلى السلام والإسلام حقاً. وهذا الأثر لم تصل إليه المجتمعات غير المسلمة أبداً، كما هو الحال في علاقات الدول الغربية بالدول الشرقية حتى المنظمات الدولية كمجلس الأمن بمنح خمس دول حق (الفيتو) الرفض والذي فيه الإجحاف والبغي والظلم.

**ثالثاً- مبدأ الحرّية:**

قررت الشريعة الحرية في أروع مظاهرها، وقد جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

**المعنى الأول- ضد العبودية:** وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر... ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده...

**المعنى الثاني- التمكين:** ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض. ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقاد التصرف...

---

[1]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: 52، رقم الحديث: 3288. طبعة الجزائر، 1992م. ج: 1830/3.

وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مراداً للشريعة، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذ كلاهما يتحقق في معنى المساواة التي تقرر أنها من مقاصد الشريعة. ولذلك قال عمر •:((بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا))[1].

((إن الحرية هذه خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل. وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق. فلا يحق لها أن تسام بقيد إلا قيداً يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يُجلب به نفع حيث لا يُقبل رضى المضرور أو المنتفع بإلغاء فائدة دفع الضر وجلب النفع، وذلك حين يكون لغيره معه حظ في ذلك أو يكون في عقله اختلال يبعثه على التهاون بضر نفسه وضياع منفعتها))[2].

- **أقسام الحرية:**

تنقسم الحرية إلى حرية اعتقاد وحرية تفكير وحرية قول وحرية فعل:

**1- حرية الاعتقاد:** أباحت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد، الذي يعبر عنه في الإسلام بالإيمان بالغيب، والذي يكون حول وجود خالق الكون وما فيه وما معه، وفي ما يوصف به الخالق من الصفات مما دل عليه العقل ثم يتبع ذلك ما أخبرت به الرسل عن الله من إثبات عوامل مغيّبة عن المحسوس في حياة الناس وبعد مماتهم مما لا يدل العقل على إثباته ولا يمنعه[3].

وحرية اعتقاد المسلم محدودة له بما جاء به الدين الإسلامي جملة وتفصيلا. ((فحرية الاعتقادات أسسها الإسلام بإبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلالة أتباعهم ومريديهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير، وبالدعاء إلى إقامة البراهين على العقيدة الحقة... بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن. ثم بنفي الإكراه في الدين))[4] قال الله عز وجل: **•لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ•** "البقرة: 256"

ويترتب على صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته بكل ما أوتي من قوة ولو أدّى به الحال إلى الهجرة لبلد يؤدي فيه عقيدته بحرية وسلام وأمن وخير، قال الله تعالى: **•إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الملائكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِم قالُوا: فِيمَ كُنتُم، قالُوا: كُنَّا مُستَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ، قالُوا أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...•** "النساء: 97".

---

[1]- ابن عاشور: مقاصد الشريعة. ص: 391. بتصرف. وقول عمر في منتخب كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1410هـ 1990م. ج: 577/4.

[2]- بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي. ص: 163.

[3]- بن عاشور: المرجع نفسه. ص: 171.

[4]- ابن عاشور: مقاصد الشريعة. ص: 396.

ولقد بلغت الشريعة غاية السُّموّ في إعطاء أهل الكتاب الحرية في معتقداتهم وتكفلت بحمايتهم، وسمحت لهم بافتتاح كنائس ومعابد ومدارس لتأدية طقوسهم الدينية بحرية، فهل وصلت أمة من الأمم لمثل ذلك؟؟!!.

**2- حرية التفكير:** وهي تشمل التفكير في الآراء العلمية، والتفقه في الشريعة، والتدبير السياسي، وشؤون الحياة العادية فهي صنف من الحرية لا يكاد يستقل بنفسه لأن ما يجول بالخاطر لا يعرف إلا بواسطة القول أو بما تؤذن به بعض الأعمال فلذلك كانت هذه الحرية لا يتطرق إليها تحجير إذ لا يمكن كَبْتُ الفكر عن الحرية في المعقولات والتصورات والتصديقات، وأعلى مراتب هذه الحرية هي حرية العلم. قال تعالى: •**فَاسأَلُوا أَهلَ الذِّكر إن كُنتُم لا تَعلَمُون**• "النحل: 43".

وحرية التفكير تحرِّر العقل من الأوهام والخرافات والشعوذات. والتقاليد والعادات البالية، على أن يتم تحكيم العقل الصحيح في الأمور والأشياء التي تُعرض على الإنسان، فينبذ كل ما لا يقبله العقل الصحيح ويرفضه، وعلى الإنسان أن يفكر قبل إقدامه على القول أو العمل، فإن آمن به العقل كان محل إيمان، وإن كفر به كان محل كفران[1].

وجاءت الآيات القرآنية داعية إلى التفكير في خلق السماوات والأرض وما فيهما، كما في قوله سبحانه: •**إنّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد**• "سورة ق: 37".

ويحذِّر الذين يعطِّلون العقل عن وظائفه (ومنها التفكير) ويصفهم بالأنعام بل أضلُّ سبيلاً. قال تعالى: •**وَلَقَد ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُم قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُم أَعيُنٌ لا يُبصِرُونَ بِهَا وَلَهُم آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُم أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ**• "الأعراف: 179".

**3- حرية القول:** وهي حق فطري لأن النطق وهو التعبير عما في الضمير باللغات غريزة في الإنسان يتعثر إمساكه عنها ((إنها التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي، وقد أمر الله ببعضها في قوله تعالى: •**وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأمُرُون بِالمعرُوفِ وَيَنهُونَ عَنِ المنكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ المفلحُون**• "آل عمران: 104". وقوله •:((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[2]. ومن هذه الحرية قول الصدق والدعوة إلى الإسلام ونصح المسلمين وحرية العلم والتعليم والتأليف...

---

[1]- عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. ص: 29.

[2]- مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.. المجلد الأول. ج: 50/1.

إذن: ليست حرية القول مطلقة بل هي منضبطة ومقيدة بضوابط وشروط منها: أن لا تكون مخالفة لعقيدة، أو الإيمان، أو الإسلام. وأن لا تسبب ضرراً للآخرين، وأن لا تكون خارجة على حدود الآداب والأخلاق والنظام العام. وذلك لرفع مستوى الجماعة وتقدمها وسموّها[1].

**4- حرية العمل**[2]: وهي أصل أصيل في الإنسان فإن الله تعالى لما خلق للإنسان العقل وجعل له مشاعر تأتمر بما يأمرها العقل أن تعمله. وميّز له بين النافع والضار بأنواع الأدلة، كان إذن قد أمكنه من أن يعمل ما يريد مما لا يحجمه عنه توقع ضر يلحقه وقد ألهمه الله تعالى من بدء النشأة أن يتصرف فيما يجده ما تخرجه الأرض ومما سخره الله تعالى له في الكون ضمن حدود الشريعة فيما هو مباح، فيمارسه، إذ ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد. إذ لا يكون أحدٌ أرفقَ بالناس من الله تعالى، وفيما هو ممنوع فيجتنبه، لأن في الممنوع ضرراً. وفي الوقت نفسه لا يجوز للإنسان أن يُحرِّم على نفسه ما أباح الله له، قال تعالى: **•قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ•** "الأعراف: **32**". ولا أن يُلحق ضرراً بغيره عند ممارسة عمله. وحرية العمل المشروع في الإسلام من حق الرجال والنساء، فلم يحرم الإسلام العمل على المرأة، وإنما جعل لها الحق في طلب الرزق بالطرق المشروعة، فهي تعمل لكسب قوتها أو كفاية من تعوله.

ولم تفرّق النصوص الشرعية في الحث على العمل بين الرجل والمرأة، قال الله تعالى: **•فَاستَجَابَ لَهُم رَبُّهم أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أَو أُنثَى•** "آل عمران: **195**".

وقال عزَّ وجلَّ: **•لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبنَ•** "النساء: **7**".

ويُستدل على عمل المرأة خارج بيتها، فيما قصّه القرآن الكريم عن ابنتي سيدنا شعيب •، إذ كانتا تعملان في رعي الغنم. قال تعالى: **•وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَديَنَ وَجَدَ عَلَيهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسقُونَ، وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امرَأَتَينِ تَذُودَانِ[3] قَالَ مَا خَطبُكُمَا؟ قَالَتَا لاَ نَسقِي حَتَّى يُصدِرَ[4] الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيخٌ كَبِيرٌ•** "القصص: **23**". فللمرأة أن تزاول أي عمل خارج بيتها ما دامت تؤديه بوقار وحشمة بعيدة عن مظان الفتنة ضمن حدود الشريعة.

وقد أحاطت الشريعة في كثير من تصاريفها حرّيةَ العمل بحائط سدِّ ذرائع خرم تلك الحرية من أجل المصلحة العامة.

---

[1]- عودة: المرجع السابق. ص: **33**، **34**.

[2]- بن عاشور: مقاصد الشريعة. ص: **398**، وأصول النظام الاجتماعي. ص: **176**، **177**.

[3]- تذودان: تمنعان.

[4]- يصدر الرعاء: يرجع الرعاء.

**رابعاً– مبدأ الالتزام:**

وإلى جانب هذه المبادئ ففي الشريعة ما يدعو إلى الالتزام بالأخلاق الفاضلة، وإرساء العلاقات الاجتماعية على التعاون على البر والتقوى وعلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليصبح المجتمع قوياً في جميع الأحوال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية و... بحيث يكون التشريع الإسلامي قد أوفى على الغاية والكمال في تشريعه لهذه المبادئ الإنسانية، ومن الأمثلة على ذلك إكرام الجار لدرجة أن العليم الخبير قرنه بالأمر بعبادة الخالق، وعدم الإشراك به، قال الله تعالى: **•وَاعبُدُوا الله وَلاَ تُشرِكُوا به شيئاً وَبالوَالِدَينِ إحسَاناً، وَبِذي القُربَى وَاليَتَامَى وَالمسَاكِين، وَالجَارِ ذي القُربَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بالجنبِ وَابنِ السَّبِيلِ وَمَا ملكَتْ أيْمَانُكُم إنّ الله لا يُحبُّ مَن كَانَ مُختَالاً فخُوراً•** "النساء: 36".
ويُؤكِّد النبي • على هذا المعنى النبيل في أحاديث كثيرة منها:((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))[1]. وقوله •:((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره))[2].

إذن: لم يقتصر التشريع على الأمر بإعطاء الجار حقه فحسب، وإنما بلغ درجة أعلى من ذلك ألا وهي: إكرام الجار، وعندئذ لا يكون للجيران ذريعة للجوء إلى القضاء ماداموا مؤمنين منفِّذين لهذه الأحكام الشرعية المثلى[3].

**وأخيراً فإن الناظر لهذه المبادئ والأحكام يجد بأنها فطرية عند الإنسان مطلوبة في حياته في كل الأزمنة والأمكنة وهذا ما حثت عليه الديانات السماوية في القديم وأكدت عليه الشريعة الإسلامية من أجل الحاضر والمستقبل.**

**ونجد قول الله تعالى: •مَا فَرَّطنَا في الكِتابِ مِن شَيء•** "الأنعام: 38" **بمعنى أن كل ما يلزم للإنسان على وجه الأرض في هذه الحياة الدنيا موجود ومشار إليه في هذه الشريعة الغراء، والتي اكتسبت مقولة التوصيف عند فلاسفة العالم بأنها هي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان بين جميع الأجناس وفي ذلك دلالة واضحة على إعجاز الأحكام التشريعية في الإسلام،ومن بينها نظام الأسرة.**

**خامساً– نظام الأسرة:**

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، واعتنى بها أشدَّ العناية، وأقامها على أسس قوية من المودة والمحبة والرحمة، لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع،

---

[1]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث: **5668**.

[2]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث: **5673**.

[3]– موسى (محمد يوسف): التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي. ص: **62-64**.

وقد أحسنت الشريعة الإسلامية بناءها، فنظّمتها أحسن تنظيم وشرعت من الأحكام ما يحقق للأسرة تمتين وقوة ذلك الرباط المقدس. وهذه التنظيمات تتجلى في الحالات الآتية[1]:

**1- الدعوة إلى الزواج، والترغيب فيه:** حثّ الإسلام على الزواج ورغّب فيه، وحرص على دوام الصلة بين الزوجين. إيماناً بما للزواج من مكانة سامية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وجعله ميثاقاً غليظًا يتعذر حله. وأمر كلاً من الزوجين أن يعمل على بقاء هذا الميثاق ونموه والمحافظة عليه وحمايته من أن يصيبه وهن أو أذى. قال الله تعالى: **•وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزْوَاجاً، وَجَعَلَ لَكُم مِن أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ، أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ، وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ•** "النحل: **72**".

وعن ابن مسعود أن الرسول • قال:((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[3].

ونظّم الإسلام الأسرة على أساس اختيار كل من الزوجين على الدين والتقوى، وشرع الخطبة ثم العقد بناء على شروط وأركان.

ونظرة الأديان السماوية إلى الزواج تشبه نوعاً ما، الدعوة إليه في الإسلام مع بعض المفارقات والاختلافات في تكوينه واختيار الزوجة ومقدماته والآثار التي تترتب على فسخ الخطبة ثم الشروط الموضوعية للزواج، والمحرمات من النساء، وإجراء العقد ومقتضياته، والحقوق والواجبات.

ولإظهار حقيقة الإعجاز التشريعي في الإسلام لابد من ذكر الحال التي كانت عليها كل من اليهودية والنصرانية، حيث يبدو التشريع الإسلامي محققاً لمتطلبات الناس على وفق الفطرة السليمة والعقول الراجحة المستقيمة، وهذا ما يتم استعراضه في الفصول الموالية.

**2-تعدد الزوجات:**أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات،لأن نظرتها إلى الحياة نظرة واقعية من أجل تحقيق المقاصد الشرعية،ودوام حياة المجتمع بشكل صحي سليم بناء على بواعث حكيمة[4].

وهذه المسألة والتي هي من الإعجاز التشريعي في الإسلام، حيث إن من مقتضيات الحياة الإنسانية عند توفر الأسباب الداعية لها حفاظاً على دوام نظام الأسرة من جهة، وتلبية الفطرة الإنسانية من جهة، وإيجاد الحلول الناجعة لما يحدث من ويلات تكاد تقضي على النسل أحياناً.

---

[1]- العندور (أحمد): الأحوال الشخصية، الكويت. مكتبة الفلاح، ط: **4** عام **1422**هـ **2001**م. ص **32** وما بعدها.

[2]- الباءة: مؤونة الزواج، مما يقتدر به عليه.

[3]- الوجاء: الوقاية، فالصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء الذي هو شبه الخصاء.

والحديث: رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي • من استطاع منكم... رقم الحديث: **4778**، ج: **1950/5**. طبعة الجزائر. ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، المجلد الثاني. ج: **128/2**.

[4]- سيتم ذكرها عند بحث مسألة تعدد الزوجات في الفصل الموالي.

وأكثر ما يتجلى الإعجاز هنا عندما ينظر في مسألة التعدد عند اليهود والنصارى وبعض النُّظم الوضعية التي أرادت النيل من الإسلام من هذه النافذة ولكنها باءت بالفشل. كل ذلك سيوضحه البحث في الفصول الموالية.

**3- الطلاق:** من المباحات في الشريعة الإسلامية، الطلاق الذي جعلته الشريعة بيد الرجل، والخلع الذي يتم بطلب من الزوجة للقاضي. فالأصل في الطلاق الإباحة وإن كان مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء، إلا أن بعض العلماء قالوا: لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة، لأن الطلاق قطعٌ لسُنَّة الزواج، وتفويت للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكراهة، ولكنَّه رُخِّص للضرورة، وإصلاح الأسرة من النشوز الواقع من الزوج أو من الزوجة[1].

وهذه المسألة التي ظهر فيها إعجاز الأحكام التشريعية في نظام الأسرة تسمو على ما جاءت به الأحكام في اليهودية والنصرانية وبعض التنظيمات الوضعية القديمة والحديثة وخاصة تلك التي اتخذت من مسألة الطلاق في الإسلام من الشبهات التي أثيرت حول تنظيم الإسلام للأسرة. وهذا ما يتم استعراضه في الفصول الموالية.

**وبعد هذه الجولة السريعة في مجالات التشريع وأهدافه وخصائصه ومبادئه يتطلب البحث الاطلاع على الإعجاز التشريعي ومضامينه وخصائصه في المبحث الموالي.**

## المبحث الثاني- الإعجاز القرآني (حقيقته، نشأته، وجوه إعجازه، خصائصه)

تبين مما سبق أن التشريع الإسلامي متكامل يتمتع بمزايا وخصائص تجعله صالحاً مدى الحياة الدنيا. وأن مصدرية هذا التشريع الإلهي، القرآن الكريم والسنة النبوية...

وثبت بما لا يدع مجالاً للريب بأن القرآن الكريم معجز، أعجز الخلق من الإنس والجن عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. قال الله عزَّ وجل: **•قُل لَئِنِ اجتَمَعَتِ الإِنسُ وَالجِنُّ عَلَى أَن يَأتُوا بِمِثلِ هَذَا القُرآنِ لا يَأتُونَ بِمِثلِهِ وَلَو كَانَ بَعضُهُم لِبَعضٍ ظَهِيراً•** "الإسراء:88".

[1]- فروخ (عمر): الأسرة في التشريع الإسلامي. ص: 44، 45. وسيتم البحث في الطلاق في الفصل الخامس.

والقرآن الكريم معجزة النبي • الكبرى التي تحدّى بها، وهي معجزة عقلية باقية بقاء الدهر والعقول، والقرآن معجز منذ نزل على قلب النبي • وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أجل ظهرت التشريعات في الجزيرة العربية منذ نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد •، حيث شرح وفسّر آيات القرآن الكريم، وبيّن ما يحتاج إلى بيان، كما وضّح ما هو بحاجة إلى إيضاح، وإلى جانب ذلك قام بتشريع الأحكام التي لم يذكرها القرآن.

ومنذ ذلك الوقت ظهر إعجاز القرآن الكريم، وبعد ذلك ظهر القول في إعجاز القرآن الكريم، واستمرت الدراسات القرآنية على مدى العصور تبحث في إعجاز القرآن ووجوه إعجازه حتى أن العلماء توصّلوا إلى تأليف كتب وموسوعات حول إعجاز القرآن، حيث ستتناول الباحثة منه ما يتعلق بموضوع البحث وفق الترتيب الآتي:

1- حقيقة الإعجاز. 2- نشأته.

3- وجوهه. 4- خصائصه.

## المطلب الأول- حقيقة الإعجاز

يتطلب البحث في حقيقة الإعجاز دراسة تعريفه لغةً واصطلاحاً.

### الفرع الأول- الإعجاز لغة

مصدر للفعل أعجز، يقال: أعجز فلان، سبق فلم يدرك، وأعجز الشيء فلاناً: فاته و لم يدركه، ويقال: أعجزه فلان: صيّره عاجزاً، وفلاناً، وجده عاجزاً، وهي ترجع إلى المادة الثلاثية عجز: ضعف. يقال: عجزا وعجزاناً: ضعف و لم يقدر عليه[1].

**والعجز لغة[2]:** أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر، أي مؤخره، وصار في التعارف: اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

قال الله تعالى: على لسان أحد ابني آدم وهو القائل: •**أَعَجَزْتُ أَن أَكُونَ مِثلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوءَةَ أَخِي فَأَصبحَ مِن النَّادمِينَ**• "المائدة: 31". وأعجزت فلاناً، وعجّزته، وعاجزته، جعلته عاجزاً، قال تعالى: •**وَاعلَمُوا أَنَّكُم غَيرُ مُعجِزِي الله**• "التوبة: 2". وقال سبحانه وتعالى: •**وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ**• "الحج: 51" وقرئ: معجزين.

---

[1]- انظر: المعجم الوسيط. ص: 585.

[2]- الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن الكريم. ص: 334.

وجاء في لسان العرب[1]: العجز لغة نقيض الحزم، والتعجيز هو التثبيط، ومصدر أعجز هو الإعجاز، ومنه اشتقت لفظة معجزة.

وجاء في قواميس اللغة في معنى العجز[2]: أنه نقيض الحزم، نقول: عَجَز عن الأمر يعجُزُ إذا قصُر عنه و لم يدركه، والعجز الضعف، والإعجاز: الفوتُ والسبق.

ولم ترد في القرآن الكريم، إعجاز أو معجزة، كما لم يستعملها المؤلفون قديماً، بل استعملوا مكانها "آية" أو "كرامة" حتى جاء الواسطي واختار "إعجاز القرآن" عنواناً لكتابه المعروف[3].

## الفرع الثاني- الإعجاز اصطلاحاً

هو أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة، وهي المعجزة.

**والمعجزة ((هي الأمر الخارق، يُعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، يجعله الله تعالى على يد من يختاره لنبوته، دليلاً على صدقه وصحة رسالته))[4].**

**قال الأشعري: المعجزة:** فعل خارق للعادة مقترن بالتحدي، سليم عن المعارضة، ينــزل منــزلة التصديق بالقول من حيث القرينة. وهو ينقسم إلى خرق المعتاد، وإلى إثبات غير المعتاد.

وقال القاضي عبد الجبار: معنى قولنا في القرآن أنه معجزة: أنه يتعذر على المتقدمين في الفصاحة فعل مثله في القدر الذي اختص به.

**فالمعجزة عرفاً:** أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة[5].

وقيل: هي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله[6].

**((فالمعجزة أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة، يظهره الله على يد رسله))[7].**

---

1- بن منظور: لسان العرب. مجلد: 691/4.

2- الفيروز بادي: القاموس المحيط. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: 6 عام 1419هـ 1998م. ص: 516.

3- السيوطي: الإتقان في علوم القرآن. ج: 116/2.

4- النعيمي (قسطاس إبراهيم): الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم. موقع في الانترنيت.

5- شرح البيجوري على الجوهرة. ص: 121.

6- المرجع السابق. وانظر: الشربيني (هارون كامل): مدخل إلى إعجاز القرآن الكريم. بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن، 1426هـ.ص: 4، 5.

7- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم. ج: 69/1.

**شروط المعجزة:** ذكر بعض العلماء كالقرطبي أن شروط المعجزة خمسة[1]، وزادها آخرون إلى سبعة وهي:

1- أن تكون أمراً خارقاً للعادة.
2- أن تكون من صنع الله تعالى.
3- أن تكون موافقة للدعوى.
4- سلامتها من المعارضة.
5- التحدي بها.
6- أن يستشهد بها مدّعي الرسالة على الله عزّ وجلّ.
7- أن تكون مقارنة للدعوى غير متقدمة عليها.

**لكل نبي معجزة:** قضت سنة الله أن يؤيّد رسله بآيات ومعجزات دالة على صدقهم. تميزهم عن بني قومهم، شهادة لهم أنهم رسل الله تعالى.

قال السيوطي: المعجزة إما حسيّة وإما عقلية، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسيّة لبلادتهم وقلة بصيرتهم، وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم، ولأن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدّهر إلى يوم القيامة خصّت بالمعجزة العقلية الباقية ليراها ذوو البصائر كما قال النبي ﷺ:((ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة))[2].

قيل: أن معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه[3].

**وامتازت المعجزة القرآنية بمميزات أخرى أهمها:**

1- ((أن هذا القرآن جاء على لسان أمي لبث أربعين سنة لم يوصف بالبلاغة، ولم يؤثر عنه شيء من العلم))[4]. فأقر البلغاء والفصحاء بإعجازه، ولم يستطيعوا أن يأتوا بمثله ولا بعشر سور ولا بسورة واحدة

[1]- المرجع نفسه. ج: 1/69-71. وانظر: البيجوري: تحفة المريد على جوهرة التوحيد. ص: 121، 122.
[2]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيفية نزول الوحي، وأول ما نزل. 3/336. رقم: 4981.
[3]- السيوطي: الإتقان في علوم القرآن. ج: 2/116، 117.
[4]- رشيد (رضا): تفسير المنار. المجلد الأول/196. وانظر: ص: 217 وما بعدها.

من مثله، والدليل على ذلك آيات من القرآن الكريم[1]، منها قوله تعالى: **•وَإن كُنتُم في رَيب مِمَّا نَزَّلنَا عَلَى عبدِنَا فَأتُوا بِسُورة مِن مِثله وَادْعُوا شُهدَاءكُم من دُونِ الله إن كُنتُم صادِقِين•** "البقرة: 23".

((ولذا فإن أهل الفصاحة وأرباب البلاغة كانوا به مصدقين، فتعلموه وعملوا به. وقاموا بالدعوة إلى الله على نهجه، في الوقت الذي لم يكونوا في حاجة لذكر نواحي إعجازه[2].

2- وفيه وجوه كثيرة من الإعجاز- سنذكرها فيما بعد- متضافرة متكاملة غير متضاربة، لأنه من عند الله تعالى: **•وَلَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كَثِيراً•** "النساء: 82".

3- وفيه من الحقائق أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمنه •[3].

4- وجاءت المعجزة القرآنية للناس كافة، تتصف بالخلود والحفظ بأمر الله تعالى: **•إنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ•** "الحجر: 9".

((ولَمَّا ختم الله النبوَّة بمحمد • ضمن له حفظ دينه، وأيّده ببيِّنة كبرى تبقى بين أيدي الناس إلى قيام الساعة))[4].

**والإعجاز التشريعي:** أحد وجوه الإعجاز، الأمر الذي يتطلب بيان تعريفه وهو: **عجز البشر أن يأتوا بمثل الشريعة الإسلامية الغراء من حيث الشمول والكمال والسعة، ومن حيث الدقة في الأسلوب، والعلاج الموافق للفطرة، ومن حيث الوسطية وإقامة التوازن، والسبق في كثير من المبادئ التي لم يهتد إليها العقل البشري خلال كل عصوره[5].**

فهذه الأمور- مجتمعة أو منفردة- لم تتحقق في أي نظام من الأنظمة سوى الإسلام على الرغم من كثرتها. وهذا ما سبق ذكرنا في المطلب السابق.

وفيما يلي يتم إلقاء نظرة موجزة تتعلق بنشوء فكرة الإعجاز:

## المطلب الثاني- نشأة الإعجاز

نزل القرآن الكريم على النبي محمد • بلسان عربي مبين، يبهر ببلاغته وفصاحته وأسلوبه كفار مكة، وأقرّ بذلك فصحاءهم كالوليد بن المغيرة، والنضر بن الحارث، وعتبة بن ربيعة، وشهدوا له بحسن

---

1- كالآية: 88 من سورة الإسراء، والآية: 34 من سورة الطور، والآية: 13 من سورة هود.

2- القرني (عبد الله بن مقبل): آراء العلماء في تحديد أوجه الإعجاز. بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن 1426 هـ. ص: 6.

3- القرني: المرجع نفسه. ص: 25.

4- فارس (نايف): الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. ص: 10.

5- القرداغي: الإعجاز التشريعي في الكتاب والسنة. المرجع السابق. ص: 9، 10.

الترابط والانسجام وعلّوه على غيره من الكلام، فإن الله تعالى أمر بتدبُّر آياته، فلما تدبَّروا آياته وقفوا على مظاهر إعجازه، وانبهروا ببلاغته وفصاحته، لأنه تنـــزيل من حكيم حميد.

وهذا يشير إلى وجهين من أوجه الإعجاز وهما: **الإعجاز البلاغي، والإعجاز التأثيري.** ثم جاء التَّحدي لهم وهم أرباب الفصاحة والبيان، أن يأتوا بمثل القرآن، قال الله تعالى: **•قُلْ لَئِن اجتَمَعَت الإنسُ وَالجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثلِ هَذَا القُرآنِ لا يَأْتُون بِمِثلِه وَلَو كَانَ بَعضُهُم لِبَعضٍ ظَهِيراً•** "الإسراء: **88**"، ثم تحدَّاهم بعشر سور، ثم بسورة واحدة، ولكنهم على الرغم من محاولاتهم والعمل على صفاء أذهانهم، بُهتوا لما سمعوا قول الله تعالى: **•وَقِيلَ يَا أَرضُ ابلَعِي مَاءَك وَيَا سَمَاءُ أَقلِعِي وَغِيضَ الماءُ وَقُضِيَ الأَمرُ وَاستَوَتْ عَلى الجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْ ًا لِلقَومِ الظَّالمين•** "هود: **44**" وقالوا لبعضهم البعض هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين، فتركوا ما أخذوا فيه وتفرقوا[1].

ولما قرأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدر سورة(طه) قال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه؟[2] يتّضح من ذلك أن فصحاء العرب أدركوا إعجاز القرآن في ترابطه وتأثيره في النفوس والقلوب، ولو أنّهم بسبب عنادهم قالوا (أساطير الأولين) مع اعترافهم بتأثيره على قلوبهم.

## الفرع الأول– الإعجاز في العصور القديمة

كتب البيهقي[3] في كتابه "دلائل النبوّة بابا" بعنوان "باب اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله تعالى من الإعجاز".

وأورد القاضي عياض[4] هذه الحوادث في كتابه:"الشفا بتعريف بحقوق المصطفى" وذكر أن السبب هو ما رأوه في القرآن من حسن تأليفه. والتئام كلمته وفصاحته إضافة إلى نظمه العجيب وأسلوبه الغريب المخالف لأساليب كلامهم...

**أما المهتدون،** فإنهم آمنوا به وتعلموه وعملوا به وعلّموه، وهم أهل الفصاحة وأرباب البلاغة، فكانوا به مصدقين، وإليه داعين، و لم يكونوا في حاجة لذكر نواحي إعجازه.

ولقي القرآن الكريم بعد ذلك حرباً خفيَّةً من الذين لم يهتدوا بهدي القرآن من اليهود والنصارى والمجوس فتقوّلوا عليه، ليبعدوا الناس عنه، وليزعزعوا إيمان الناس به. ولكن الله تعالى دحرهم وانقلبوا

---

[1]– الألوسي: روح المعاني. ج: **63/6**.

[2]– ابن هشام: السيرة النبوية. ج: **189/2**.

[3]– البيهقي: دلائل النبوة. ج: **198/2**.

[4]– القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى. فصل إعجاز القرآن: **258-267**.

صاغرين، بعزيمة ودفاع عدد من التابعين الذين أخذوا التفسير عن الصحابة الأجلاّء، وعلموه للناس، ولم يظهر في زمنهم مصطلح الإعجاز، ولم يكونوا بحاجة لذلك. حتى أنَّ المفسِّرين دوّنوا ما بلغهم من تفسير. واتَّجهوا لدراسة اللغة العربية والبلاغة والقراءات والأسلوب القرآني من حيث اللفظ والمعنى[1].

وقام آخرون بالطعن في القرآن ومنهم"إبراهيم بن سيار النظام"(ت:231هـ)حيث تهجّم على نظم القرآن متقوِّلاً بمذاهب فلسفية. حتى أنه أنكر إعجاز القرآن في نظمه، وأنكر معجزات النبي • الحسِّية[2].

وبفضل الله عز وجل قيّض الله تعالى علماء أجلاء نافحوا عن كتاب الله تعالى، وعلى رأسهم "الإمام الشافعي"(ت: **204**هـ) رحمه الله تعالى. والإمام "أحمد بن حنبل"(ت: **241**هـ) وعدد من الكتاب والشعراء وأهل البيان الذين دافعوا عن أسلوب القرآن وبيانه وفصاحته.

**نشوء الحديث عن الإعجاز، ومن الذي أسس ذلك:** اختلف الباحثون في أسباب نشوء الحديث عن الإعجاز على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** المعتزلة[3] والمتكلمون، وكان ذلك في القرن الثاني الهجري، ومنهم "واصل بن عطاء" (ت: 131هـ) شيخ المعتزلة في البصرة، فما قاله: إن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي فيه، وإنما هو بصرف الله تفكيرات الناس عن معارضته.

**القول الثاني:** إن مسألة الإعجاز مستمدة من تأثر العرب بكتابي الخطابة والشعر لأرسطو، وبما ترامى إليهم من أصول النظرة الأدبية عند الهنود المرتبطة بإعجاز الكتاب الديني عندهم[4].

**القول الثالث:** أن قضية الإعجاز والحديث عنها إسلامية النشأة، وأن ذلك في القرن الثالث الهجري كما فعل الجاحظ ومن جاء بعده.

وهناك سبب آخر وهو: ما أثير حول القرآن وإعجازه من استفهامات من بعض أصحاب الثقافات الذين تظاهروا الدخول في الإسلام، فطعنوا في كتاب الله تعالى، فتصدّى لهم علماء الإسلام من متكلمين ولغويين وغيرهم فكتبوا في الدفاع عن القرآن من حيث بيان معانيه ونظمه وروعة أسلوبه. ومن هؤلاء "عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري"(ت: **276**هـ) من علماء القرن الثالث الهجري.

**ثم توالت الدراسات والتآليف في بيان إعجاز القرآن كعلم مستقل، في بداية القرن الرابع الهجري، وأول كتاب حمل اسم إعجاز القرآن هو" محمد بن زيد الواسطي"(ت: 307هـ).**

---

[1]- انظر: الزركشي: البرهان في علوم القرآن. ج: **311/1**.

[2]- القرني (عبد الله بن مقبل): آراء العلماء في تحديد أوجه الإعجاز. ص: **7**.

[3]- المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، سُمُّوا المعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري لما أنكر عليهم البدعة، وأصولهم خمسة هي: التوحيد، والعدل. والوعد والوعيد، والمنـــزلة بين المنـــزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[4]- الدريبي (عيسى بن ناصر): نظرات في الإعجاز والتحدي. ص: **5**.

وتبعه في القرن الرابع الهجري آخرون مثل:"ابن جرير الطبري"(ت: 310هـ) والرماني (ت: 386هـ).

وتبعهم في القرن الخامس الهجري الإمام"أبو بكر بن الطيب الباقلاني"(ت:403هـ) والقاضي"عبد الجبار الهمداني"(ت: 415هـ).ومن المفسرين "الثعلبي"(ت: 427هـ) و"عبد القاهر الجرجاني"(ت: 471هـ).

وفي القرن السادس الهجري اهتم المفسِّرون في بيان أسرار القرآن وأوجه الإعجاز، ومن بينهم "الزمخشري"(ت: 538هـ) ويُعدُّ من أبرز من تناول قضية الإعجاز. وأوضح الإمام "عبد الحق ابن غالب المعروف بابن عطية"(ت: 542هـ) مكانة الإعجاز. وعقد القاضي"عياض"(ت: 544هـ) في كتابه الشفا فصلاً إضافياً في إعجاز القرآن بين فيه أوجه الإعجاز.

واشتهر في القرن السابع الهجري "فخر الدين الرازي"(ت: 606هـ) الذي أولى قضية الإعجاز الكثير من العناية والرعاية في كتابه "التفسير الكبير، مفاتيح الغيب"، وخصّه بكتاب نهاية الإيجاز في دراسة الإعجاز.

وتابع العلماء اهتمامهم بقضية الإعجاز في القرن الثامن، مثل "الزملكاني"(ت: 727هـ) و"يحي بن حمزة العلوي"(ت:749هـ) و"ابن قتيبة"(ت:728هـ) و"ابن جزي"(ت:741هـ) و"الزركشي"(ت:794هـ).

ويعد "السيوطي"(ت: 911هـ) أشهر من تناول قضية الإعجاز بالعناية والبيان في القرن العاشر الهجري، واستمر العلماء في تناول قضية الإعجاز بمزيد من الاهتمام.

## الفرع الثاني– الإعجاز في العصر الحديث

لقي الإعجاز في العصر الحديث الكثير من الاهتمام والرعاية ضمن تفاسير القرآن الكريم والمؤلفات في علوم القرآن وإعجازه، ففي الهند، اعتنى به"عبد الحميد الفراهي" وفي تركيا "سعيد النورسي" في عدد من رسائله، واعتنى به المفسرون ضمن تفاسير العصر الحديث، ومهّد ذلك لظهور مصطلح الإعجاز العلمي وهو: ما تضمنه القرآن الكريم أو السنة النبوية من حقائق أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول • مما يظهر صدقه فيما أخبر به • عن ربِّه سبحانه وتعالى.

**ثم أنشئت الهيئات المعنية بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وأولها الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.**

**وظهرت تقسيمات وتفريعات للإعجاز العلمي منها ما يلي:**

**الإعجاز العلمي، الإعجاز الطبي، الإعجاز البياني، الإعجاز التشريعي، الإعجاز العددي، الإعجاز الاقتصادي**. وبينها الباحثون في كل نوع من أنواع هذا العلم... وتلك إحدى عجائب القرآن الكريم التي لا تنقضي.

أما الإعجاز التشريعي، فأول من أشار إليه، ضمن ما ذكره من وجوه الإعجاز، "القرطبي" (ت: 684هـ) فقد اعتبره ضمن الوجه الثامن وهو: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام.

ونال الإعجاز التشريعي عناية كبيرة عند عدد من المعاصرين مثل:"محمد عبد الله دراز" في كتابه "النبأ العظيم" وعبد الستار السعيد وغيرهم[1].

## المطلب الثالث– وجوه الإعجاز

اختلفت أقوال العلماء في أوجه الإعجاز القرآني، وتعددت آراؤهم: فمنهم من يذكر وجهاً واحداً ويقصر إعجاز القرآن عليه، ومنهم من يعدد عدة أوجه، حتى أوصلها بعضهم– كما ذكر السيوطي[2]– إلى ثمانين وجها، ذكرها بعضهم من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، وذكرها آخرون من جهة الإخبار، ومن جهة الأحكام والأوامر والنواهي، ومن جهات أخرى كثيرة– يتعرض البحث لذكر بعضها– لأن القرآن الكريم اشتمل على وجوه كثيرة حار العلماء في تحديدها.

جاء في مختصر تفسير ابن كثير:((ومن تدبَّر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرة وخفية، من حيث اللفظ، ومن حيث المعنى... فأحكمت ألفاظه، وفُصِّلت معانيه أو بالعكس على الخلاف فكل من لفظه ومعناه فصيح لا يُحاذَى ولا يدانى))[3].

وقال "رشيد رضا":((ولما كان إعجازه لمزايا فيه تعلو قدرة المخلوق علماً وحكماً وبياناً للعلم والحكمة حار العلماء في تحديد وجه الإعجاز بعد ثبوته بالعلم اليقيني الذي بلغ حد الضرورة في ظهوره))[4].

وذكر في تفسير المنار وجوهاً عديدة للإعجاز ستذكر فيما بعد، وذلك بعد استعراض أبرز العلماء الذين كتبوا في أوجه الإعجاز (باختصار) وفق المنهج التاريخي.

---

1– القربي: المرجع السابق. ص: 25، 26. وانظر: الدريبي: المرجع السابق. ص: 19-22.

2– السيوطي: هو عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. له مؤلفات كثيرة بلغت 600 مؤلف. توفي سنة: 911هـ. سنذكر فيما يأتي أوجه الإعجاز عنده. انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن. ج: 50/1.

3– الصابوني (محمد علي): مختصر تفسير ابن كثير. بيروت، دار القرآن الكريم، الطبعة السابعة، 1402هـ 1981م، مجلد: 42/1.

4– رشيد (رضا): تفسير المنار. المجلد: 198/1.

## الفرع الأول– من العلماء السابقين الذين كتبوا في أوجه الإعجاز

***الجاحظ:** يذكر كثير من الباحثين في الإعجاز أن الجاحظ أول من أفرد الإعجاز القرآني بمؤلف مستقل، هو كتاب "نظم القرآن"[1].

يقول "الدريبي": وأما رأيه في الإعجاز فقد ورد عنه رأيان في ذلك، أحدهما: أنّه النظم الذي انفرد به القرآن في صياغة أساليبه، لذلك يُعدُّ الجاحظ أول من وضع للمعتزلة الأسس التي تقوم عليها نظرية النظم.

وقد وردت إشارات إلى هذا في كتاب "حجج النبوة"(ص: 198) فمنها قوله:((تحدى البلغاء والخطباء والشعراء بنظمه وتأليفه في المواضع الكثيرة والمحافل العظيمة، فلم يرم ذلك أحد ولا تكلفه، ولا أتى ببعضه ولا شبيه منه ولا ادعى أنه فعل)). وكان هذا الرأي عن طريق الاستدلال والاستنتاج.

وورد أنه قال: إنّ وجه إعجاز القرآن هو أن الله تعالى صرف العرب عن معارضته فهذا اضطراب منه وتناقض لا ندري ما سببه؟

***الباقلاني:** بيّن في كتابه "إعجاز القرآن" أن نبوّة نبينا محمداً • بنيت على القرآن، وأنها معجزة عمّت الثقلين، وأن السور المبدوءة بالحروف المقطعة إذا تأمّلتها فهي من أولها إلى آخرها مبنية على لزوم حجة القرآن والتنبيه على وجه معجزته[2]. وعقد فصلاً في جملة وجوه إعجاز القرآن قال فيه: قال أصحابنا وغيرهم فيه ثلاثة وجوه من الإعجاز:

**أحدها:** أنه يتضمن الإخبار عن الغيوب وذلك مما لا يقدر عليه البشر، ولا سبيل لهم إليه، فمن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه • أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عزّ وجلّ: •**هُوَ الذي أرسَلَ رَسُولَهُ بالهُدَى وَدِينِ الحَقّ لِيُظهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشرِكُون**• "التوبة: 33" ففعل ذلك[3].

**والوجه الثاني:** أنه كان معلوماً من حال النبي • أنّه كان أمّيّاً لا يكتب ولا يُحسن أن يقرأ، وكذلك كان معروفاً من حاله أنه لم يكن يعرف شيئاً من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبائهم وسيَرهم، ثم أتى بجملة ما وقع وحدث من عظيمات الأمور، ومهمات السير من حين خلق الله تعالى آدم عليه السلام إلى

---

[1]– ذكر الدريبي أنه لم يصل هذا المؤلف إليهم، وقد أشار إليه الجاحظ في كتاب الحيوان. انظر الإعجاز القرآني. ص: 11.

[2]– انظر الباقلاني: إعجاز القرآن. ص: 8، 9.

[3]– الباقلاني: إعجاز القرآن بهامش الإتقان للسيوطي. ج: 47/1.

حين مبعثه[1]... ومع تشابه الوجهين إلاّ أنّ الأوّل للغيب المستقبل والثاني للغيب الماضي، وقد جمع القرآن بينهما فأخبر عن الماضي بما لم يعلمه أحد، وأخبر عن المستقبل فوقع، وكما أخبر مما لا يعلم أحد[2].

**والوجه الثالث:** أنه بديع النظم عجيب التأليف مُتناهٍ في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه، والذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة[3]، وبيّن أن هذا الوجه يتضمن عشرة أوجه[4].

وقال: وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف والترصيف وأنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد في كلام العرب، ومباين لأساليب خطاباتهم، قال: ولهذا لم يمكنهم معارضته.

ثم أثنى على هذا النوع من العلم فقال:((واعلم أن هذا علم شريف المحل، عظيم المكان، قليل الطلاب، ضعيف الأصحاب. ليست له عشيرة تحميه، ولا أهل عصمة تفطن لما فيه، وهو أدقّ من السِّحر، وأهول من البحر، وأعجب من الشعر))[5].

***القاضي عياض:** عقد "القاضي عياض" في كتابه "الشفا بحقوق المصطفى" في فصلٍ بيّن فيه وجوه إعجازه بقوله: ((اعلم وفّقنا الله وإياك أنّ كتاب الله العزيز منطوٍ على وجوه من الإعجاز كثيرة، وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه:

**أوّلها:** حسن تأليفه، والتئام كلامه، وفصاحته، ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب[6].

**الوجه الثاني:** صورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه، ووقفت مقاطع آية وانتهت فواصل كلماته إليه، و لم يوجد قبله ولا بعده نظير له ولا استطاع أحد مماثلة شيء منه[7].

**وهذان الوجهان يمكن ردها إلى وجه واحد، وهو: الوجه المبتدي في إعجاز الصورة البيانية للقرآن، أو ما اصطلح على تسمية بنظم القرآن[8].**

---

1- المرجع السابق. ج: 49/1.
2- غنايم (محمد نبيل): الإعجاز التشريعي في الآية 21 من سورة الروم. رابطة العالم الإسلامي. ص: 3.
3- الإتقان: ج: 119/2.
4- انظر الباقلاني: إعجاز القرآن. ص: 33-35.
5- المرجع نفسه. ص: 184.
6- انظر القاضي عياض: الشفا. ج: 258/1.
7- المرجع نفسه. ج: 254/1.
8- الوراكلي (حسن): القاضي عياض مفسراً. الرباط، مكتبة المعارف. الطبعة الأولى: 1404هـ. ص: 88.

**الوجه الثالث:** ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات كقوله تعالى: •**لَتَدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحَرَامَ إن شَاءَ الله آمنين**• "الفتح: 27" وهذا الإخبار مما لم يكن و لم يقع، فوُجد كما ورد على الوجه الذي أخبر.

**الوجه الرابع:** ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الدائرة[1]. ثم قال:((**هذه الوجوه الأربعة من إعجازه بينة لا نزاع فيها ولا مرية**)).

**ثم عدَّد القاضي عياض وجوهاً أخرى للإعجاز: يرى أنها ليست أصلاً في هذا الباب، ولذا تتم الإشادة إليها باختصار، فمن هذه الوجوه:**

- الروعة التي تلحق قلوب سامعيه وأسماعهم عن سماعه والهيبة التي تعتريهم عند تلاوته وهو ما يسمى **بالإعجاز التأثيري**.

- كونه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفُّل الله تعالى لحفظه، قال عزَّ وجلَّ: •**إنَّا نحنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا له لَحَافظُون**• "الحجر: 9".

- آي وردت بتعجيز قوم في قضايا، وإعلامهم أنهم لا يفعلونها، فما فعلوا ولا قدروا على ذلك.

وحقيقة الإعجاز الوجوه الأربعة السابقة،وما بعدها من خواص القرآن وعجائبه التي لا تنقضي[2].

***القرطبي:** ذكر الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره، عشرة وجوه في إعجاز القرآن، ثم أعقبها بالقول الحادي عشر وهو القول بالصّدفة (أي المنع من معارضته) ولكنه أبطله وردّه[3] كسائر علماء أهل السنة والجماعة، الذين أجمعوا على أن القرآن هو المعجز بنفسه للثقلين.

وهذه هي الوجوه العشرة:

**الأول:** النظم البديع المخالف لكل معهود في لسان العرب وغيرهم، لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء، ولذلك قال ربُّ العزّة: •**وَمَا عَلّمنَاهُ الشّعرَ وَمَا يَنبغِي لَهُ**• "يس: 69".

**الثاني:** الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

**الثالث:** الجذالة التي لا تصح من مخلوق بحال من الأحوال، وتأمل ذلك في سورة: •**ق والقُرآنِ المَجيدِ**• "ق: 1" إلى آخرها، وقوله تعالى: •**وَالأَرضُ جَميعاً قَبْضتُهُ يَوم القِيَامَة**• "الزمر: 67" إلى آخر سورة الزمر.

---

[1]- القاضي عياض: الشفا. ج: 269/1، 270.

[2]- المرجع نفسه. ج: 279/1، 280.

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب العلمية.ج: 73/1-75.

وغير ذلك من الآيات البيِّنات- **كما نقل القرطبي عن ابن الحصَّار**- من النظم والأسلوب والجزالة لازمة في كل سورة بعيدة عن سائر كلام البشر، وبها وقع التحدي والتعجيز[1].

**الرابع:** التَّصرف في لسان على وجه لا يستقل به عربي، حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وكل حرف في موضعه. **(باعتبار أن القرآن الكريم فيه الكلمات من لهجات العرب، أو لغاتهم).**

**الخامس:** الإخبار عن الأمور التي تقدَّمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله من أمِّيٍّ ما كان يتلو من كتاب، ولا يخطّه بيمينه، فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها،والقرون الخالية في دهرها.وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه، ومتحدوه، من قصة أهل الكهف وشأن موسى والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، وليس له بذلك علم، بما عرفوا من الكتب السالفة صحته.

**السادس:** الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في العيان، في كل ما وعد الله سبحانه، وينقسم إلى أخباره المطلقة كوعد الله تعالى بنصر رسوله • ، وإخراج الذين أخرجوا. والقسم الثاني: وعد مقيد بشرط، كقوله تعالى: **•وَمَن يَتوكَّل عَلَى الله فَهُو حسبُهُ•** "الطلاق: 3".

**السابع:** الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي، فمن ذلك ما وعد الله نبيَّه • أنَّه سيظهر دينه على كل الأديان، بقوله تعالى: **•هُوَ الّذي أرسَلَ رَسُولَه بِالهُدَى ودينِ الحَقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه•** "الفتح: 28".

**الثامن:** ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وسائر الأحكام.

**وهذا الوجه فيه دلالة على الأنظمة التي تنظم شؤون الأفراد والمجتمع (إعجاز الأحكام الشرعية).**

**التاسع:** الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي.

**العاشر:** التناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف. قال الله تعالى: **•ولو كَانَ مِنْ عِندِ غيرِ الله لوَجَدُوا فِيه اختلافاً كثيراً•** "النساء: 82".

***الزركشي:** وضح الزركشي في كتابه "البرهان في علوم القرآن" علم إعجاز القرآن بقوله: هو علم جليل عظيم القدر لأن نبوة النبي • معجزتها الباقية القرآن وهو يوجب الاهتمام بمعرفة الإعجاز[2].

---

[1]- الشرباتي (كامل): مدخل إلى إعجاز القرآن الكريم. بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة السابع بتاريخ 18-20 رجب 1426هـ الموافق 23-25 آب 2005م. ص: 21.

[2]- انظر: البرهان في علوم القرآن: ج: 90/2.

وإعجاز القرآن ذكر من وجهين (أحدهما): إعجاز متعلق بنفسه. (والثاني): بصرف الناس عن معارضته[1] ولا خلاف بين العقلاء أنّ كتاب الله معجز.

وحكى الإمام الزركشي اثني عشر وجهاً من أوجه الإعجاز، مما ذكرها العلماء قبله ثمّ رجّح أن الإعجاز وقع بجميعها. لا بكل واحد على انفراد. فقال في "البرهان": أجمع أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال لا بكل واحد على إنفراده، فإنه جمع ذلك كله فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع بل وغير ذلك مما لم يسبق فمنها: الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم سواء المقر والجاحد.

ومنها: أنه لم يزل ولا يزال غضاً طرياً في أسماع السامعين وعلى ألسنة القارئين.

ومنها: جعله آخر الكتب غنياً عن غيره، وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد يحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه، كما قال تعالى: **•إنَّ هذَا القُرآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إسْرَائيلَ أَكثَرَ الّذِي هُمْ فِيهِ يختَلِفُونَ•** "النمل:76".

ومنها: جمعه بين صفتي الجزالة والعذوبة، وهما كالمتضادين لا يجتمعان غالبا في كلام البشر[2].

## الفرع الثاني– من العلماء المعاصرين (الإعجاز في العصر الحديث)

اعتنى العلماء المعاصرون بدراسة إعجاز القرآن الكريم باهتمام ورعاية ضمن تفاسير القرآن والمؤلفات في علوم القرآن وإعجازه، واختطّ بعضهم مسارات جديدة في إعجاز القرآن، كالإعجاز العلمي، والإعجاز العددي، والإعجاز التشريعي وغيرها... من المسارات التي توسّع فيها بعض المعاصرين الذين أقحموا آيات من القرآن استنبطوا منها دلالات وإشارات ليست من باب الإعجاز الذي يتناوله الإعجاز حقيقة.

وكرّس عدد من المفسرين في كتب التفسير المزيد من وجوه الإعجاز، ومهّد ذلك لظهور مصطلح الإعجاز العلمي وهو: ما تضمنه القرآن الكريم أو السنة النبوية من حقائق أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول • مما يظهر صدقه فيما أخبر به صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى... وتعدّد الباحثون فيه، حتى أنه تمّ إنشاء عدد من الهيئات المعنية بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

وممن برزوا في العصر الحديث ممّن كتبوا في أوجه الإعجاز:

---

[1]– المرجع السابق. ج: 92/2. أما فيما يتعلق بوجه "الصدفة" أي صرف الناس عن معارضته، فقد أبطله ورده كثير من علماء أهل السنة والجماعة، كما ذكر في الوجه الحادي عشر من أوجه الإعجاز عند القرطبي.

[2]– انظر: الإتقان: المرجع السابق. ج: 122/2.

***الرافعي** (ت: **1356**هـ): ألّف الرافعي كتاباً في إعجاز القرآن هو"إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، ووجه الإعجاز عنده: هو بلاغة النظم، حيث يقول عن أوجه إعجاز القرآن:((إنما هي صفات من نظم القرآن وطريقة تركيبه، فنحن قائلون في سرّ الإعجاز الذي قامت عليه هذه الطريقة، وانفرد به ذلك النظم))[1].

***د. محمد عبد الله دراز**: تحدث د. دراز عن الإعجاز في كتابه العظيم "النبأ العظيم". وذكر أن أوجه إعجاز القرآن ثلاثة هي:

**1**- الإعجاز اللغوي **2**- الإعجاز العلمي **3**- الإعجاز التشريعي.

يقول في كتابه"النبأ العظيم"[2]:((ها نحن أولاء ندعو كل من يطلب الحق بإنصاف أن ينظر معنا في القرآن من أي النواحي أحب: من ناحية أسلوبه، أو من ناحية علومه، أو من ناحية الأثر الذي أحدثه في العالَم وغيّر به وجه التاريخ أو من تلك النواحي مجتمعة- على أن تكون له الخِيَرَةُ بعد ذلك أن ينظر إليه في حدود البيئة والعصر الذي ظهر فيه، أو يفترض أنه ظهر في أرقى الأوساط والعصور التاريخية...)).

وقال:((فإن قال: قد تبيَّنتُ الآن أن سكون الناس عن معارضة القرآن كان عجزًا، وأنهم وجدوا في طبيعة القرآن سراً من أسرار الإعجاز يسمو به عن قدرتهم، ولكني لست أفهم أن ناحيته اللغوية يمكن أن تكون من مظان هذا السر، لأني أقرأ القرآن فلا أجده يخرج عن معهود العرب في لغتهم العربية. - الحروف، الكلمات، الجمل والآيات، المناهج- فذلك في جملته حق لا ريب فيه، وبذلك كان أدخل في الإعجاز، وأوضح في قطع الأعذار **•وَلَو جَعَلْنَاهُ قُرآناً أعجَمِيًّا لَقَالُوا لَولاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ؟! •** "فصلت: **44**"))[3].

وفي عرضه لنظام عقد المعاني في سورة البقرة قال:((اعلم أن هذه السورة على طولها تتألف وحدتها من: مقدمة، وأربعة مقاصد وخاتمة، على هذا الترتيب:

المقدمة: في التعريف بشأن هذا القرآن، وبيان أن ما فيه من الهداية قد بلغ حداً من الوضوح لا يتردد فيه ذو قلب سليم. وإنما يُعرِض عنه من لا قلب له، أو من كان في قلبه مرض.

المقصد الأول: في دعوة الناس كافة إلى اعتناق الإسلام.

المقصد الثاني: في دعوة أهل الكتاب دعوة خاصة إلى ترك باطلهم والدخول في هذا الدين الحق.

المقصد الثالث: في عرض شرائع هذا الدين تفصيلاً.

---

[1]- لرافعي: إعجاز القرآن. ص: **209**.

[2]- دراز (محمد عبد الله): النبأ العظيم. الكويت، دار القلم، **1404**هـ **1984**م. ص: **78**، **79**.

[3]- النبأ العظيم: المرجع السابق. ص: **89**، **90**.

المقصد الرابع: ذكر الوازع والنازع الديني الذي يبعث على ملازمة تلك الشرائع ويعظم عن مخالفتها.

الخاتمة: في التعريف بالذين استجابوا لهذه الدعوة الشاملة للمقاصد،وما يرجى لهم في آجلهم وعاجلهم[1].

وذكر فيما يتعلق بالمقصد الثالث[2] الوفاء بالعهود والعقود، ((وأحقها بالعناية والرعاية: عقدة الزواج وما يدور حول محورها من شؤون الأسرة. أليست الأسرة هي المجال الأول للتدريب على حسن العشرة، وعلى التنـــزه من رذيلة الأنانية والأثرة؟ ثم أليست الأمور متى استقامت في هذا المجتمع الصغير، استقامت بالتدريج في المجتمع الكبير، ثم في المجتمع الأكبر؟

وأشار إلى وجود أحكام تتعلق بمخالطة اليتامى، وشرائط المصاهرة، وموانع المباشرة... ليصل إلى ما فيه تعلق بشأن الحياة الزوجية دستوراً حكيماً، مؤلفا من شطرين، شطره الأول يعالج شؤون الأسرة في أثناء اتصالها، وشطره الأخير يعالج شؤونها في حال انحلالها وانفصالها.

وبيّن ما في شطري بناء الأسرة من:

- حق العشرة والمخالطة الزوجية.
- عدم إدخال اليمين في هذه الحقوق المقدسة سواء بالحلف على منع البر عن مستحقه، أو على قطع ما أمر الله به أن يوصل، وعقّب ذلك بفرع له اتصال بالعلاقة الزوجية وهو:

: حكم من حلف على الامتناع عن زوجته.

: ما اتصل بذلك من أحكام الطلاق وما يتبع الطلاق من حقوق وواجبات.

: فتيا الإيلاء، وفتيا الطلاق.

: تفصيل آثار الطلاق وتوابعه كلها: عدة، ورجعة، وخلعاً، ورضاعاً،واسترضاعاً،وخطبة،وصداقاً،ومتعة.

ترى من علّم محمداً– لو كان القرآن من عنده– أنه سوف يُستفتى يوماً ما في تلك التفاصيل الدقيقة لأحكام الطلاق؟ ومن علمه أنه سيجد لهذا السؤال جواباً، وأن هذا الجواب سيوضع في نسَق مع حكم الإيلاء...))[3].

إلى أن ذكر ما تختم به العلاقة الزوجية، العفو **•وَأَنْ تَعفُوا أَقرَبُ لِلتَّقوَى•** "البقرة: 237" والمسامحة والمكارمة: **•وَلاَ تَنسُوا الفَضْلَ بَينَكُم•** "البقرة: 237".

وتسوية الأمور فيما بين الزوجين بقانون البر والفضل الذي هو أسمى من قانون الحق والعدل[4].

---

[1]- المرجع السابق. ص: 163.

[2]- تناولت الباحثة ما يتعلق بالمقصد الثالث في سورة البقرة، لأنه ينصبُّ في موضوع البحث"إعجاز التشريع الإسلامي في نظام الأسرة.

[3]- النبأ العظيم: المرجع السابق. ص: 200-202 بتصرف.

[4]- المرجع نفسه. ص: 203.

وذكر الدريبي[1] أن عدداً من العلماء وافقوه في هذا المنهج، مثل: الشيخ "مناع القطان" في كتابه "مباحث في علوم القرآن" والدكتور "مصطفى مسلم" في كتابه "مباحث في إعجاز القرآن" مع زيادة وجه الإعجاز الغيبي.

***وجه الإعجاز عند د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ):** وقد بيَّنت"بنت الشاطئ" نظرية الإعجاز على: الإعجاز البياني في كتابها:"الإعجاز البياني للقرآن ورسائل ابن الأزرق دراسة قرآنية لغوية وبيانية" إذ تقول:((الإعجاز البياني هو الذي ذهب إليه الأكثرون من علماء النظر، وسيطر على مباحث المتكلمين في الإعجاز، سواء منهم من جعلوه الوجه الذي يصح به التحدي بالسورة الواحدة من القرآن، ويفسر موقف العرب عصر المبحث من المعجزة، والذين ذكروا مع إعجازه البلاغي غيره من وجوه الإعجاز الأخرى التي لا مشاحة فيها، وإنما الخلاف في أن تنفصل عن إعجاز نظمه وبلاغته))[2].

***سيد قطب** (ت: **1387هـ**)**:** اعتنى"سيد قطب" في "في ظلال القرآن" بالإعجاز فقال:((إن إعجاز القرآن أبعد مدى من إعجاز نظمه ومعانيه، وعجز الإنس والجن عن الاتيان بمثله هو عجز كذلك عن إبداع منهج كمنهجه يحيط بما يحيط به •**وَلَقَد صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا القُرآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَر النَّاسِ إِلا كُفُوراً • وَقَالُوا لَنْ نُؤمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعاً**•"الإسراء:90.89" وهكذا قصر إدراكهم عن التطلع إلى آفاق الإعجاز القرآنية، فراحوا يطلبون تلك الخوارق المادية ويتعنّتون في اقتراحاتهم الدالة على الطفولة العقلية، أو يتبجّحون في حقِّ الذات الإلهيّة بلا أدب ولا تحرج لم ينفعهم تصريف القرآن للامتثال والتنويع فيها لعرض حقائقه في أساليب شتى تناسب شتى العقول والمشاعر وشتى الأجيال والأطوار فأبى أكثر الناس إلا كفوراً))[3].

***الطاهر بن عاشور** (ت: **1393هـ**)**:** اهتم "الطاهر بن عاشور" بقضية الإعجاز فقال: لم أر غرضاً تناضلت له سهام الأفهام، ولا غاية تسابقت إليها جياد الهمم، فرجعت دونها حسرى، واقتنعت بما بلغته من صبابة نزراً، مثل الخوض في وجوه إعجاز القرآن، ثم إن العناية بما نحن بصدده من بيان وجوه إعجاز القرآن إنما نبعت من مختزن أصل كبير من أصول الإسلام، وهو كونه المعجزة الكبرى للنبي • وكونه المعجزة الباقية، وهو المعجزة التي تحدى بها الرسول معانديه تحدّياً صريحاً، قال تعالى: •

---

[1]- الدريبي: نظرات في الإعجاز والتحدي. ص: 22.
[2]- المرجع نفسه. ص: 22. وانظر الإعجاز البياني. ص: 94.
[3]- انظر: في ظلال القرآن. ج: 2250/4.

وَقَالُوا لَولاَ أُنزِلَ عَلَيه آيَاتٌ مِن رَبِّه قُلْ إنَّما الآيَاتُ عِندَ الله وإنَّما أَنَا نَذيرٌ مُبِينٌ • أَوَلَمْ يَكفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيكَ الكِتَابَ يُتلَى عَلَيهِمْ إنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحمَةً وذِكرَى لِقَومٍ يُؤمِنُونَ • "العنكبوت: 50، 51"[1].

ثم قال: وأما النوع الثاني من إعجازه العلمي فهو ينقسم إلى قسمين: قسم يكفي لإدراكه فهمه وسمعه، وقسم يحتاج وجه إدراك وجه إعجازه إلى العلم بقواعد العلوم فيتبلج للناس شيئاً فشيئاً انبلاج أضواء الفجر على حسب مبالغ الفهوم وتطورات العلوم، وكلا القسمين دليل على أنه من عند الله لأنه جاء به أمي في موضع لم يعالج أهله دقائق العلوم، والجائي به ثاو بينهم لم يفارقهم، وقد أشار القرآن إلى هذه الجهة من الإعجاز بقوله تعالى: **•قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِن عِندِ الله هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنتُم صَادِقِينَ•** "القصص: 49" ثم إنه ما كان قصاراه مشاركة أهل العلوم في علومهم الحاضرة، حتى ارتقى إلى ما لم يألفوه وتجاوز ما درسوه وألفوه[2]، ونكت الإعجاز لا تتناهى[3]. وإعجاز القرآن منه إعجاز نظمي، ومنه إعجاز علمي[4].

**ومما لا ريب فيه، فإن المفسرين والباحثين والدارسين قد اهتموا بالإعجاز في هذا العصر، وخصّوه بدراسات مدقّقة لقضايا الإعجاز البياني والتشريعي والعلمي بمؤلفات عديدة متوافرة.**

**أجل: إن وجوه الإعجاز كثيرة لا حصر لها[5]، وأن الإعجاز التشريعي– موضوع البحث– أحد الوجوه، بل في كل فرع من فروع التشريع وجه من وجوه الإعجاز القرآني[6].**

فإن الإعجاز التشريعي، هو عبارة عن التكاليف والأحكام التي سنّها الله تعالى ورسوله • وأولو الأمر اعتمادا عليهما واستناداً إليهما لصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

## المطلب الرابع– خصائص الإعجاز التشريعي

أفاض المتحدثون عن أوجه الإعجاز في القرآن الكريم– كما سبق بيانه– ((فمنهم من أدرك أن إعجاز القرآن هو في كمال تشريعه، ودقة تفاصيل ذلك التشريع وحكمته وشموله وعدالته))[7].

---

[1]– انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير. ص: 57.

[2]– انظر: التحرير والتنوير. ص: 72.

[3]– المرجع نفسه. ص: 167.

[4]– المرجع نفسه. ص: 711.

[5]– انظر: الإتقان. ج: 2 من صفحة 116 إلى 125. وإعجاز القرآن بهامش الإتقان.ج: 1 من صفحة 47 إلى 51.

[6]– غنايم: المرجع السابق. ص: 4.

[7]– النجار (زغلول): قضية الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وضوابط التعامل معها. من بحوث مؤتمر عمّان، 2005م. ص: 2، 3.

وقد ظهرت الأحكام التشريعية الكاملة المكتملة عند نزول القرآن الكريم في زمن النبي •، حيث كان أهل الجزيرة العربية يعيشون حياة بدائية في العلوم والثقافة والاجتماع والعلاقات، ولذا لم يشعر أهلها بمعنى التشريع بقدر ما هم بحاجة إليه. فظهور الأحكام التشريعية في بيئة اتّسمت بالبساطة والعفوية، والفوضى، وظلم القوي للضعيف، وكل الملامح السلبية الاجتماعية إلا ما ندر من الإيجابيات التي أقرَّها الشرع ووضعها تحت مفهوم "الحلال والحرام" والرقابة الذاتية النابعة من الإيمان، وهذا يدل دلالة واضحة على الإعجاز في التشريع لما فيه من السبق والكمال والشمول لأن آيات التشريع- في القرآن- تتحدث عن أمور كثيرة ومتنوعة، وبشكل كامل ومتكامل، ضمن نظام مرن وثابت، وهذه الأحكام تتجاوب وتتناسب مع كل زمان ومكان، وهذا هو موضع من مواضع الإعجاز.

**ومن هذه الأحكام ما فيه من أسس ومبادئ وقواعد تقوم بتكوين الأسرة والمجتمع، قال الله عزَّ وجل: •وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم من أَزوَاجِكُم بَنِينَ وحَفَدَةً، وَرَزَقَكُم مِن الطَّيِّبات، أَفَبِالبَاطِلِ يُؤمِنُونَ، وبِنعْمَةِ الله هُم يَكفُرُونَ•** "النحل: **72**".

ومن هذه الأحكام ما فيه تشريع المباحات والرُّخص كما في تعدُّد الزوجات لقوله تعالى: • **وَإن خِفتُم ألاَّ تُقسطُوا في اليَتَامى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ منَ النِّساءِ مَثنَى وثُلاثَ ورُبَاع فإن خفتُم ألاَّ تَعدلُوا فوَاحدَةً أو مَا مَلَكَتْ أيمَانُكُم ذَلكَ أدْنَى ألاَّ تَعُولُوا•** "النساء: **3**".

وفي الوقت نفسه قيَّد هذا المباح بالعدل بين الزوجات حتى تقوم العلاقات على الحقِّ والإنصاف.

**وهذه الأحكام** تنعكس على واقع الأسرة والمجتمع في هذا العصر وغيره. يقول الأستاذ "محمد المبارك" في معرض الحديث عن نشوء الأسرة في الإسلام[1]:((أنَّ (الأسرة) نظام ثابت لا غنى للبشرية عنه بصرف النظر عما يطرأ على الأسرة من تطور في أشكالها وطريقة بنائها وخصائصها والعلاقات الحقوقية بين أفرادها، فما جاء به التشريع الإسلامي، تثبت الأيام خلوده وصحته، والمعجزة الرائعة هي من سبق هذا التشريع الإسلامي إلى رسم صورة للأسرة سبقت التطور وكانت هي الصورة التي آل إليها التطور إجمالاً في جميع بلاد العالم، وهي الأسرة الزوجية المؤلفة من رجل وامرأة لكل منهما شخصية حقوقية مستقلة، ومن الأولاد القاصرين من حيث الرعاية والحضانة والتربية والنفقة...)) ومهما تطاول الزمان بعد نزول القرآن، فإن إعجاز هذا القرآن في كل وجوه الإعجاز يبقى ثابتاً مستقرًّا، قال الله عزَّ وجلَّ: **•لاَ يأتِيه البَاطلُ منْ بَين يَدَيه وَلاَ من خَلفه تنـــزيلٌ منْ حَكيم حَميد•** "فصّلت: **42**".

وإنَّ إعجاز التشريع القرآني يأتيه من كماله، بحيث يراه العاقل من متخصِّصي التشريعات أنه لا يفتقر لأي كتاب في أي أمر من الأمور، فهو مكتف بنفسه، مستغن عمَّا سواه، في كافَّة التشريعات

---

[1]- الصابوني (عبد الرحمن): المرجع السابق. ص: **18**.

الكلية التي تقوم عليها الحياة، لذلك صدق عليه ما يصدق على السنن الكونية من الثبات: **•فَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبديلاً، ولَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تحويلاً•** "فاطر: 43"[1].

وما ذلك إلاّ لأنّ في الإعجاز التشريعي طابعاً علمياً واجتماعياً، وإنسانياً، وتنظيماً محكماً للأحوال الشخصية بأسرها، لتوفُّر أحكامه على قواعد معيارية،ومبادئ إنسانية ذات أبعاد أخلاقية مؤيدة بالأدلة الشرعية والبراهين المؤكّدة الواضحة التي أثبتت التجربة واقعيتها في تغيير النفوس نحو الأصلح.

وقد جاءت هذه الأحكام على هيئة قواعد عامة، ومبادئ أساسية، ولم يتعرّض العلماء فيها لتفصيلات جزئية إلا نادراً[2].

## الفرع الأول– مقتطفات من الإعجاز التشريعي في بعض الأحكام

### أولاً– الإعجاز التشريعي في أحكام الميراث[3]:

النظام التشريعي في الميراث نظام حكيم ومحكم لتوزيع الثروة وانتقالها إلى أصحاب الحقوق الذين ذكرهم الله في ثلاث آيات من سورة النساء هي:(11، 12، 176) وذلك بعد وفاة المورِّث. ولهذا النظام فوائد كثيرة في المجتمع اقتصادياً واجتماعيا.

وهذا الإعجاز التشريعي في الميراث أخذ الموقف الوسط فيما بين الاتجاهات المنظمة للميراث قديماً (حمورابي، اليهود، النصارى) وعند العرب في الجاهلية قبل الإسلام.

**وأول ما يتجلى به الإعجاز في نظام الإرث في الإسلام هو موافقته للفطرة السليمة ومسايرته للعقل الصحيح، وسبقه للنظم الاقتصادية الحديثة في منع تكديس المال بأيد قليلة.**

**وإلى جانب ذلك، فهو تشريع إلهي تتحقق فيه المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية بالعدل حيث يراعي واقعيات الحياة الأسرية والإنسانية بشكل فيه توازن وقسطاس مستقيم.**

وإلى جانب هذا وذلك تكريم المرأة بنصيبها من الميراث على الوجه الذي شرعه الله عزّ وجل. قال الله تعالى: **•للرجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا•** "النساء: 7".

### ثانياً– الإعجاز التشريعي في الزواج[1]:

[1]– رحماني (أحمد): نظريات الإعجاز القرآني. القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م. ص: 101.

[2]– الفرفور (عبد اللطيف): مقاصد التشريع الإسلامي. ص: 26، 27.

[3]– سيتم شرح هذا المثال، وبيان تجليات الإعجاز فيه عند البحث في موضوع الميراث ضمن حقوق الزوجين فيما بعد.

نظام الزواج في الإسلام تشريع إلهي لتحقيق الكثير من الأهداف السامية والمقاصد النافعة للفرد والمجتمع على حد سواء بالتوازن العادل والوسطية الناجعة التي تتفق والفطرة السليمة والاتجاهات القويمة وهو آية من آيات الله عزّ وجل في خلقه. ونعمة كبيرة أنعم بها عليهم لتلبية حاجاتهم الفكرية والنفسية والعقلية والجسدية، وبعد الشروع في مقدمات الزواج، وإجراء العقد، ومن ثم اللقاء الروحي والجسدي يجد كل واحد من الزوجين، الأمن والأمان. والسكينة والاطمئنان، والمودة والرحمة.

ومن وجوه الإعجاز في نظام الزواج احترام المرأة، وإكرامها، وإعزازها، ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات...على نقيض ما لقيته المرأة من ظلم وعنت وحيف سواء عند الشعوب والمجتمعات القديمة (هنود، رومان، يونان) أو عند أصحاب الوثنيات الأقدمين، أو عند أصحاب الديانات المحرفة (اليهود والنصارى).فليست المرأة في الإسلام لعنة أو نجساً، وليست فخاً للغواية، ولا من سقط المتاع... فهي– في الإسلام– أخت الرجل تساويه في الحقوق والواجبات، وتشترك معه في بناء الأسرة وإنتاج المحصول البشري الذي تتوفر فيه معاني الأخلاق الكريمة، والقيم النبيلة من السكينة والمودة والرّحمة).

وما التشريعات الإسلامية لقيام الزواج على سنة الله تعالى وسنة الأنبياء والمرسلين، إلا لتحقيق أهداف ومقاصد نبيلة تثمر عند القيام بما هو مشروع من الحقوق والواجبات المناطة بكل واحد من الزوجين أو بهما معاً. لتحقيق الاستمرار البشري، والامتداد الإنساني عن طريق التناسل والإنجاب والتربية الإسلامية.

**إذن:** إن آيات الأحكام الشرعية تتوفر فيها جميع العناصر التي يتحقق فيها الإعجاز لأنها من لدن حكيم عليم، في كتاب كريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالقرآن حق من عند الله عزّ وجل، خاصة وأن الإعجاز يتحقق في كل سورة من سوره وهو الذي تحدى به العرب، فقامت الحجة على العرب بالقرآن، وقامت الحجة على من بعدهم من العرب ومن غير العرب بالعرب، وقامت الحجة على العالم بهم لأنهم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان.

وإن آيات الأحكام التشريعية لقيت قبولاً، ونجاحاً في تطبيقها على المجتمع الإسلامي. فقد أدّت الغرض الذي جاءت من أجله على أتمّ وجه وفي زمن قياسي بسيط فيما لو نُظر إلى نظرية أو قانون وضعي جاء به البشر كما هو الحال في شريعة حمورابي (1728 إلى 1886 قبل الميلاد) وعند الرومان واليونان أو في النظم الغربية الحديثة كالتشريع الفرنسي أو التشريع الانجليزي أو التشريع الألماني.

وفي الوقت نفسه جاءت التشريعات القرآنية إيجابية واقعية ثابتة مرنة، حققت الأهداف والمقاصد، وجلبت المصالح؛ ودرأت المفاسد مع وجودها بكثرة، ومع استمرارية العمل بها على مدى

---

[1] – سيتم استعراض بعض أوجه الإعجاز في الزواج عند الحديث عن مواطن الإعجاز في مقاصد الزواج لاحقاً.

العصور فلم تتغير أو تتبدل حتى في هذا العصر عصر التكنولوجيا والارتقاء في جميع ميادين العلم والمعرفة وإن هذا الوجه من الإعجاز يوضِّح للناس جميعاً أن العبرة في التشريع قدرته الفائقة على الجمع بين المصلحة العامة والخاصة بحق وعدل وإنصاف ضمن خصائص مثلى كالفضيلة والرحمة والإحسان بقوة وإحكام، بحيث لم يجد أعداء الإسلام منفذاً يلجون منه لطعن التشريع، فما وجدوا ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً، وهذا إعجاز تشريعي.

وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن القرآن معجز، لكن اختلفوا في بيان أوجه إعجاز القرآن على سبيل التحديد والتعيين، وتباينت كلماتهم في بيان ذلك، وتعددت أقوالهم في التعبير عن ذلك بما لا يخرج عن هذه الأقوال التي تتقارب في كثير من الأحيان، وإذا تحدث بعضهم عن الإعجاز البياني والفصاحة والنظم، فالبعض الآخر تحدثوا عن صنيعه في القلوب، أو إخباره لغيب الماضي والحاضر والمستقبل، أو عن مخلوقات الله تعالى في الأرض وفي السماء (الإعجاز العلمي) كالإعجاز في خلق الأرض والسماء، وموقع المجموعة الشمسية من المجرة، والانسجام المعجز بين ضوء الشمس وبين عملية التركيب الضوئي، والليل والنهار، والمحيطات والبحار والأهار... وكل ما حولنا من المخلوقات معجزات تقف العقول حولها حائرة مبهوتة[1] •**هُوَ اللهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى...**• "الحشر: 24" وكذلك ما تضَّمنه من العلم الذي هو قوام الأنام في الحلال والحرام وسائر الأحكام التي تنظم شؤون الأفراد والمجتمع (الإعجاز التشريعي)[2].

يقول الدكتور الشرباتي[3]:((ذكر العلماء وجوهاً أخرى كثيرة في الإعجاز، منها ما يتعلق بالنظم والأسلوب والجزالة، وهي لازمة في كل سورة مهما كانت قصيرة فهي معجزة بنفسها، ومنها الوفاء بالوعد المدرك بالحس في العيان، في كل ما وعد الله تعالى به، وينقسم إلى أخباره المطلقة كوعد الله عزَّ وجلَّ بنصر رسوله •، والقسم الثاني وعد مقيد بشرط كقوله تعالى: •**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**• "الطلاق: 2، 3" ومنها ما تضمنه من العلم الذي هو قوام الأنام في الحلال

---

[1]- قراح (أحمد): مقدمته لكتاب "من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم" للدكتور: زغلول النجار. القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثالثة، 1423هـ 2002م. ص: 5. وانظر: يحي (هارون): سلسلة المعجزات. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ 2003م، وكتاب (خلق الكون) لهارون. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م. وانظر: الكحيل (عبد الدائم): أسرار الكون بين العلم والقرآن. الطبعة الأولى 1427هـ 2006م. وله كتاب آخر "معجزة القرآن في عصر المعلوماتية، الطبعة الثانية 1427هـ 2006م. موقع موسوعة الإعجاز العلمي www.ssa.net.

[2]- انظر: دراز (عبد الله): النبأ العظيم. ص: 163.

[3]- الشرباتي: مدخل إلى إعجاز القرآن. ص: 33، 34.

والحرام وسائر الأحكام... إلى غير ذلك من الوجوه الكثيرة التي ذكرها)) وفي ذلك دلالة على أن الإعجاز وقع بجميع ما قيل من الإعجاز البلاغي والعلمي والتشريعي.

## الفرع الثاني– نتيجة وخلاصة

### أولاً– نتيجة ما سبق:

يتبين مما سبق أن وجوه الإعجاز في القرآن الكريم كله غير محصورة، وأن ما ذكره العلماء إن هو إلا على قدر جهدهم من البحث والتّقصّي، والعجز عن إدراك الكل إعجاز آخر، لأنّ القرآن لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرّد، ولا يشبع منه العلماء.

والنتيجة أنّ من وجوه الإعجاز، الإعجاز التشريعي الذي سما بخصائص تؤخذ من التشريع، ومنها:

= قدسية التشريع الإسلامي التي استمدها من "الربانية"، فهو صادر من الله العليم، وهذه القدسية تبعث في الإنسان الشعور الصادق بالمراقبة الداخلية لتصرفات الإنسان السلوكية ظاهراً وباطناً. فالإعجاز كامن في ربانية التشريع، وليس للإنسان دخل في أموره إلا عن طريق الاستنباط والقياس.

= مخاطبته للفطرة الإنسانية التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغيير، لأن التشريع رسالة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها، وفي كل جوانب نشاطها، وتضع له القواعد والمبادئ وإلى جانبها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فهي تحتوي على كل ما يحتاجه الإنسان إلى آخر الزمان...[1] وهذا ما غفلت عنه القوانين الوضعية.

فالتشريع الإسلامي مقبول عند أهل العقول الراجحة من الناس حيث يتّبعونها دون تردد ولا انقطاع[2]. وفي الوقت نفسه هي مرتبطة بفكرة الثواب والعقاب لتكوين الإرادة الالتزامية لا الإلزامية لموافقة الفطرة.

= العصمة من الخطأ لربّانيتها، العصمة في كل التشريعات الإسلامية، وهذه ما جعلت التشريع يتّسم بالإعجاز في جميع الأوقات، لأن الله تعالى هو المشرّع، والنبي • معصوم. والرسالة حفظها الله تعالى. قال الله عزّ وجل: •**آلر كِتَابٌ أُحكِمَت آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَت مِن لَدُن حَكِيمٍ خَبِيرٍ**• "هود: 1".

= الشمول والكمال: فهي تسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، وهي ترعى شؤون العبد روحاً وفكراً وجسداً من أجل حياة إنسانية سعيدة.

---

[1]– قطب (سيد): في ظلال القرآن الكريم. ج: 482/6.

[2]– الأشقر: خصائص الشريعة الإسلامية. ص: 60.

= الاستجابة لمصالح الفرد والجماعة معاً، بتحقيق ذلك بالتوسط والعدل والموازنة من غير طغيان جانب على آخر. وخير مثال على ذلك حفظه لحقوق الأسرة، ورعاية مصالحها فيما بين أفرادها وبين المجتمع.
= الضمان للعديد من المعاني السامية. والأخلاقيات الفاضلة، وعند تطبيق الأحكام يشعر الفرد بالرحمة والعدل، فقد خلت منها القسوة الموجودة في القوانين الوضعيّة المجرّدة، وذلك لتحقيق الخير والطمأنينة في القلوب. مما يدل دلالة واضحة على إعجاز التشريع في رؤيته الدقيقة لسد الذرائع وجلب المصالح.
= وبالإضافة لما سبق فإن التشريع الإسلامي يمتاز بالدِّقَّة الفائقة في الصياغة والتعبير بأسلوب أدبي رائع يخاطب الفطرة والعقل والفؤاد معاً، فيستثير الأحاسيس والمشاعر ويقنع السامع...
كل ذلك بأسلوب سهل ميسَّر، اختلط فيه التقنين بالترغيب والترهيب، وامتزج الأمر والنهي ببيان الحكمة، وكيف لا يكون كذلك،والقرآن كلام الله المعجز،والنبي • أفصح العرب،وأوتي جوامع الكلم. فأساليب الأحكام التشريعية جمعت بين الجانب التشريعي والجانب الجمالي بصورة ميسَّرة للفهم والوعي.
= جاءت الأحكام التشريعية تحمل في طيّاتها عناصر الفلاح والنجاح، والبناء المتين المتّصف بالحيوية والدوام، بكل ما فيها من الإيجابيات، لأنها من عند الله العليم اللطيف الخبير، والإسلام رحمة للعالمين. وهذا وجه من وجوه الإعجاز التشريعي.

**ثانياً– نستخلص مما سبق تجليات الإعجاز التشريعي بشكل عام، وهي:**

1. إنه تشريع إلهي رباني يسعى لسعادة البشرية في الدنيا والآخرة.
2. الانسجام مع الطبيعة الإنسانية بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، حيث يظهر الإعجاز التشريعي.
3. التكامل بين التشريعات الجزئية من جهة وبين أنواع التشريع من جهة أخرى.
4. صلاحية التشريع لكل زمان ومكان.
5. الفترة الزمنية التي تكامل فيها التشريع الإسلامي، في بيئة خاصة بحيث لا يمكن أن يصدر عن بشر.
6. عجز البشر عن الإتيان بمثل هذا التشريع.
7. عدم ارتقاء التشريعات السابقة أو اللاحقة إلى مستوى التشريع الإسلامي.
8. اقتران الالتزام في تطبيق الأحكام عند المسلم بالوازع الديني الذي وقر في القلب وصدقه العمل.
9. الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي يأخذ به إلى الصلاحية في التطبيق زماناً ومكاناً وحالاً.
10. الإعجاز الطبي أو العلمي يظهر بصورة خاصة في التشريع الأسري.

**وستتناول الباحثة هذه الوجوه الإعجازية للتشريع عند البحث في نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، وذلك في الفصول الموالية.**


الفصل الثاني

# مواطن الإعجاز التشريعي في الزواج

قال الله تعالى: •وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ• "الروم: **21**"

تتجلى مواطن الإعجاز التشريعي في الزواج في المباحث الآتية:

المبحث الأول– انسجامه مع الطبيعة الإنسانية واتفاقه مع الفطرة السليمة

المبحث الثاني– أنه إلهي رباني أعجز البشر عن الإتيان بمثله

المبحث الثالث– أنه متكامل من حيث أنواعه وجزئياته

المبحث الرابع– أوجه الإعجاز الطبي والعلمي من الأحكام التشريعية في الزواج

الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى التي يتمُّ بناء المجتمع على أساسها. وقد اهتم الإسلام بها اهتماماً كبيراً، واعتنى بها عناية شديدة وحكيمة. ولهذه الأهمّيّة ولمكانتها جاءت أحكامها في التشريع الإسلامي معجزة ذات خصائص وسمات كريمة استمدّها من خصائص الشريعة الإسلامية كالربانية والشمولية والوسطية والواقعية والمثالية والعدل... مستمدَّة ذلك من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

فأقامت الشريعة الأسرة على أسس قوية من أهمها:

– **وحدة الأصل والمنشأ:** فجميع أفراد الأسرة من أصل واحد ومنشأ واحد. بدليل قوله تعالى: **•يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً •** "النساء: 1"، ولقوله سبحانه: **•وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ•** "الأنعام: 68".

– **المودّة والمحبَّة والرَّحمة:** فإقامة الأسرة على هذا الأساس يجعلها قويّة متماسكة، قال الله تعالى: **•وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ•** "الروم: 21".

فالمودَّة ضربٌ من كسب الإنسان، إذ يقوم بأشياء يكتسب به الودَّ، وهي أقوى من الحب الذي هو أمر فطري. ((فإن المودة نفسها تتضمَّن طلب تودُّد أحد الزوجين إلى الآخر، فيتخذ كل واحد منهما ما في وسعه من الأسباب ليتوصَّل بها إلى قلب الآخر))[1].

والرحمة: صفة لازمة للحياة الزوجية، وقاعدة أساسيّة للبيت السعيد.

– **العدالة والمساواة:** للمرأة وظائف خاصة بها:(الحمل، الإرضاع...) وللرجل وظائف:(توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية للمرأة) فهذه الوظائف وزَّعها الإسلام على الزوجين بالعدل والمساواة.

– **الحقوق المتكافئة:** تتوزع الحقوق والواجبات على الزوجين بمستويات عدَّة منها ما هو نفسي، وما هو عاطفي، وما هو مادِّي، وكلّها تقوم على التكافؤ.

**لذلك دعا الإسلام إلى الزّواج**، لأنه مطلب فطري وسُنَّة إنسانية تحقق حياة الإنسان في مجتمعه.

**وعلى هذا الاعتبار** جاءت الأحكام شاملة عامّة خاصّة تتّسم بالإعجاز التّشريعي الذي لم يكن له سابق عهد عند الأمم الأخرى، كما تبين في الفصل الأول، وليس بمقدور البشر أن يأتوا بمثلها من حيث الزمن الذي اكتملت فيه الأحكام الشرعية بالنسبة لما سبقها وما لحقها من أحكام، بوّأ للأسرة المسلمة ما تجلى فيها الإعجاز التشريعي، وهذا ما سيعرضه البحث في المباحث الآتية:

---

[1]– بيوض (إبراهيم بن عمر): في رحاب القرآن– تفسير سورة الروم. جمعيّة التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، طبعة 1422هـ-2001م. 147/10.

# المبحث الأول– انسجام التشريع الإسلامي مع الطبيعة الإنسانية واتفاقه مع الفطرة السليمة

الزواج مطلب إنساني لبناء الأسرة والمجتمع، على قاعدة حقيقية قوية، بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع، لما يتطلبه الإنسان من أعماقه، ومن الغريزة الجنسية التي لم تكن الهدف من بناء الأسرة، وإنما لقيام حياة زوجية بين الرجل والمرأة، من أجل تحقيق مقاصد إنسانية، يقوم عليها الزواج.

والزواج سنة التشريع الإسلامي حيث يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى إجمالية تندرج تحتها أهداف جزئية كثيرة، والأهداف الثلاثة الكبرى هي: المودة، الرحمة والسكينة، ويعبر عنها بإشباع الغريزة الفطرية، والتناسل بطريق مشروع، وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة، ذلك أن الذكر فطر على حب الأنثى. وفطرت الأنثى على حب الذكر، فكل منهما محتاج للآخر، وإذا لم يشبع حاجته بطريق مشروع حلال فسيشبعها بطريق حرام وأسلوب غير مشروع، ونداء الفطرة هذا ضروري وإن كان متفاوتاً بين الأشخاص، لذلك شرع الله الزواج لتحقيق هذا الإشباع الغريزي، وعبّر عنه تعبيراً مهذباً رقيقاً شاملاً في قوله تعالى: •**نسَاؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتُوا حَرثَكُم أنَّا شئتُم**• "البقرة: 223"، وهذا ما يتفق مع الفطرة السليمة والعقل الصحيح. وبناء على ذلك جاءت الأحكام الشرعية في الزواج تتفق وهذا الوجه من وجوه الإعجاز بحيث يظهر ذلك في تشريع الزواج الذي يحقق المصالح الفردية والاجتماعية للناس[1].

ويتضح كل ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

## المطلب الأول– ماهية الزواج والتعريف به

### الفرع الأول– ماهية الزواج

الزواج عقد مقدّس من العقود التي أنعم الله عزَّ وجلَّ بها على عباده. ففيه إنشاء لصلة قوية تجمع بين طرفي العقد على هدى من الآيات والذّكر الحكيم وتوجيهات النبي • لقيام الأسرة السعيدة.

((ليس الزواج شركة يبغي كل طرف فيها الربح له وحده ولا يبالي بخسارة الآخرين، بل هو ميثاق مؤكد، وعهد مشهود بين الزوجين أن يعمل كل منهما من أجل الآخر وأن يتعاضدا ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة. وتلك هي علاقة السكن كما في قوله تعالى: •**وَجَعَلَ مِنْهَا زوجَهَا لِيَسْكُنَ إليْهَا**• "الأعراف: 189". وعلاقة المودّة والرّحمة في قوله سبحانه: •**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمَةً**• "الروم: 21"

[1]– غنايم: المرجع السابق. ص: 24 وما بعدها.

وكل ما بين الزوجين يندرج تحت هذا وينبثق منه))[1].

((فهي العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفولة، ولا تستطيع أي مؤسسة عامة أن تسد مسدّ المنـــزل في هذه الشؤون))[2].

وبهذا يظهر الباعث على الزواج الذي هو ((إمداد المجتمع بنسل صالح والعمل على إيجاد السعادة بين الزوجين في الحياة المشتركة، لأن النسل القوي لا ينشأ إلا في الأسرة المتماسكة، والأسرة القوية لا تكون إلا حيث المودة والمحبة والرحمة بين أفرادها))[3].

وبتكوين الأسرة، ((يتكون لدى الفرد الروح العائلي والعواطف الأسرية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة))[4]. ومن هنا يتطلب البحث، التعريف بالزواج.

## الفرع الثاني- التعريف بالزواج لغة واصطلاحاً

### أولاً- التعريف لغة:

الزواج لغة من (زوج): الزوج خلاف الفرد، ويقال: هما زوجان للإثنين وهما زوج، والزوج الفرد الذي له قرين، والزوج الإثنان، وقيل: ذكرين أو أنثيين، وقيل: يعني ذكراً أو أنثى، والعامة تخطئ فتظن أن الزوج إثنان. وقال ابن شميل: الزوج اثنان، كل اثنين زوج، ويقال للرجل والمرأة: الزوجان. قال الله تعالى: **﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾** "الأنعام: **143**" يريد ثمانية أفراد.

وللزواج في اللغة معان كثيرة مثل: الازدواج والاقتران والارتباط والنكاح الذي يرادف كلمة الزواج التي تعني الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستقرار بغية الائتناس والتناسل.

### ثانياً- التعريف في الاصطلاح الشرعي:

هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[5]. أو هو: عقد يتضمن إباحة وطء[6] بغير مانع شرعي.

---

[1]- عبد الواحد (مصطفى): نظام الأسرة، مجلة الثقافة الإسلامية، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى **1396**هـ **1976**م. طبعة: **15** عام **1996**م. ص: **47**.

[2]- عبد الواحد: المرجع نفسه. ص: **14**.

[3]- الصابوني (عبد الرحمن): نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام. دمشق وبيروت، دار الفكر، ودار الفكر المعاصر. الطبعة الأولى: **1422**هـ **2001**م. ص: **38**.

[4]- وافي (علي عبد الواحد): الأسرة والمجتمع. دار نهضة مصر للطباعة والنشر. الطبعة السابعة: **1397**هـ **1977**م. ص: **22**، **23**.

[5]- زيدان (عبد الكريم): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: **1415** هـ **1994**م. ج: **10/6**. وانظر: الدر المختار. ج: **43/3**.

[6]- زيدان: المرجع نفسه.

وعرّفه "أبو زهرة"[1]: بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع. وقال:((الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة. ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات))[2].

وعرّفه الدردير فقال:((هو عقدٌ لحِلِّ تمتُّع بأنثى غير مَحْرَمْ ومَجُوسيَّة وأمَة كتابيَّة بصيغة لقادر مُحتاجٍ أو راجٍ نسلاً))[3].

والتعريف الأكثر شمولاً لعناصر العقد هو:

**((عقد يفيد حِلَّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني مدى الحياة، وينشئ بين الزوجين حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان))[4].**

**ثالثاً– التعريف بالزواج في التشريعات السماوية الأخرى** (اليهودية والنصرانية):

**الزواج في اليهودية:**((عند الربانيين عقد بين رجل وامرأة بمهر ووثيقة وشهود كما تفيد بذلك المادة 56 لحاي بن شمعون، أما عند القرائين: فهو عقد يتم بمهر ووثيقة وقبول))[5].

**الزواج في النصرانية:** عرَّفه النصارى تعريفات كثيرة منها ما جاء في دستور الكنيسة الإنجيلية وهو:((أن الزواج ارتباط وعقد مقدس بين رجل واحد وامرأة واحدة مدى الحياة))[6].

أما الأنبا "غريغوريوس" فيعرف الزواج بأنه الرابطة الروحية التي تتم بفاعلية نعمة الروح المقدس التي تنحدر من السماء بناء على استدعاء الكاهن، فتؤلف بين العروسين وتوحد بينهما وتصيرهما جسداً واحداً، فيكون كل منهما ملكاً للآخر وقفاً عليه وحراماً على غيره، وذلك لإقامة أسرة طاهرة تحيا بالتعاون والحب ولميلاد أولاد طاهرين، وإنماء الكنيسة وملكوت الله على الأرض[7].

**والملاحظ على هذه التعاريف:** أن التعريف في الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً وواقعية وانسجاماً مع الطبيعة الإنسانية على أنه عقد بين رجل وامرأة يكون بإيجاب وقبول ليفيد حل العشرة مدى الحياة، وينشئ بين الزوجين حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة، وبالنظر إلى تعريفات النصارى نجد أن

---

[1]– أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره. ص: 37.

[2]– أبو زهرة: المرجع نفسه.

[3]– الدردير (أحمد): الشرح الصغير. الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، طبعة: 1413هـ 1992م. ج:92/2.

[4]– الشرنباصي (رمضان) والشافعي (جابر): أحكام الأسرة، بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى: 2007. ص: 33. وانظر: الدسوقي: المرجع السابق. ص: 15.

[5]– طه (صابر أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام. مصر، دار نهضة مصر. ص: 10.

[6]– المرجع نفسه. ص: 33.

[7]– المرجع نفسه. ص: 33، 34.

التشريع الإسلامي قد حقق ارتقاء في تعريفه من حيث الواقع بعيدا عن الروح المقدسة التي تنحدر من السماء بطلب من الكاهن...

## المطلب الثاني– أهمية الزواج ومقاصده والترغيب فيه

### الفرع الأول– أهمية الزواج

للزواج أهمِّيَّة كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، لأنه الطريق الأمثل الذي شرعه الله تعالى لبناء الأسرة وإصلاح أمورها المادِّية والمعنويَّة، وتتحقق أهمية الزواج عندما تتحقق أهدافه والتي هي:

**أولاً– بناء الخليَّة الأولى للمجتمع (الأسرة):**

وهذه الخلية ركيزة من الركائز التي يقوم عليها المجتمع، وبالزواج تتولد الأسرة، من أجل ذلك باتت العناية بالزواج من أولويات الأمور، فتبوأ مكانة مرموقة في الأديان السماوية وفي الأنظمة الاجتماعية.((وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة، فالزواج هو أصل الأسرة،به تتكون ومنه تنمو))[1].

**ثانياً– قيام أفراد الأسرة بالمسؤوليات المترتبة عليهم:**

وفي مقدمتها مهمَّة الاستخلاف في الأرض الذي يعني تشييد الأرض وبنائها وتعميرها على هدى من الله تعالى ورسوله، وإصلاحها، وتحقيق الأمن والأمان، والسِّلم والسلام فيها. ((والعبادة لله ربِّ العالمين، حيث لها أثر كبير في تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس))[2].

**ثالثاً– تحقيق الواقعية والمثالية في تنظيم الفطرة:**

في الإنسان فِطَرٌ متعددة، منها الغريزة الجنسية التي أودعت في الإنسان، وفي غيره من أنواع الحيوان، وإذا اعترف الإسلام بهذه الغريزة (واقعية) فإنه نظَّمها وهذَّبها وجعل الطريق الأمثل لتلبيتها هو الزواج الشرعي المنظم (مثالية) ولم يتركها كريشة في مهب الريح في طريق الفوضى والشيوع، اعتماداً على مبادئ الروابط السامية التي يسمو بها الإنسان في عمارة الكون وتدبير المصالح وتبادل المنافع[3].

وفي تنظيم هذه الفطرة تتحقق الحماية للإنسان ((حمايته من طغيان الشهوة وحيوانية الصلة الجنسية، وحماية الذرية من ضياع الأنساب، وضعف البنية وانحراف التربية))[4].

---

[1]– شلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة، بيروت، دار الشروق.الطبعة العاشرة.1400هـ 1980م.ص:141، 142.
وانظر: حامدي (عبد الكريم): مقاصد التشريع في القرآن الكريم. رسالة دكتوراه دولة عام 2004. ص: 341.
و: فايز (أحمد): دستور الأسرة، بيروت، مؤسسة الرسالة. الطبعة السادسة: 1412هـ 1992م. ص: 54.

[2]– البنا (حسن): مقاصد القرآن الكريم. الكويت، دار الوثيقة، الطبعة الأولى: 1425هـ 2004م. ص: 60.

[3]– شلتوت: المرجع نفسه. ص: 142 بتصرف.

[4]– الدسوقي (محمد): من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي. الدوحة، دار الثقافة. ط: 1، عام: 1406هـ 1986م. ص:17.

إن إعجاز التشريع الإسلامي يتجلى بمراعاة الأحكام للفطرة البشرية، والواقع الذي تحياه باعترافها بالدوافع الفطرية وتنظيمها ضمن الحدود المشروعة، وذلك في حدود الطاقة البشرية، بينما نجد الإفراط في اليهودية حيث ((إنها تعتبر أن من يمتنع عن الزواج إنما يأثم بإراقة الدم والانتقاص من صورة الرب، وإرغام الحضرة الإلهية على الابتعاد عن إسرائيل))[1]، والتفريط لطائفة منهم الذين حقّروا من شأن الزواج وزهدوا فيه، بينما نجد موقف الأحكام التشريعية تتصف بالتوازن والوسطية.

وفي المسيحية دخل نظام الرهبنة والدعوة إلى التبتل على المجتمع المسيحي، وذلك عن طريق تعاليم بولس. فالزواج عند بولس ليس غاية في ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء المعصية[2].

## الفرع الثاني– مقاصد الزواج

وضعت الشريعة لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[3]. ولتحقيق هذه المصالح شرعت مقاصد الزواج في الإسلام، وهي:

**المقصد الأول– التناسل وطلب الولد لحفظ النوع الإنساني:**

من مقتضيات الفطرة الإنسانية ضرورة اجتماع الذكور بالإناث للتوالد والتكاثر الذي يكون أساسه الزواج، وبذلك أصبح طلب الولد فطريّا جُبل عليه الإنسان منذ الأزل ليكون له الذرية والحفدة، التي تتكاثر وتمتدّ على مدى الزمان إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

وإذا كانت الأسرة تبدأ من زوجين اثنين، فإنها ستكبر ويزداد عدد أفرادها لتغدو مؤسسة اجتماعية ذات مسؤوليات وأهداف تحققها على مدى الحياة[4].

وقد خلق الله تعالى الإنسان ولديه غرائز وميول يسعى لتلبيتها وفق الطريق التي نظمها الله تعالى لها، ومن بينها غريزة حبِّ الولد.مصدق ذلك قوله تعالى: •**المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا**• "الكهف:46"

**فهذا المقصد الأصلي من الزواج إنما هو صورة حيَّة من صور الإعجاز في التشريع، لموافقته لمطالب الفطرة الإنسانية، ولحفظ النوع الإنساني بالتناسل حيث يعد نعمة من النعم العظيمة التي أنعم الله تعالى بها على عباده، وهذا المقصد يحقق أكثر من هدف فهو يشبع غريزة الأبوة والأمومة،**

[1]– طه (صابر أحمد): المرجع السابق. ص: 10.
[2]– المرجع نفسه. ص: 34.
[3]– الشاطبي: الموافقات. بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة: 1424هـ 2003م. ج: 2/7-9.
[4]– ابن عاشور: التحرير والتنوير. ج: 181/3. وانظر حامدي: المرجع السابق. ص: 344. رشيد رضا: تفسير المنار. بيروت، دار المعرفة. د.ط.ت. ص: 241، 242 ،246.

والانتماء والمسؤولية والاستمرارية وعمارة الأرض، وهو أيضاً ثروة للمجتمع وتحقيق للتوازن والتكامل بين عناصره[1]. فإذا تعطّل هذا المقصد أدّى إلى التعارض مع الهدف الذي من أجله تمّ الخلق وهذا ما يبدو في تعطيل مهمة الاستخلاف والعبادة، وبالتالي انقراض النسل.

**المقصد الثاني– حفظ نسب الأبناء وعدم ضياعهم:**

لا يكون بناء الأسرة قوياً إلا بثبوت نسب الأولاد من أبويهم حتى يُحفظوا من الضياع، فالنسب من الدعائم المتينة التي تقوم عليها الأسرة، وعندئذ يرتبط الأولاد بأسرهم دائماً، وهذا الرباط الذي ينشأ عن الزواج الشرعي أساسه وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من والده، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم به عُراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصّلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا امتنّ الله تعالى على الإنسان بالنسب[2] فقال سبحانه: •**وَهُوَ الَّذِي خلقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وكَانَ رَبُّكَ قديراً**• "الفرقان: 54".

وللمحافظة على هذا المقصد حرم الإسلام الحالات الشاذة مثل:(الزنا، البغاء، التبني...).

**المقصد الثالث– تحصين النفس البشرية:**

يجني الزوجان فوائد جيدة من الزواج، وكأنه لقاح يمدّ الجسد والروح، والنفس والقلب بالمناعة من كل الأهواء والنــــزعات المضلّلة، والمغريات الموقعة في الإثم، وعندها تقوى النفس وتتهذب الميول وتستقيم الغرائز والشهوات على هدي الشريعة.

فالإنسان المتزوج يتحصن من الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس، ويكسر التوقان، ويدفع غوائل الشهوة، ويسعى لقضاء حاجات النفس الجنسية على الوجه الذي شرعه الله عزّ وجلّ، وأباحه للإنسان[3]. فبالزواج يحقق المتزوج السكينة والهدوء النفسي والمحبة والولاء.

وفي ذلك صيانة للأخلاق والأعراض، ووقاية من البغضاء والعدوان، وبُعد عن انتهاك الحرمات، ودرء كثير من المفاسد والآثام، لأن الله تعالى لو ترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية، يجتمع كل رجل بامرأة أرادها كما ترك عُجم الحيوانات إلى هذه الطبيعة، لعمّت الفوضى، ونشأت مضار كثيرة، ومفاسد اجتماعية تأتي على النسل والذرية، وتلحق الأذى بالأفراد والجماعات البشرية.

---

[1]- عنام (محمد نبيل): الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: •**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا...**•. الرياض، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. ص: 25.

[2]- أحكام الأسرة: المرجع السابق. ص: 563، 564.

[3]- فايز (أحمد): دستور القرآن. ص: 63.

وهذا لا يليق بكرامة الإنسان الذي كرَّمه الله تعالى، وفضَّله على كثير من خلقه[1]، بدليل قوله جلَّ وعلا: •**وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقنَاهُم مِن الطَّيِّبَات وَفَضَّلنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقنَا تَفضِيلاً**• "الإسراء: 70".

**إذن: النكاح الشرعي سبب لبقاء النسل وزيادة للنوع الإنساني وتحصين للنفس البشرية، ومناعة طبيعية للجسم، فهذا المقصد برهان على تحقيقه لمطالب النفس الإنسانية والواقع الحياتي وانسجامه مع الطبيعة الإنسانية السوية التي هي نوع من الإعجاز التشريعي في الإسلام.**

**المقصد الرابع– المساكنة الرُّوحية والنَّفسية:**

من طبيعة الإنسان أنه يبحث عن الهدوء الراحة، والاستقرار والطمأنينة، ويتحقق له ذلك من خلال بيت الزوجية، ففيه يلقى السكن النفسي والروحي الذي يعمل على توطيد الحياة الزوجية وتمتين أواصرها وتعميق المشاعر النفسية، وبالتالي توجد الأولاد ويكثر النسل.

قال تعالى: •**ومِن آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِن أَنْفُسِكُم أزواجاً لِتَسكُنُوا إِليهَا وجَعَلَ بَيْنَكُم مودَّةً ورَحْمَةً إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**• "الروم: 21".

ذكر المفسرون معان كثيرة من هذه فيما يتعلق بالسكن **(لتسكنوا إليها)** أي:

(بمعنى الاستئناس، الاطمئنان، السكون، المودة والرحمة)، وبالإضافة إلى ذلك فإن في ذلك تحقيق معنى السكون في العلاقة الزوجية.

**المقصد الخامس– بناء العائلة وتوسيع مفهوم المسؤولية:**

الزواج عماد الأسرة الأول، وأهمُّ مقصد من مقاصد الزواج تكثير الذُّرِّيَّة، وبها تتكون العائلة صغيرة في أول الأمر ثم لا تلبث أن تنمو وتكثر فتصبح كبيرة من أبوين وأبناء وبنات وإخوة وأخوات... إنها أشبه ما تكون بالمؤسسة صغيرة كانت أم كبيرة لوجود أحكام تشريعية تنظمها وتبيِّن لها ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات والأخلاق.

وباقتران الزوج بزوجته تتكون العائلة التي هي أصل تكوين النسل ومنه تتفرع القرابة، قرابة النسب والمصاهرة[2]. قال تعالى: •**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِن المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكَانَ ربُّكَ قَدِيرًا**• "الفرقان: 54".

إذن: خلق الله الإنسان، وجعل له مجموعتين من القرابة، قرابة النسب وقرابة الصهر، وهذه القرابة أصل نظام الاجتماع البشري.

---

[1]– الغندور (أحمد): الأحوال الشخصية. ص: 34، 35.

[2]– بن عاشور: مقاصد الشريعة. ص: 155.

ومن أجل هذه القرابة شرّع من الأحكام التشريعية المعجزة ما يسمو بها لتحقيق إنسانية الإنسان في الأرض، والحياة السعيدة على الدوام ومن هذه الأحكام ما يأتي:

**1- البرُّ والإحسان بالوالدين:** قال تعالى: •وَبالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً، إمَّا يَبْلُغَنَّ عندَكَ الكِبَرَ أحَدُهُمَا أو كلاَهُمَا فَلا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تنهرْهُمَا وَقُل لَهُما قَوْلاً كرِيماً• "الإسراء: 23".

**2- الإحسان إلى ذوي القُربى:** قال تعالى: •وَاعبُدُوا الله ولاَ تُشرِكُوا بِهِ شَيئاً وَبالوَالِدَيْنِ إحسَاناً وَبِذِي القُربَى• "النساء: 36" وقال: •وأُولُوا الأَرحَامِ[1] بَعضُهُم أولَى بِبَعضٍ فِي كِتَابِ الله• "الأنفال: 75".

**3- ومن وجود البرّ والإحسان بأفراد الأسرة والأرحام باتت الأحكام على ما يلي:**

**أ- النفقة الزوجية على الزوجة، والأولاد، وعلى الآباء والأجداد وحتى الأحفاد** عند بعض الأئمة[2].

**ب- توسيع مفهوم المسؤولية:** كل فرد في الأسرة مسؤول عن الأفراد المحيطين به، وهم بدورهم مسؤولون عن الفرد بحيث تصبح المسؤولية "مسؤولية تضامنية". وبهذا يتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بصورة مصغّرة نحو أفراد الأسرة ومن يلوذ بها من الأقرباء.

**يتبين من هذه المقاصد أن الزواج تشريع إلهي لتحقيق أهداف معينة وغايات سامية للفرد والمجتمع، فهو ليس ترفاً إنسانياً لقضاء شهوة معينة والاستمتاع بلذة مؤقتة، ولكنه تكليف إلهي لبني آدم وآية من آيات الله عز وجل في خلقه وملكوته، وفي ذلك الزواج الإنساني ميزة تميزه عن سائر التزاوج بين سائر الكائنات كما تميزه عن سائر الزواج الإنساني الآخر، إنه استجابة لنداء الفطرة وانسجام مع الطبيعية الإنسانية الساعية لتحقيق المحبة والرحمة وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة.**

## الفرع الثالث- الترغيب في الزواج

لما كانت مقاصد الزواج إيجاد الأسرة القوية الصالحة، والمجتمع المؤمن الصالح، الذي يعيش في ظل الأحكام الشرعية المنظّمة له حالاً ومآلاً للدنيا وللآخرة، لذلك رغّب الإسلام في الزواج، وحثّ عليه في آيات كثيرة من القرآن الكريم فأشار إلى أن الزواج سنّة كريمة من سنن الأنبياء والمرسلين، قال

---

[1]- الأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره.

[2]- أسباب النفقة: الزوجية، والقرابة، والملك.

- فالزوجة سبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.
- والقرابة سبب وجوب النفقة على الإنسان، لأصوله، وفروعه، وأقاربه.
- والملك سبب وجوب نفقة المملوك على مالكه. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه. ج: 324/2 وما بعدها.

الله تعالى: •**وَلَقَد أَرْسَلْنَا رُسُلاً من قَبْلِكَ وَجَعَلنَا لَهُم أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً**• "الرعد: 38"، ترشد هذه الآية الكريمة إلى: الترغيب في النكاح والحضّ عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح[1].

وقال الله عزّ وجلّ: •**والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا من أَزوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلنَا لِلمُتَّقِينَ إمَاماً**• "الفرقان: 74"، ترشد هذه الآية إلى أن الولد هبة ومنّة من الله تبارك وتعالى، وإذا دعا الأنبياء إلى الله بنعمة الذرية الصالحة، فلا حرج أن يدعو المسلم بهذا الدعاء. فإن أنعم الله على عبده بالمال والولد سعد بزينة الحياة الدنيا، وعاش قرير العين هانيها.

**وفي القرآن الكريم** آيات كثيرة تحثّ على الزواج نذكر منها:

= قال الله تعالى: •**وَانْكِحُوا الأَيَامى منكُم وَالصَّالِحِين من عبادِكُم وإمَائكُم**• "النور: 32".

= وقال الله تعالى: •**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم من النِساءِ مَثنَى وثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإن خِفتُم ألاّ تعدِلُوا فوَاحِدة أو مَا مَلَكَت أَيْمَانكُم ذَلِكَ أَدْنَى أَلاّ تَعُولُوا**• "النساء: 3".

= وقال سبحانه: •**وَاللهُ جَعَلَ لَكُم من أنفُسِكُم أزوَاجًا، وَجعلَ لَكُم من أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم من الطَّيِّبَات، أفبالبَاطِلِ يُؤمِنُونَ، وَبِنعمَةِ الله هُم يَكفُرُون**• "النحل: 72".

= وقال الله تعالى: •**فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم**• "البقرة: 187".

يقول الرازي في تفسير هذه الآية:((وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة، أي لا تباشروا الشهوة وحدها، ولكن ابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل))[2]. فالمقصد الأصلي من النكاح الولد، والمقصد التبعي منه طلب الشهوة، ولذا يمكن القول: **بأنّ الشريعة تساير الطبيعة الإنسانية (واقعية) وهي في الوقت نفسه تُهذّب وتنظّم وتيسّر (مثالية) لذلك شرعت الزواج، وسنّت له الأحكام، وحثّت عليه، وجعلت منه السبيل المشروع والطبيعي لتحقيق هذا المطلب، إتباعاً لقاعدة الانتقال من الوازع الجبلّي إلى الوازع الديني، من أجل الأجر والثواب من الله تعالى.**

**وحثّ النبي • على الزواج أيضاً، فمما جاء في السنة النبوية ما يأتي:**

– ما روي عن ابن مسعود أن رسول الله • قال:((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[3] فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء))[4].

---

[1]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج: 327/9.

[2]– الرازي: تفسير الفخر الرازي. مج: 13. ج: 17/5.

[3]– الباءة: مؤونة الزواج، وما يقدر به عليه.

[4]– الوجاء: الوقاية، فالصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء الذي هو شبيه الخصاء. والحديث متفق عليه. انظر البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ص: 1066.

– وما رواه البخاري ومسلم عن أنس، قوله • للذين سألوه عن عبادته:((أنتم الذين قلتم كذا وكذا...؟.. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتِي فليس مِنِّي))[1].

– وعن معقل بن يسار • قال: قول رسول الله •:((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[2].

– وعن ابن عباس • عن رسول الله • قال:((ألا أخبركم بخير ما يكنـــز المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سَرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته))[3].

**كما ورد في الآثار[4]:**

* قال عمر بن الخطاب •:((لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور)).

* وقال ابن عباس •:((لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج)).

* ويقول ابن مسعود •:((لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقَ الله عزباً))[5].

كل ذلك لأن الزواج الذي شرعه الإسلام ملائم للفطرة مهذب لها، بينما لا نجد أن الترغيب في الزواج عند الأمم الأخرى والشرائع القديمة. ففي المسيحية نجدهم يفضلون عدم الزواج ويجعلون الرهبنة أولى وأفضل من الزواج ولكنهم يجيزون لمن يخاف الزنا ولا يستطيع ضبط نفسه والاستمساك بالعفة. ((ففي رسالة بولس يقول: حسن للرجل أن لا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها "الإصحاح السابع 1-2" ويقول: أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من التحرق، "الإصحاح السابع 9-10"، وفيه أيضاً غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته، إن بين الزوجة والعذراء فرقاً غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها. ويقول: إذن من زوج فحسن يفعل، ومن لا يزوج يفعل أحسن))[6]. ودخل نظام الرهبنة والدعوة إلى التبتل على المجتمع المسيحي عن طريق تعاليم بولس، فالزواج عنده ليس غاية في ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء المعصية، وقد كان لهذه التعاليم أبلغ الأثر في نفوس رجال الدين، إذ الملاحظ أن الكنيسة في عصورها الأولى (أي من بعد المسيح وتلاميذه) قد بالغت

---

[1]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. ص: 1066.

[2]– قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. انظر النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. ج: 162/2.

[3]– أبو داود: سنن أبي داود. بيروت، دار إحياء التراث العربي. د.ط.د.ت. ج: 126/2.

[4]– الغزالي: الإحياء. المرجع السابق. ج: 38/2.

[5]– كحالة (عمر رضا): الزواج. بيروت، مؤسسة الرسالة. طبعة: 1401هـ 1981م. ص: 46.

[6]– غنايم: المرجع السابق. ص: 33.

في تلك النظرة الزاهدة للزواج، حتى وصلت إلى حد التطرف، حيث قالوا إن طريق العزوبية أقصر في الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج[1]. **بينما في الإسلام المتزوج أشد قرباً من الله من العازب وكلاهما يعبدان الله حق العبادة، فقد خلّص الإسلام الناس بالزواج من الكبت الذي يسيطر على أولئك الرهبان حيث يؤدي هذا الكبت إلى الانفجار فيستشري الفساد حتى صارت نفس المراكز الدينية مباءة للفساد، ومحلاً لانتشار الزنا والخنا والفجور[2]، مما جعل الرهبان يقبعون في الكنائس والأديرة لاعتقادهم بأن الزواج من الأمور الدنيوية وليس من الأمور الدينية، أليس فيما جاءت به الأحكام الشرعية من قرآن وسنة تؤكد على رقي التشريع الإسلامي على التشريعات الأخرى القديمة والحديثة.**

## المطلب الثالث– النظام الحكيم في الزواج

تتم دراسة هذا المطلب ليظهر تجليات الحكم التشريعي في الزواج من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول– أنواع الأنكحة والنوع الذي شرعه الإسلام

#### أولاً– أنواع الأنكحة:

عرفت الأمم عدة نماذج من أنواع الزواج. منها: الزواج الثنائي، ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع، ووحدة الزوجة وتعدد الأزواج، والشيوعية بين سائر الذكور والإناث. وقد أبطل الإسلام هذه الأنواع ولم يبق منها إلا النكاح الثنائي (الزوج والزوجة) ووحدة الزوج وتعدد الزوجات.

وانتشرت في الجاهلية صور متعددة للنكاح نذكر منها[3]:

**1– نكاح الخِدْن:** والخدن والخدين: الصديق، وهو زواج السر المؤقت، فكان أهل الجاهلية يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وهو المشار إليه في قوله تعالى: **•وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[4] بِالمعرُوفِ مُحصَنَات غيرَ مُسَافِحَات، وَلاَ مُتَّخِذَات أَخدَان•** "النساء: 25".

**2– نكاح المتعة:** وهو أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا، ومنه الزواج المؤقت. وقد أجمع العلماء على بطلان نكاح المتعة والنكاح المؤقت إلا في رأي الشيعة الإمامية.

---

[1]– طه: المرجع السابق. ص: 36.

[2]– المرجع نفسه. ص: 37.

[3]– الزحيلي (وهبة): الزواج والطلاق. ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية. ط: 1، عام: 1991م. ج: 8/2 وما بعدها.

[4]– الأجر: من أسماء المهر، فهو يطلق لغة على المهر، ولا يراد به الأجر المدفوع على الزنا.

**3- نكاح البدل:** وهو أن يقول الرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي.

**4- النكاح المعتاد:** وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

**5- نكاح الاستبضاع:** وهو أن يرسل الرجل امرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) إلى رجل آخر ذي منصب وجمال لتحمل منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين حملها أصابها إذا أحب.

**6- النكاح الجماعي:** يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم، فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فتقول لهم بأنها ولدت، وتعين أحدهم فتقول له هو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها.

**7- نكاح البغايا:** جمع بغي، وهي الزانية، وقد كانت بعض النساء في الجاهلية تضع راية على بابها فمن أرادها دخل عليها، فإن حملت ألحق ولدها بمن يلحقه القافا[1] به.

**8- نكاح الشغار:** وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لأخر على أن يزوجه الآخر مثلها ولا صداق بينهما، إلا بضع[2] هذه ببضع الأخرى. وهو نكاح باطل عند جمهور العلماء.

**9- نكاح المحلل:** وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول الذي طلقها، وهو حرام باطل مفسوخ عند المالكية والحنابلة.

**10- زواج المسلمة بكافر وزواج المرتدة:** لا تحل مسلمة لكافر بالإجماع، والزواج باطل.لقوله تعالى: •**ولاَ تُنكحُوا المشرِكينَ حتى يُؤمنُوا**•"البقرة:221"،ولا تحل مرتدة لأحد،لأنها كافرة لا تقر على ردتها...

**فلما بعث الله محمداً • بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، الزوج والزوجة، أو التعدد المشروع.**

((فالزواج في الإسلام قائم على أساس متين من التراضي أو الإيجاب والقبول المقترن بالشهود، وفي ظل من رقابة الشرع وإقراره، فليس كل تراض معتبراً شرعاً، وإنما التراضي القائم على نظام معين هو المقبول الذي يقره الشرع، ولا قيمة لتراض مخالف نظام الشرع في كل العقود))[3].

## الفرع الثاني- الترهيب من العلاقات غير الشرعية

رهّب الإسلام من العلاقات التي تتم بين الجنسين إذا لم تكن قائمة على الزواج الشرعي، لأنها تفسد الأسرة، وتدمّر المقاصد الأصلية والتبعية للزواج نذكر منها:

[1]- القافا: جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

[2]- البضع: الجماع أو الفرج أو النكاح.

[3]- الزحيلي: المرجع السابق. ص: 8.

**أولاً– الزنــا:**

فقد شدّد الله تعالى على الزنا، فحرّم حتى الاقتراب منه سدّاً لمنافذه، وقطعاً للوسائل المؤدية إليه. فقال تعالى: **•ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً•** "الإسراء: **32**".

وعلّة التحريم: أ– ما ينجم عنه من مفاسد وأضرار، أهمها إضاعة النسب ومن ثمَّ إهمال الولد المتخلّق عن الزنا، وهذا ما يؤدّي إلى هلاك المجتمع، ووجود كوارث ومشاكل مضرَّة.

ب– ما يلقاه الزاني والزانية من النظرات المهينة من أفراد المجتمع، والنفرة من الزناة.

ج– ما فيه من انتهاك الأعراض، واعتداء على حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

د– ما ينشأ عنه من التذلل، والتنازع، والتخاصم، وفي ذلك هلاك للأمة والمجتمع.

**فالزنا فعل قبيح وشنيع وممقوت وسبيل فاعليه القدح في الأعراض والشرف وسبب للنـــزاع والاقتتال في الدنيا، والعقوبة الشديدة في النار يوم القيامة.**

**ثانياً– الشذوذ الجنسي والإباحية:**

فمن ذلك أن يهرع المنحرفون الضّالون لفضِّ الشهوة في غير محلها المشروع المنبت للنسل كإتيان الفاحشة مع الرجال، وبذلك ينقطع النّسل الذي سبيله الزواج بالنساء، ((لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات انقطع النسل، ودفع الموجود قريب من قطع الوجود))[1]. فإن شاعت هذه الفاحشة فالويل لذلك المجتمع المهدد بالانقراض والخراب.

ولهذا الشذوذ عدة ظواهر وصور منكرة مثل ما يتم بين رجل ورجل، أو بين امرأة وأخرى، أو ما يتم بين أحدهما وشيء آخر[2]، واعتبر هذا الشذوذ أحد أنواع الأنكحة المتعارف عليها بين الناس، بعد أن لاقت قبولاً في المجتمعات الغربية، وبعض المجتمعات العربية.

((يقول خبراء من الغرب: لقد انتشرت الفاحشة بين القوم من الزنا واللواط والشذوذ الجنسي، وارتضوها سلوكاً لهم بل وتفاخروا بها وأعلنوا عنها وروجوا لها وأقاموا لها منتديات ونقابات... وللحفاظ على ذلك أنشؤوا لها الصحف والمجلات، وأقاموا لها النوادي والشواطئ وقرى العراة... ففي إحصائيات نشرتها "الديلي ميل": أن ما يقرب من **80%** من الرهبان والراهبات ورجال الكنيسة يمارسون الزنا، وأن ما يقرب من **40%** منهم يمارسون الشذوذ الجنسي أيضاً، بل قد أباحت كثير من الكنائس الغربية الزنا واللواط، بل يتم عقد قران الرجل على الرجل على يد القسيس في بعض كنائس

---

[1]– الغزالي: الإحياء. ج: **2/4**. وانظر تفسير الرازي: مج: **13**. ج: **111/25**.

[2]– من هذه العلاقات الشاذة: العلاقة الجنسية مع الميت، أو مع الحيوان، وزواج جماعي صورته زواج عدة نساء من عدة رجال. ولمزيد من الاطلاع انظر: زوزو: المرجع السابق. ص: **107**، فقد أشارت إلى الموضوع مع ذكر وقائع وأحداث في الدول التي تدعي التمدُّن.

الولايات المتحدة... وسنت الدول الغربية قوانين تبيح الزنا والشذوذ طالما كان بين بالغين دون إكراه... وتكونت آلاف الجمعيات والنوادي التي ترعى شؤون الشاذين جنسيا))[1].

((فمن المجتمعات البشرية المعاصرة التي تتزيا بزي الحضارة والمدنية والتقدم ترتد إلى بعض هذا الذي ألغاه الإسلام... ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت وما تزال ترتد إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي، ونهى عنها نهياً مشدداً منذ أربعة عشر قرناً... وتضطلع الأمم المتحدة بالترويج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسكان، ويطلقون على التشريع الإسلامي العظيم صفات الرجعية والتأخر))[2].

**ومن هنا يمكن القول أن التشريع الإسلامي لم يكتف بتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وإنما سدّ الذرائع والوسائل الموصلة إلى الفواحش، التي فيها الفجور والفسوق والعصيان.وهذا وجه من وجوه الإعجاز الذي يظهر في سمو التشريع الإسلامي على التشريعات السابقة واللاحقة.**

**ومن هذه الذرائع التي أمر بسدِّها:**

- حفظ العورات وسترها، وغض البصر، لأن العين بريد الزنا، وحفظ الفروج إلا على الأزواج.
- ستر المرأة بالحجاب. وارتداء الحجاب الشرعي، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها.
- القرار في البيوت للنساء •**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولى**• "الأحزاب:33".
- اجتناب الحركات والأفعال والأقوال التي تثير الغرائز والشهوات.
- الاستئذان عند الدخول إلى بيوت الغير.
- الاختلاط المشبوه بين الجنسين.

- القذف: أي رمي المحصنات المؤمنات، واشتراط أربعة شهداء حتى لا يقع عليه حدّ القذف. ولصيانة الأحكام الشرعية التي تكفل النظام العائلي من الشذوذ والانحراف شرع لذلك العقوبات (حدود، تعزير) لتبقى العائلة عزيزة كريمة محترمة لتؤدي مهمتها في الاستخلاف والتعمير والبناء.

## الفرع الثالث– تشريع ما يحقق حفظ العلاقة الزوجية

اهتمت الأحكام التشريعية لحفظ العلاقة الزوجية تشريع الدعائم الأساسية التي يتم فيها حفظها ودوام البناء الأسري القوي. ومن أهم هذه الدّعائم: 1- الكفاءة، 2- الوكالة.

---

[1]- فارس (نايف منير): الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. الكويت، مكتبة ابن كثير. ط: 1، عام: 1427هـ 2006م. ص: 632، 633. عن هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة: الأمراض الجنسية وباء الإباحية.

[2]- انظر: بلتاجي (محمد): في أحكام الأسرة. الكويت، مكتبة دار العروبة. ط: 2، عام: 1403هـ 1983م. ص: 115.

**أولاً– الكفاءة:**

الكفاءة بين الزوجين ضرورية، لأنها تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين بحيث تبقى الحياة الزوجية حياة أبدية قائمة على الاستقرار والانسجام ومن ثم المودة والمحبة[1].

وتتجلى الكفاءة من خلال دراسة البنود الآتية:

**البند الأول– تعريف الكفاءة في الزواج:**

**1– تعريف الكفاءة في اللغة:** الكفاءة لغة: المساواة والمماثلة، والكفء: النظير. يقال: كافأ فلان فلاناً، إذا ساواه وكان نظيراً له ومماثلاً[2]. ومنه قول النبي •:((المؤمنون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))[3].

**2– الكفاءة في الاصطلاح الفقهي:** وهي أن يساوي الرجل المرأة– التي يريد الزواج بها– في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية وغيرها– مما سنذكره– بحيث لا تكون تلك المرأة ولا أولياؤها عرضة للنيل من الغير بسبب هذه المصاهرة حسب العرف[4]، وتحقيقاً لاستقرار الحياة الزوجية.

والمراد بها في النكاح: المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة كالمكانة والحسب والنسب والمهنة والحق والدين[5].

**البند الثاني– اشتراط الكفاءة في الزواج:** اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج، وعدم اشتراطها.

**1– ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكفاءة غير معتبرة في الزواج:** قال بعض الحنفية:((الكفاءة غير معتبرة في الزواج فيصح العقد ويلزم بدونها، وقال الكرخي: ليست الكفاءة بشرط أصلاً))[6]. وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[7]. ودليلهم في ذلك:

أ– قوله تعالى: **•إِنَّمَا الْمُـؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ•** "الحجرات: **10**".

---

[1]– اعتبرت الكفاءة من شروط لزوم عقد الزواج، واعتبرها البعض من شروط صحة عقد الزواج في بعض الحالات عند بعض الفقهاء.

[2]– المعجم الوسيط: ج: **797/2**. ولسان العرب: ج: **269/5**. والشرح الصغير: ج: **111/2**.

[3]– سنن النسائي: كتاب القسامة، رقم الحديث: **4664**.

[4]– الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. ج: **54/4**. والكبيسي: المرجع السابق. ص: **83**، **84**. وكحالة: الزواج. ج: **262/1** وما بعدها. والمفصّل: المرجع السابق. ج: **325/6**.

[5]– عباس (عبد الهادي): المرأة والأسرة في حضارات الشعوب. ص: **515**.

[6]– الكاساني: البدائع. ج: **317/2**.

[7]– ابن حزم: المحلى. ج: **24/10**.

ب- من السنة النبوية: قوله •:((لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى))[1].

ج- إنها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك يجب أن لا تعتبر في جانب الزوج[2].

**إلا أن موقف هؤلاء ضعيف لأن الاستدلال بما ذكروه لا يؤيده ما ذهبوا إليه.**

**2- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفاءة شرط في الزواج، لأن مصالح الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين، لا ينتظم عادة إلا بين المتكافئين.** ودليلهم في ذلك:

أ- قوله تعالى: •... **نَحنُ قَسَمْنَا بَينَهُم معِيشَتَهُم في الحَيَاة الدُّنْيَا وَرَفَعنَا بَعضَهُم فَوقَ بَعْضٍ دَرَجَات، لِيَتَّخِذَ بَعضُهُم بعضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيرٌ مِمَّا يَجْمَعُون** • "الزخرف: 32". فالتفاوت بين الناس في أمور الدنيا أمر لابد منه، حتى يستقر الكون، ولا يزال الناس مختلفين في المكانة الاجتماعية والمراكز الأدبية والعلمية، قال تعالى: •**قُلْ هَلْ يستَوِي الّذينَ يَعلَمُونَ وَالّذينَ لاَ يَعْلَمُونَ**• "الزمر: 9".

ب- من السنة النبوية: ما رواه الحاكم وصححه من حديث علي كرَّم الله وجهه أنَّ النبي • قال له:((يا علي ثلاثٌ لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً))[3].

وعنه • قال:((ألا لا يزوِّج النِّساء إلا الأولياء، ولا يُزوَّجنَ إلا من الأكفاء)) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن قوي بتضافر الشواهد، ومنها: ما روي عن عمر •، أنه قال:((لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء))[4].

**ومن المعقول:** إذا لم يكن الزوج مساوياً لزوجته، أو أعلى منها منـــزلة كفت أن يكون له عليها حق القوامة، ولم يكن- غالباً- محل تقديرها. كما أن أولياءها يعيَّرون بمصاهرته، وذلك يحول دون التوافق بينهما،مما يؤدي إلى انفصام عُرى الزوجية بين الزوجين، ولهذا اعتبروا الكفاءة شرطاً في الزواج[5].

**والراجح: ما ذهب إليه الجمهور الذين اشترطوا الكفاءة في الزوج.**

**يقول الصابوني:**((وطالما أن عنصر الكفاءة هي أمور اجتماعية فإنها تخضع للتغيير والتبديل حسب العرف لكل عنصر ولهذا نصت أكثر التشريعات العربية على أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد))[6].

---

[1]- مسند أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار، رقم الحديث: 22391.

[2]- البدائع: المرجع السابق.

[3]- الكمال بن الهمام: فتح القدير، ج: 417/2.

[4]- المرجع السابق، الحديث رواه الدارقطني.

[5]- العندور: المرجع السابق، ص: 180. والشرنباصي والشافعي: أحكام الأسرة، ص: 174 وما بعدها.

[6]- الصابوني: المرجع السابق، ص: 71.

وهذا ما أكّد عليه المحدثون من الباحثين مثل "أمير علي الهندي، وملك حفني ناصف"[1].

**البند الثالث– الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة:** اختلف الفقهاء القائلون باشتراط الكفاءة، من حيث الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة، وأهمها[2]:

* **الإسلام:** ويراد به في بحث الكفاءة التقوى والصلاح، والكفّ عما لا يحل، ولذا لا يكون الفاجر الفاسق كفؤاً للمرأة الصالحة.

* **النّسب أو الحسب:** هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليه من الآباء والأجداد.

* **المال:** أي أن يكون الزوج قادراً على المهر والنفقة.

* **الحرفة:** أي العمل الذي يزاوله الشخص لكسب رزقه بحيث لا تكون حرفته أو عمله لا يتناسب مع حرفة الزوجة أو أهلها. ويرجع ذلك إلى العرف.

* **السلامة من العيوب:** أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، وهي ليست من شروط الكفاءة عند الحنفية والحنابلة[3] وتعتبر عند المالكية والشافعية.

* **التقارب في السّن:** فليس الرجل الهرم أو الطاعن في السن كفئاً للفتاة الشابة من حيث الصحة والقوة الجسدية والرغبة الجنسية، والقدرة على التفكير والحرص والأمل[4].

* **التقارب في العلم والثقافة:** فالرجل الأمي غير كفء لامرأة متعلمة، واليوم وقد عدت النسوة يتحصّلن على شهادات عالية كالماجستير والدكتوراه، فمتوسط الثقافة لا يعتبر كفئا لمثل هذه المرأة.

* أما **جمال الرجل** فليس من شروط الكفاءة، ولكن على الأولياء مراعاة المجانسة في الحسن والجمال.

وزاد الصابوني: أن من عناصر الكفاءة في عصرنا الحاضر– في بعض الأوساط على الأقل– الرجل الجاهل الأمي غير كفء للفتاة المثقفة.

**البند الرابع– أحكام تتعلق في الكفاءة:** بالإضافة إلى الأحكام السابقة، ذكر العلماء أحكاماً أخرى تتعلق بالكفالة، وهي:

---

[1]– كحالة: الزواج. ج: **271/1**.

[2]– انظر: البدائع: ج: **318/2** وما بعدها. والشرح الكبير للدردير: ج: **248/2**، **249**. ومغني المحتاج: ج: **166/3**. وغاية المنتهى: ج: **28/3**، **29**.

[3]– المغني والشرح الكبير: ج: **376/7**.

[4]– انظر: الشرح الكبير للدردير: ج: **248/2**، **249**. وكشاف القناع: ج: **38/3**. ومغني المحتاج: ج: **166/3**. وفتح القدير: ج: **422/2**، **423** و**430**. والبدائع: ج: **220/2**. وأبو زهرة (محمد): عقد الزواج وآثاره. ص: **175**. وكحالة: الزواج. ج: **266/1** وما بعدها.

**1- من تعتبر له الكفاءة؟** تعتبر الكفاءة من جانب الرجل (الزوج) لا من جانب المرأة، بمعنى أن يكون الزوج هو الكفء للزوجة، فيجوز أن تكون أدنى منه في الشروط.

**2- متى تعتبر الكفاءة؟** تعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، فلا يضر زوالها بعده، فلو تزوجت بكفء ثم صار فاجراً فاسقاً، لا يفسخ النكاح[1]. ولكن الحنابلة[2] قالوا: إذا زالت الكفاءة بعد عقد النكاح جاز للمرأة فقط دون أوليائها حق فسخ النكاح.

**3- من له الحق في الكفاءة؟** الكفاءة كما أنها شُرعت للمرأة، فإنها- كذلك- حق الولي، ولذا فإن تم عقد زواج على من هو ليس بكفء، جاز للأولياء فسخ عقد النكاح.

تقوم الكفاءة على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم، والرؤية المستقبلية القائمة على الحكمة والعقل لتحقيق الانسجام والوئام واتزان الحياة الزوجية. وفي هذا توافق مع الطبيعة الإنسانية، وارتقاء للأحكام التشريعية التي تظهر مدى إعجاز هذه الأحكام.

أما الواقع الحالي لمجتمعنا، فإنه متأثر بالغرب نتيجة للإعلام الموجه ضد الأسرة المسلمة، ولذا اعتمدوا على العاطفة أو الناحية المادية في الزواج، مما زاد في ارتفاع نسبة الطلاق.

**ثانياً- الوكالة:**

عقد الزواج من العقود التي تقبل النيابة، فمن ملك التصرف في العقد يجوز له أن يوكل غيره. ولهذا يتطلب هذا الموضوع بيان ما يتعلق بأحكام الوكالة في التزويج، من خلال البنود الآتية:

**البند الأول- تعريف الوكالة ومشروعيتها وأنواعها:**

**1- تعريفها: في اللغة:** التوكيل هو تفويض الأمر إلى الغير[3]، يقال: وكل فلان أمره إلى فلان، أي فوَّضه إليه، واكتفى به، ومنه قوله تعالى: **•وَمَن يَتوكّل على الله فهُوَ حَسْبُه•** "الطلاق: 3" أي من فوَّض أمره إليه كفاه ما أهمَّه.

**في الاصطلاح:** جاءت تعريفات الفقهاء للتوكيل متقاربة، والذي تختاره الباحثة تعريف الشافعية وهو:((الوكالة تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته))[4].

والوكالة نوع من الولاية أو النيابة الشرعية، فينفذ تصرف الوكيل على الموكل، كنفاذ تصرف الولي على المولى عليه.

---

[1]- الفتاوى الهندية في فقه السادة الحنفية: ج: 291/1.

[2]- كشاف القناع: ج: 38/3.

[3]- بن منظور: لسان العرب. المجلد: 977/6.

[4]- مغني المحتاج: ج: 217/2.

**2- مشروعيتها:** ثبتت مشروعية الوكالة في النكاح بفعل النبي •، فقد روي عنه •:((أنّه وكّل أبا رافع في تزويجه بميمونة، ووكّل • عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة))[1]. فيجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً أو غير مجبر. ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه.

وقد ثبت أن النبي • قام بدور الوكيل عن زوجين، ما رواه أبو داود في سننه عن عقبة ابن عامر، أن النبي • قال لرجل:((أترضى أن أزوّجك فلانة؟)) قال: نعم. وقال للمرأة:((أترضين أن أزوجك فلاناً؟)) قالت: نعم. ((فزوّج أحدهما من صاحبه))[2].

ولا يشترط في التوكيل أن يكون بالكتابة، فيصح بالعبارة أيضاً، ولا يشترط فيه الإشهاد عليه وقت صدوره، ومن المستحسن أن يشهد الوكيل بما وُكّل إليه خوفاً من التنازع إلى الإنكار فيما بعد.

**3- أنواعها:** الوكالة بالزواج نوعان: (أولهما): **الوكالة المطلقة:** هي الوكالة التي لم يذكر فيها الموكل ما يقيد سلطة الوكيل، كأن يقول الموكل للوكيل:((وكلتك في تزويجي)) وكأن تقول المرأة لوكيلها:((وكلتك تزويجي)).

ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق، وقالوا: لا يصح. ولكن الجمهور قالوا بصحته.

(والثاني): **الوكالة المقيدة:** وهي الوكالة التي يذكر فيها الموكل ما يقيد سلطة الوكيل. وبهذا يكون التوكيل المقيد هو تزويج رجل بعينه، وبمهر محدد وعُمُر محدّد، كأن يقول الموكل لوكيله: وكلتك بتزويجي فلانة بنت فلان بمهر قدره كذا، أو تقول المرأة: وكلتك بتزويجي من فلان بن فلان بمهر قدره كذا.

وليس للوكيل في هذه الوكالة إلا الالتزام بالحدود التي قيده بها الموكل، فلا يجوز له أن يخالفها إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أفضل.

### البند الثاني- حكم التوكيل بالزواج[3]:

**1-** أباح الحنفية التوكيل بعقد الزواج لكل من الرجل والمرأة إذا كان كل منهما كامل الأهلية. لأن للمرأة عندهم أن تزوج نفسها بنفسها، فلها أن توكل غيرها.

ولكن الجمهور لم يجيزوا للمرأة توكيل غير وليها في الزواج، لأنها لا تملك إبرام العقد بنفسها.

**2-** وأباح المالكية للزوج أن يوكل من قام به مانع من موانع الولاية غير مانع الإحرام بحج أو عمرة، والعته، فيجوز له أن يوكل نصرانياً أو امرأة أو صبياً مميزاً عقد نكاحه.

---

[1]- حديث توكيل أبي رافع أخرجه مالك في الموطأ:(69/348/1) وتوكيل عمرو بن أمية، أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق (7/ 139) والحاكم (22/4) المغني مع الشرح الكبير: ج: 514/6.

[2]- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1808.

[3]- راجع: الشرح الكبير: ج: 231/2 وما بعدها. وفتح القدير: ج: 427/2-433. ومغني المحتاج: ج: 157/3 وما بعدها. والمغني مع الشرح الكبير: ج: 164/9 وما بعدها.

**البند الثالث– شروط الوكيل في النكاح ومدى صلاحيته:**

**1– شروط الوكيل:** القاعدة فيما يشترط في الوكيل هي صحة تصُّرفه في الشيء الموكل فيه لنفسه. فإن صحّ ذلك منه صحّ توكيله عن غيره في هذا الشيء، وإن لم يصحّ ذلك منه لم يصح توكله فيه عن غيره. وهذا ما دلَّت عليه أقوال الفقهاء، ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء هي[1]:

العقل، الحرية، الإسلام، الذكورية، البلوغ، العدالة (وقال بعضهم إنها ليست بشرط).

**2– مدى صلاحية الوكيل[2]:** يرى الجمهور غير أبي حنيفة: أنه يتقيد الوكيل بالمتعارف استحساناً، لأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكفء وبالمهر المألوف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فإن خالف الوكيل فزوَّج مُوكّله بعمياء أو مريضة مرضاً يمنع المعاشرة، توقف العقد عند المالكية وصاحبي أبي حنيفة على إجازة الموكل، ولم يصح العقد عند الشافعية والحنابلة.

وذكر المالكية: أنه إذا وكلت المرأة وليها غير المجبر بأن يزوجها ممن أحب، وجب عليه أن يعين لها الزوج قبل العقد، لاختلاف أغراض النساء في أعين الرجال، فإن لم يعيّن لها الزوج، كان العقد موقوفاً على إجازتها.

**البند الرابع– حكم الوكالة بالزواج:**

**1–** الوكيل سفير ومعبّر عن الموكل، فلا يرجع إليه شيء من حقوق العقد[3].

**2–** لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره. بل يتولى بنفسه عقد زواج موكله، لأن الوكالة شخصية.

**3–** يجوز للوكيل أن يكون وكيلاً عن الجانبين الرجل والمرأة، كما يجوز أن يكون وكيلاً من جانب وأصيلاً من جانب آخر، ويتولى إتمام العقد بعبارته وحده أمام الشهود.

**4–** إذا استوفى العقد بالوكالة أركانه وشروطه، كان العقد صحيحاً ونافذاً في مواجهة الموكل.

**في تشريع الوكالة في الزواج تتحقق الدِّقة والموضوعية، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، والأخذ بمبدأ التفويض في الأمور وتسهيل مصالح كل من الزوجين فيما تعارفوا عليه، ففي كل ذلك يبدو الإعجاز التشريعي.**

---

[1]– المغني مع الشرح الكبير: ج: 167/9 وما بعدها.

[2]– الزحيلي: المرجع السابق. ص: 102.

[3]– حقوق العقد:هي الأعمال التي لابدَّ منها لتنفيذ مقتضى العقد، كالتسليم والتسلُّم والإيفاء والاستيفاء.

## المبحث الثاني– التشريع الإسلامي إلهي رباني

## أعجز البشر عن الإتيان بمثله

إن التشريع الإسلامي وحي الله تعالى أنزله على سيد المرسلين • ولهذا فإنه يتصف بصفة القدسية والعصمة والحفظ إلى يوم القيامة، وهذا ما يضفي عليه سمة السمو في مبادئه وقواعده، كما يتميز بالثبات والاستقرار ولا يقبل التبديل أو التغيير على مر العصور.

فهذا التشريع ليس من وضع البشر الذي ((يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والحال والثقافة، ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى والعواطف))[1]. فإن الإنسان لو ترك له التشريع لما استطاع أن يتخلى عن نوازعه وأهوائه وشهواته. وأما الإسلام فلأنه من عند الله تعالى الحكيم الخبير الذي يعود إليه خلق الجميع، فتشريعه عدل ووسط، روعيت فيه حقوق الجميع حسب الأعمال، روعي فيه حق الفرد بجانب حقوق الجماعة، على عكس المذاهب المادية التي تقوم على صراع ضخم بين المذهب الرأسمالي القائم على تقديس الفرد وإن أضر بالجماعة، والمذهب الاشتراكي القائم على تقديس الجماعة والمجتمع على حساب الحق من قيمة الفرد واعتباره من آلات الإنتاج[2].

((فالقصد من هذه الأحكام التشريعية كلها أن يستريح الناس في حياتهم، ويتحرر من النـزاع والصراع على المتاع الأدنى، ويحلق بأرواحهم في أفق أعلى، ويفرغ لأداء حق الله عز وجل))[3]. أما الأحكام التشريعية التي نظمت الأسرة، تتجلى في مطلب واحد هو:

## حكم الزواج وإزالة العقبات من طريقه

ويتجلى وجه الإعجاز التشريعي في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول– حكم الزواج

يقصد بحُكم الزواج وصفه الشرعي، بمعنى هل الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من إباحة وندب ووجوب وكراهة وتحريم، وهذا ما نذكره في الآتي:

---

[1]– القرضاوي (يوسف): شريعة الإسلام. بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي. ط: 2، عام: 1397هـ. ص: 18.

[2]– القرداغي (علي محي الدين): الإعجاز التشريعي في الكتاب والسنة. ص: 32.

[3]– القرضاوي: المرجع نفسه. ص: 19.

**أولاً– الزواج الواجب[1]، (الفرض):**

يكون الزواج واجباً عند القدرة عليه وشدة الرغبة فيه، والخوف من الفاحشة. قال تعالى: • **وَأنكِحُوا الأَيَامَى مِنُكم وَالصَّالحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائكُم إِن يَكُونُوا فُقرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضلِه وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** • "النور: 32".

ويسري الزواج (فرضاً) على المرأة في حال خوفها من الزنا إن لم تتزوج، وهذا صرّح الفقهاء. جاء في المذهب المالكي:((فإن خافت على نفسها، أو لم تكن قادرة على قوتها، وتوقف على الزواج سترها فيجب عليها الزواج))[2].

**ثانياً– الزواج الحرام:**

يكون الزواج حراماً إن كان عاجزاً من الناحية المالية والجسمية (أي العجز عن الوطء للنساء)، وتحقق من الوقوع في ظلم المرأة لو تزوج، لأن الزواج– حينئذ– طريق إلى الحرام على سبيل القطع، وما يؤدي إلى الحرام على سبيل القطع، فهو حرام[3]. فحين يكون الضرر أكيداً فالزواج عندئذ يكون حراماً.

**ثالثاً– الزواج المكروه:**

يكون الزواج مكروهاً، إن غلب على ظنه الوقوع في ظلم زوجته لو تزوج، كأن يسيء عشرتها أو يقصر في الإنفاق عليها أو لضعف من ناحية الاتصال بها أو الانقطاع عن الطاعات أو الاشتغال بالعلم. فالزواج– حينئذ– يكون مكروهاً.

إذن حين يكون في الزواج احتمال الإضرار بالطرف الآخر لأي سبب فهو حينئذ مكروه.

**رابعاً– الزواج المستحب (المندوب):**

ويكون الزواج مندوباً إليه إذا كان الشخص في حالة الاعتدال، حيث لا يخاف الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، ولا يخشى ظلم زوجته إذا ما تزوج وكان قادراً على مطالب الزوجة المالية، فالزواج – حينئذ– يكون مندوباً أو سنة أو مستحباً.

---

[1]– نقصد بالواجب الفرض كما ذكره جمهور الفقهاء حيث إنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب إلا في الحج، والحنفية يفرقون بينهما، وعندهم الواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الإلزام وكان ثبوته بدليل ظني فيه شبهة، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولا يكفّر جاحده.

[2]– المفصل: المرجع السابق. ج: 17/6، 18. عن فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، للبلتاجي. ص: 17.

[3]– الكبيسي: المرجع السابق. ص: 38.

وهذا هو الشائع بين كثير من الناس، حيث الأحوال معتدلة والتعاون قائم على البر والتقوى، وذلك هو الأصل لأنه سنة من سنن الله تعالى، وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين. قال تعالى: **•وَلَقَد أَرسَلنَا رُسُلاً من قَبلكَ وَجَعَلنَا لَهُم أَزوَاجاً وَذُرِّيَّةً•** "الرعد: 38".

**خامساً– الزواج المباح:**

يكون الزواج مباحاً كما يقول بعض الفقهاء حين تستوي الدوافع إليه مع الموانع منه، ولكن هذا كلام نظري والأصوب كما جاء في قول القاضي عياض: إن من لا ينسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع بما دون الوطء، فالنكاح في حقه مباح إن علمت المرأة بذلك ورضيت[1].

لأن علم المرأة بحال الرجل ورضاءها به يدفع مظنة الضرر بالمرأة بهذا الزواج، إذ قد تكون كبيرة السن ولا رغبة لها في الوطء، وتحتاج إلى من ينفق عليها ففي زواجها عصمة لها من الضياع بوجود المنفق الشرعي لها. كما أن الرّجل قد يحتاج إلى من يخدمه ويطلع على عورته في حال مرضه وعجزه، فزواجه هذا يحقق له ذلك دون إلحاق الضرر بالمرأة بحاله كما قلنا[2].

## الفرع الثاني– الولاية في الزواج

يُشترط فيمن يتولى عقد الزواج أن يكون كامل الأهلية، لأن فاقد الأهلية كالمجنون أو من كان دون السابعة من عمره، فتعتبر تصرُّفاته باطلة، وعندئذ لابد من ولي شرعي يتولى تصريف أموره وإدارة أمواله والإشراف على شؤون زواجه وتربيته سواء أكان ذكرا أم أنثى. ومتى بلغ الشخص سن البلوغ أو الرُّشد فإنه يستقل بالتّصرُّف، لأنه لا ولاية على عاقل راشد.

ولكن الفقهاء فيما يتعلق بعقد الزواج اختلفوا حول حق المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً في مباشرة العقد بنفسها. وهذا ما يتم بحثه في البنود الآتية:

**البند الأول– تعريف الولاية وسبب مشروعيتها:**

**أولاً– تعرف الولاية في اللغة:** الولاية– بالفتح والكسر–: النصرة والمحبة والقدرة والمعاونة، والقائم بأمر الشخص المتولي شؤونه. يقال: ولي الشيء وعليه ولاية: ملك أمره وقام به، والوليّ كل من ولي أمراً أو قام به، ووليُّ اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته[3].

---

[1]– صحيح البخاري بشرح العسقلاني. ج: 11/9.

[2]– زيدان (عبد الكريم): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. ج: 28/6.

[3]– المعجم الوسيط: ج: 1070/2. ابن منظور: لسان العرب. مادة (ولي)، المجلد السادس، ص: 984 وما بعدها.

**ثانياً– تعريف الولاية في اصطلاح الفقهاء:** هي سلطة شرعية، يملك بها صاحبها حقّ التّصرُّف في شؤون غيره جبراً عليه. أو هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التَّصرُّف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله[1]. وذلك من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى متولي العقد "الولي"[2] ومن قوله تعالى: •**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ**• "البقرة: 282".

**ثالثاً– سبب مشروعية ولاية القصر والمجانين (ولاية الإجبار):** هو رعاية مصالح هؤلاء وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر[3].

والذي يعني البحث منها: الولاية على النفس في الزواج، وهي مبنية على أنه عقد يشترك في مفاخره أو معايبه جميع الأسرة، لذا وكل أمرها إلى العصبات من أهل الزوجين.

**البند الثاني– أقسام الولاية (ولاية التزويج):**

تنقسم ولاية التزويج إلى قسمين هما: ولاية الإجبار وولاية الندب.

**أولاً– ولاية الإجبار:** وهي التي ينفرد فيها الولي بإنشاء عقد الزواج دون الرجوع إلى أحد، وهذه الولاية يسميها الحنفية:"ولاية الحتم والإيجاب". وهي التي تعتبر ولاية كاملة.

ومن أمثلة ولاية الإجبار تزويج الأب ابنته أو ابنه الصغيرين أو المعتوهين.

**وتثبت ولاية الإجبار:** بأحد سببين، البكارة والصِّغر، فيقع الإجبار للبكر وإن كانت بالغا، وللصغيرة وإن كانت ثيّباً، ويستحبُّ استثمارها. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

**فمن تثبت عليه ولاية الإجبار؟:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول:** ثبوت ولاية الإجبار على الصغار ذكورا أو إناثا،كما تثبت على من في حكم الصغار من المجانين والمعاتيه ذكوراً أو إناثاً حتى ولو كان هؤلاء المجانين والمعاتيه من الكبار، وإليه ذهب فقهاء الحنفية[4]. وبناءً على ذلك فالزواج يقع نافذاً في حقهم.

**القول الثاني:** ثبوت ولاية الإجبار على البنت البكر سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وعلى الغلام الصغير فقط دون الكبير، كما تثبت هذه الولاية على المجانين والمعاتيه، وبناءاً على هذا القول، لا تثبت ولاية الإجبار على المرأة الثيب سواء كانت صغيرة أم كبيرة وإليه ذهب فقهاء الشافعية[5].

---

[1]– الكبيسي: المرجع السابق، ص: 75. والمفصل: ج: 339/6.

[2]– الزحيلي: الزواج والطلاق، ج: 87/2.

[3]– الزحيلي: المرجع نفسه.

[4]– البدائع: المرجع السابق.

[5]– مغني المحتاج: ج:149/3، 169.

**ومن تثبت له ولاية الإجبار؟** للفقهاء في ذلك مذاهب[1]:

**الأول:** ما ذهب إليه مالك وأحمد إلى ثبوتها للأب فقط، لانعقاد الإجماع على تزويج الأب ابنته الصغيرة، في الوقت الذي يعتبر فيه الأب حريصاً على مصلحة المولى عليه. وهو شفوق كذلك.

ويقوم مقامه (عند مالك وأحمد) وكيله في الحياة، ووصيّه بالتزويج بعد الوفاة، لكن جمهور الفقهاء لا يرون الإيصاء في الزواج، لأن الإنكاح إلى العصبات:

**الثاني:** وذهب الشافعي إلى ثبوتها للأب، والجد فقط، لما ورد من تزويج أبي بكر عائشة لسيدنا محمد • ، والجد كالأب في الشفقة، والحرص على مصحة المولى عليه، أما غيرهما فلا.

**الثالث:** وذهب الحنفية إلى ثبوتها للأب والجد وغيرهما من العصبات، لما رُوي عن علي • موقوفاً ومرفوعاً:"الإنكاح إلى العصبات" وأجمع الصحابة على ذلك[2].

**ثانياً– ولاية الندب أو الاستحباب(ولاية الاختيار):**وهي التي لا ينفرد فيها الولي بإنشاء العقد، بل يشترك معه غيره في الرأي والتدبير، فالمرأة تشارك وليها في اختيار الزوج، ويتولى الولي عقد الزواج.

ومن أمثلتها الولاية في تزويج الحرة البالغة العاقلة البكر. فهذه يستحب لها أن تأذن لوليّها بأن يزوّجها، وهو من يباشر بنفسه عقد الزواج لها بعبارته. ولو زوجها بغير إذنها وبدون موافقتها كان العقد موقوفاً، فإن أجازته نفذ، وإن رفضته بطل وانعدم[3].

**من تثبت له ولاية الاختيار (عند المالكية)[4]:**

أولاً– العصبة، وهم: الابن ولو من زنى، الأب الشرعي، الأخ لغير الأم، والأخ الشقيق، ابن الأخ وإن نزل، والجد الأدنى، والعم الأدنى، وأبو الجد، وعم الأب.

ثانيا– المولى الأعلى: وهو من أعتق المرأة التي يراد تزويجها، أو أعتق من أعتقها، أو أعتق أباها.

ثالثا–الكافل:وهو القائم بأمور المكفولة،حتى بلغت عنده عشر سنوات،لأنها مدة توجب الحنان والشفقة.

رابعاً– الحاكم: وهو السلطان أو القاضي، إن كان لا يأخذ أجراً على تولّيه العقد. وفي ذلك شروط.

خامساً– الولاية العامة: وهي أن يتولى أي فرد من عامة المسلمين تزويج المرأة.

**من تثبت عليه ولاية الاختيار؟**

1– الثيب البالغة، إذا زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد، ودُرِئ عنها الحد.

---

1– العندور: المرجع السابق. ص: 163 وما بعدها.

2– سنفرد البحث في ترتيب الأولياء فيما بعد.

3– البدائع: ج: 241/2، 242 ،247. وفتح القدير: ج: 224/2–230.

4– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج: 224/2–230.

2- البكر البالغة التي رشّدها أبوها.

3- البكر البالغة التي أقامت في بيت الزوجية سنة من حين مباشرة الزوج بها، وأنكرت الوطء بعد فراقها منه، وافقها الزوج أم لا.

4- الصغيرة اليتيمة، إذا خيف عليها الفساد، لعدم تزويجها، وأن تكون قد بلغت سن المرغوب في نكاحها، ويشترط إذنها لولي العقد، ورضاها بالزوج. وأن يكون كفئاً لها في الدين، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب، والمال، وأن يعطيها مهر المثل، ويتحقق القاضي من هذه الشروط.

**البند الثالث- شروط الولي وحقوقه وواجباته:**

**أولاً- شروط الولي**[1]: من النظر في أقوال ومذاهب الفقهاء، فإن شروط الولي هي:

**1. الذكورة:** وهي شرط عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، فلا تثبت ولاية التزويج للأنثى، لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها بالأولى.

**2. البلوغ:** وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، فلا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزاً، لعدم قدرته على تحصيل النظر للمولّى عليه، وذلك يكون بكمال الرأي والعقل.

**3. العقل:** لا خلاف في اشتراط العقل للولي، فلا ولاية للمجنون والمعتوه أو من به ضعف في العقل، لقصور إدراكه وعجزه عن النظر لنفسه، فمن لا عقل له لا يمكنه النظر لغيره.

**4. الحرية:** لا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون لغيره؟

**5. الرشد:** والمقصود به، القدرة على معرفة الكفؤ ومصالح النكاح، فلا يصح لهذه الولاية الشيخ الهرم إذ كان جاهلاً بمصالح النكاح، وما هو أحظى لموليته في النكاح.

**6. اتّحاد الدّين:** إسلام الولي شرط لثبوت الولاية له إذا كان المولّى عليه مسلماً، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم أو المسلمة بالاتفاق، ويرى المالكية أنه (المسلم) يزوج الكافرة الكتابية مسلم لقوله تعالى: • **وَلَن يَجعَلَ اللهُ لِلكافرينَ عَلَى المُؤمنينَ سَبيلاً** • "النساء: 141"، ولقوله •:((الإسلام يعلو ولا يُعلى))[2].

وتثبت للكافر على الكافرة وإن اختلف دينهما لقوله تعالى: •**والَّذينَ كَفَرُوا بَعضَهُم أولِيَاءُ بعضٍ**• "الأنفال: 73".

---

[1]- انظر: الشرح الصغير: ج:369/2 وما بعدها. البدائع: ج: 239/2. مغني المحتاج: ج: 154/3، 155. المغني والشرح الكبير: ج: 202/9 وما بعدها. كشاف القناع: ج:30/3. شرح المنتهى: ج: 31/3.

[2]- الحديث: أخرجه الدارقطني وغيره عن عايذ بن عمرو المزني مرفوعاً.

**7. العدالة:** قال الشافعية: لا ولاية لفاسق، فتنتقل الولاية للولي الأبعد العدل إذا كان الأقرب فاسقاً. وفي كون العدالة شرطاً، روايتان في المذهب الحنبلي. وأخذ المالكية والحنفية بالقول الثاني وهو أن العدالة ليست شرطاً في الولي[1].

**8. خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة:** وهذا مذهب المالكية[2]. فالمحرم لا ينكح ولا يُنكح.

**9. عدم الإكراه:** فلا يصح من مُكرَه، إلا أن عدم الإكراه، لا يختص بولي عقد النكاح، بل هو عام في جميع العقود الشرعية.

**ثانياً– حقوق الولي:** من حقوقه: اختيار الزوج الكفء لمن هي تحت ولايته، لأن الزوج الكفء ضروري لتحقيق مقاصد النكاح– وله أن يرفض نكاح المرأة البالغة العاقلة إن زوّجت نفسها من غير كفؤ– عند من يقول بصحة نكاحها بنفسها، لأن مثل هذا النكاح يمسُّ مصلحة الوليّ واعتباره، كما يمس من هي تحت ولايته.

**ثالثاً– واجبات الولي:** من واجبات الولي:

**1– تزويج مولّيته بالمرضي ديناً وخُلُقا:** فعن أبي هريرة • قال: قال رسول الله •:((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلقه فزوِّجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض))[3].

وللولي أن يعرض موليّته على أهل الخير والدين والصلاح و الخُلق الكريم، ولا غضاضة في ذلك لما فيه من الخير والصلاح للمرأة، ولمن تُعرض عليه.

**وفي هذا الواجب بشقيه إعجاز تشريعي بليغ لم تتعرض له القوانين الوضعية. •**

**2– اختيار الولي لموليّته حسن الخِلقة:** فعلى الولي مراعاة حسن الخِلقة والصورة فيمن يزوجه موليته بدليل قول الخليفة الراشد: عمر بن الخطاب •:((لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم، فإنهنَّ يحببن لأنفسهنَّ ما تحبون لأنفسكم))[4].

والمراد بالزوج حسن الخلقة، هو المقبول صورة ومظهراً، وليس المطلوب أن يكون جميلاً وحسن الصورة كجمال المرأة وحسن صورتها.

وعلى الولي أن يتحقّق من سِنِّ الرجل ليكون التقارب محققاً بين الزوج والزوجة، فلا يزوجها شيخاً وهي شابة، لأنه كثيراً ما يحدث عدم الانسجام بينهما. ولربما دفع الزوجة الشّابّة إلى الفاحشة.

---

[1]– كشاف القناع: ج:30/3. والشرح الصغير: ج: 102/2 طبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

[2]– الشرح الصغير: المرجع نفسه.

[3]– جامع الترمذي: ج: 204/4.

[4]– ابن الجوزي: أحكام النساء. ص: 302.